وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــــي

إعداد الطالبة(ة):

رمول عائشة

تحت عنوان

إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائر

لجنة المناقشة:

د. حجاب عيسى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. سعودي عبد الصمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. سراي صالح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

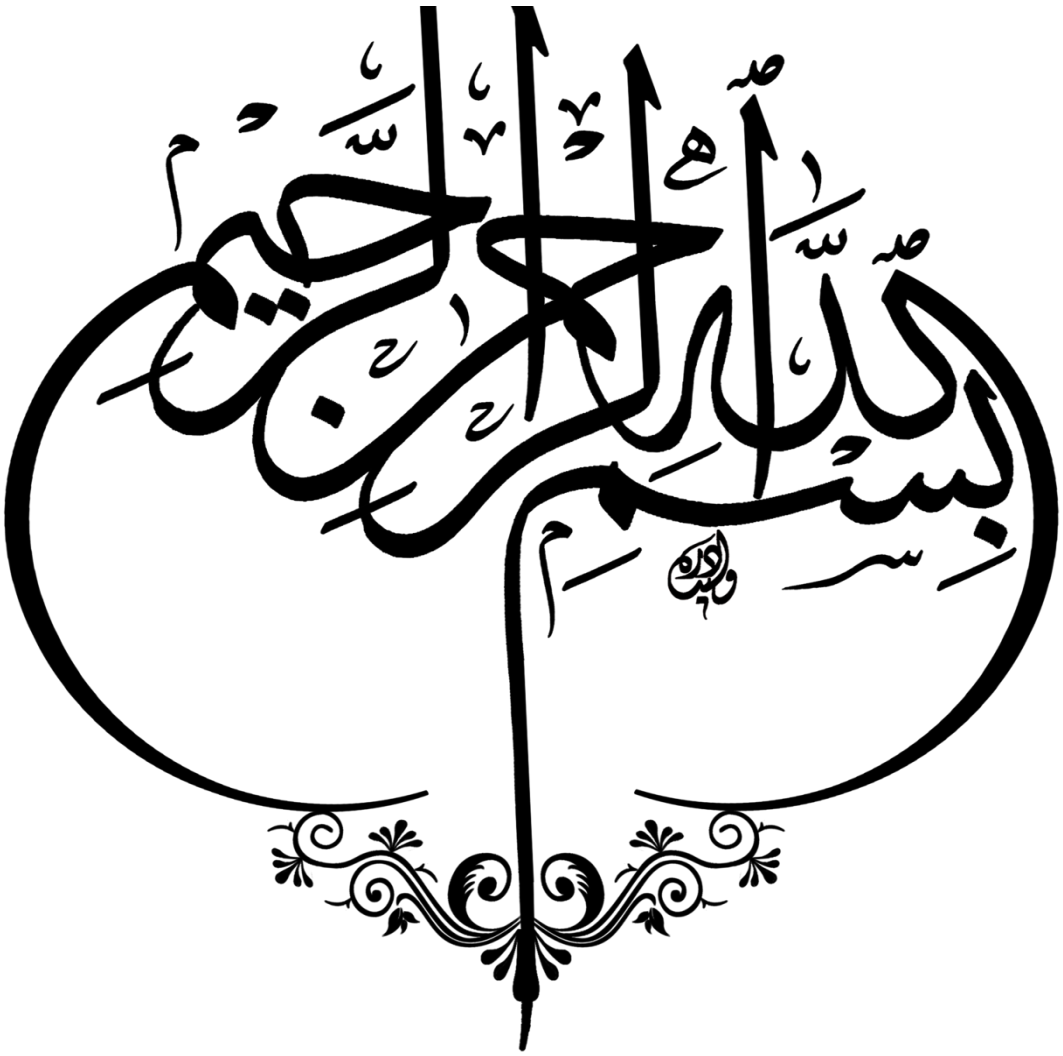

قال تعالى:

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

البقرة: 245

شكر وتقدير

الحمد للّه الذي انار لنا درب العلم والمعرفة على اداء هذا الواجب وقفا لما يحبه وجرضاه اتقدم بالشكر الى كل من الاستاذ المشرف الدكتور سعودى عبد الصمد الذي لم يبخل علينا بمساعدته ونصائحه في انجاز هذه المذكرة اشكره على حسن معاملته وصدق عمله.

اشكر جميع أساتذة كليه العلوم الاقتصادية وبالأخص تخصص نقدي وبنكي بدون استثناء

اتقدم بالشكر والعرفان وفائق التقدير الى كل من ساعدني في هذا البحث.

كما اتوجه بالشكر والعرفان الى اعضاء لجنه المناقشة الموقرة الذين فضلوا علينا بقبولهم مناقشه هذه المذكرة واثراء جوانبها.

رمول عائشة

إهداء

إلى أناس كانوا السر في وجودي وفي نجاحي

إلى انسانه هي أكبر من كل الكلمات، وأعظم من كل اللغات إلى من أعطت بلا حدود وقدمت بلا مقابل، إلى من تروي نجاحنا بدمعها وليلنا بدعائها فيضئ العمر برضاها إلى نقطة قوتي وضعفي معا.

إلى من علمنا العطاء، إلى الذي علمنا معنا أن نحيا بحب الله إلى الوالدين ادامكم الله لنا أمي وأبي.

إلى أخواني وأخواتي إلى الذين كانوا سند طيلة فترة دراستي وتحضيري لهذه المذكرة ياسين، شوقي، عمار، لعيد، حنان، ليلى، نعيمة، سارة ادامكم الله سندا لي وإلى اولاد إخواني وأخواتي أمين، آلاء، شهد، وائل، سليمة، أماني، حفظكم الله ورعاكم.

الى القلوب التي صدقت في محبتي ولم تبخل على يوما بتقديم يد العون والمساعدة، إلى جميع صديقاتي التي جمعتني بهم مقاعد الدراسة، إلى صديقاتي تخصص نقدي وبنكي.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول
الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وإدارة مخاطرها

تمهيد: 9

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....10

المطلب الأول: البنوك التقليدية: تعريفها، نشأتها، أهدافها وخصائصها 10

الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية.....10

الفرع الثاني: نشأة البنوك التقليدية 11

الفرع الثالث: خصائص ووظائف البنوك التقليدية 12

أولا: خصائص البنوك التقليدية 12

ثانيا: وظائف البنوك التقليدية.....14

الفرع الرابع: أهداف وأهمية البنوك التقليدية 16

أولا: أهداف البنوك التقليدية: 16

ثانيا: أهمية البنوك التقليدية 16

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية تعريفها-نشأتها-أهدافها ووظائفها 17

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.....17

الفرع الثالث: أهداف وخصائص البنوك الإسلامية.....20
أولا: أهداف البنوك الإسلامية.....20
الفرع الرابع: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....22
المطلب الثالث: مصادر واستخدامات وصيغ الأموال في البنوك الإسلامية.....23
الفرع الأول: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية 23
أولا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية 23
ثانيا: أهم استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية 27
الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي 28
المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....41
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية 41
الفرع الأول تعريف إدارة المخاطر البنكية.....41
الفرع الثاني: تاريخ نشأة إدارة المخاطر 42
الفرع الثالث: أنواع المخاطر.....44
أولا: تحديد الهداف 47
ثانيا: تحديد أو اكتشاف الأخطاء 47
الفرع الخامس: طبيعة المخاطر 48
المطلب الثاني: إدارة المخاطر في البنوك التقليدية 49
الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر التمويلية في البنوك التقليدية 49
الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية 49
المطلب الثالث: المخاطر وإدارتها في البنوك الإسلامية.....55
الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي.....55
الفرع الثالث: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.....61
الفرع الرابع: أدوات وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية 66
المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر 72
الفرع الأول: تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.....72
أولا: الفروق النظرية 72
ثانيا: الفروق التنظيمية 73
ثالثا: الفروق التطبيقية.....74
الفرع الثالث: مقارنة بين المخاطر المصرفية في المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية:..... 76
الفرع الثالث: المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية 78

1. مقارنة الموارد:.....79
أولا: الموارد الخارجية.....79
ثانيا: الموارد الداخلية 80
الفرع الرابع: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر 83
خلاصة الفصل:.....87

الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل لبنك البركة الجزائري

تمهيد:.....90
المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة.....91
المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له 91
الفرع الأول: نشأة بنك البركة وتطوره.....91
الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري.....93
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 94
المطلب الثاني: خصائصها وأهداف بنك البركة الجزائري ومراحله 85
الفرع الأول: خصائص بنك البركة الجزائري.....85
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري 85
الفرع الثالث: مراحل بنك البركة الجزائري.....87
المطلب الثالث: تقديم بوكالة بنك البركة في الجزائر.....88
الفرع الأول: مهام بنك البركة.....88
الفرع الثاني: صيغ التمويل المعتمدة لبنك البركة في الجزائر.....89
أولا: صيغة التمويل بالمرابحة 90
ثالثا: صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري.....92
رابعا: التمويل بصيغة الاستصناع:.....93
خامسا: صيغة التمويل بالمشاركة.....94
سادسا: صيغة التمويل بالمضاربة.....94
الفرع الثالث: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة وطيفية معالجتها 96
أولا: مخاطر صيغ التمويل التي يواجهها بنك البركة الجزائري:.....96
ثانيا: كيفية معالجة هذه المخاطر.....102

المبحث الثاني: المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري وسياسات الضمانات 111
المطلب الأول: تحليل المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري..... 111
أولا: تطور مجموعة الميزانية لبنك البركة الجزائري..... 111
ثانيا: تطور حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري..... 112
رابعا: تطور التمويلات لبنك البركة الجزائري 115
خامسا: تطور الإيراد المصرفي الصافي..... 116
سادسا: تطور حقوق خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري..... 117
سابعا: تطور النتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري 118
المطلب الثاني: تحليل مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري..... 118
اولا: نسبة مخاطر رأس المال: 118
ثانيا: نسبة المخاطر والائتمان 120
ثالثا: نسبة مخاطر السيولة 121
المطلب الثالث: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات 123
خلاصة الفصل: 125
الخاتمة: 127
نتائج البحث: 127
قائمة المراجع: 132

قائمة الجداول

جدول 1: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية 22
جدول 2: أهم أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية..... 84
جدول 3: رأس مال بنك البركة الجزائري وملكيته 92
جدول 4: أنواع التمويلات في بنك البركة الجزائري..... 95
جدول 5: تطور نسبة مخاطر رأس المال للبنك البركة الجزائري من سنة 2014 إلى 2018. 119
جدول 6: تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة 4 من 2014 إلى 2018 120
جدول 7: تطور نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة الجزائرية من سنة 2018/2014.....122

قائمة الأشكال

شكل رقم 1: أهداف البنك الإسلامي..... 21
شكل رقم2 : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 94
شكل رقم 3: تطور مجموعة الميزانية لبنك البركة الجزائري.....112
شكل رقم 4: حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري.....112
شكل رقم 5: حقوق الودائع لبنك البركة الجزائري.....114
شكل رقم 6: تطور التمويلات لبنك البركة الجزائري.....115
شكل رقم 7: تطور الإيراد المصرفي الصافي.....116
شكل رقم 8: تطور حقوق خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري.....117
شكل رقم 9: تطور النتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري 118
شكل رقم 10: تطور نسبة مخاطر رأس المال لبنك البركة الجزائري من 2014-2018. 119
شكل رقم 11: تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة من 2014 إلى 2018. 120
شكل رقم 12: تطور نسبة السيولة لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2014 إلى2018..122

الملخص:

تعد الصناعة البنكية من اكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، لقد لوحي اذا تراكم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة الى تغيير طبيعتها خاصه مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل او خارج الميزانية، فتوجهات البنوك نحو تكوين هيكل اصول اكثر ربحيه وخلق اسواق جديده لتحقيق عوائد، تبني اليات ماليه وتوجيهات للاستثمار تستلزم بدورها ضرورة تحليل المخاطر والاهتمام بإدارتها، والبنوك الإسلامية هي الاخرى لم تسلم من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بالسير الإسلامية او مخاطر تتماثل فيها مع البنوك التقليدية.

ولذلك كان من المستلزم على البنوك الإسلامية والتقليدية البحث عن طرق ووسائل واساليب للتخلص منها او تقليلها، فيما ان البنوك الإسلامية تتميز عن نظيرتها بمختلف الفروق التنظيمية والتقنية وفوارق الموارد والاستخدامات نجد ان البنوك الإسلامية اقل عرضه للمخاطر لكونها تتماشى بقوانين الشريعة الإسلامية، النظرية واقل عرضه للمخاطر لكونها تتماشى بقوانين الشريعة الإسلامية، فأسلوبها في المرابحة يمكنها اختيار المشاريع السليمة والتي تجنبها الوقوع في المخاطر.

ومن خلال دراستنا تم التركيز على اهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية خاصه التي يواجها بنك البركة الجزائري، ومعرفه هذه المخاطر ومعالجتها من خلال الاساليب والاجراءات لا داره هذه المخاطر.

الكلمات المفتاحية: صيغ تمويل البنوك الإسلامية، صيغ تمويل البنوك التقليدية، بنك البركة الجزائري.

Abstract:

The banking industry is are of the most exposed industries to risks has been observed in the past ……. Years, in addition to its nature charging especially with the comprehensions developments in the field of barking work, whether inside or outside the budget, banks tend to from a more profitable asset structure and create new markets to achieve greater retires.

Adopting financial mechanisms and investment directives retails the reossity of its management, EVEN Islamic banks were not spared from these risks similar to those of traditional banks, there for, it was necessary for Islamic and conventional banks to search for ways it while Islamic banks are distinguished from their counterparts by various theoretical, organizational and technical differences and deferrers in resources and uses you find that Islamic banks are less exposed to risks because they are in line with Islamic sharia laws.

Its method of murabaha enables it to choose the right projects that avoid falling into risks, and through our study, me for used on the most important risks faced by al Baraka bank of Algeria.

Chroming these risks and treating them through methods and procedures in order to be merged.

Keywords: conventional banks, Islamic banks, risk management, Islamic bank forcing formulas, Al Baraka bank of Algeria.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي في أي دولة حيث تلعب المصارف بنوعيها التقليدية والإسلامية دور الوساطة المالية حيث أنها تشكل صلة وصل بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية ؛حيث يتركز نشاط البنوك التقليدية على اساس نظام الفائدة والقاعدة الإقراضية في استقطاب أموال المودعين او منحه التمويل للمستثمرين ؛بينما المصارف الإسلامية ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؛ ولا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءا وبما أن البنوك التقليدية تعتمد على سعر الفائدة كلاعب أساسي في عمليات الوساطة المالية وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة وكذا فقدان فئة كبيرة من المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يحبذون التعامل بسعر الفائدة حيث يلجؤون الى البنوك الإسلامية كبديل تمويلي للبنوك التقليدية بما أنها تعمل وفقا للقوانين الوضعية التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية .إن الهدف من دراسة الخطر ليس إلغاؤه لأن هذا غير ممكن؛ ثم لأن الهدف الأساسي من إدارة المخاطر هو السيطرة على تلك المخاطر والتعامل معها بطريقة تمكن من تقليل أثارها على نتيجة القرار الذي تريد أن نتخذه.

وعلى الرغم من كون المخاطر من حيث المفهوم يمكن ضبطها بطرق واضحة؛ إلا أن طبيعة الكيان الاقتصادي والمالي للمنشأة يجعل المخاطر التي تتعرض لها تختلف. وعلى هذا الأساس تختلف المخاطرة التي تواجه كل من مؤسسات الأعمال عن المؤسسات المالية وضمن المؤسسات المالية ذاتها؛ تختلف المخاطر التي تواجه البنوك كمؤسسات مصرفية عن شركات التأمين؛ مؤسسة مالية غير مصرفية؛ وفي الأخير فإن التي تواجه البنوك التقليدية تختلف عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، إن اختلاف طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية؛ اختلاف أساليب إدارة المخاطر في كل منهما؛ لهذا يعتبر البحث في أوجه الشبه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية من حيث أساليب إدارة المخاطر من الموضوعات التي

تستدعي مزيدا من الاهتمام إن هذه المخاطر سواءا كانت مخاطر عامة أو خاصة فهي بلا شك قد تؤثر على مسيرة المصارف الإسلامية مما يلزمها بمعرفة نقاط الضعف التي تواجهها ومحاولة التغلب عليها، والاهتمام اكثر بنظام إدارة المخاطر والعمل على تطويره في الإدارة الجيدة لهذه المخاطر لابد أن تتم بمعرفة جيدة لكل خطر وسببه وتقييمها وتحليلها وتحديد الأساليب والتقنيات ووضع القوانين اللازمة التي تتضمن له التحوط لكل نوع من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وهذا للحفاظ على سلامة المصرف الإسلامي وسلامة منظومته المصرفية.

والجزائر كونها دولة إسلامية سمحت بإنشاء بنك إسلامي؛ وهو بنك البركة الجزائري؛ وهذا بهدف تقديم صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عنه في البركة الجزائري؛ وهذا بهدف تقديم صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عنه في الإسلامية الأخرى؛ لكن تحت نظام قانوني واحد من البنوك التقليدية.

خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية: كيف تتم إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؟ ويتم تناول هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض الأسئلة الفرعية؛ والتي من خلالها يتم توضيح بعض الجوانب منها:

1. ماهي المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟
2. هل إدارة المخاطر هي حل لمواجهة المخاطر ام وسيلة لضمان استمرارية العمل؟
3. ما الفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر؟
4. ما هي الأساليب المتبعة لإدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة تم صياغة الفرضيات التالية:

1. تتعرض البنوك سواءا التقليدية أو الإسلامية إلى مخاطر عديدة؛ لكن اختلاف هذه المخاطر يمكن في درجة المخاطر لوجود الضمانات على القروض في البنوك التقليدية.
2. البنوك التقليدية أكثر مقدرة على ادارة مخاطرها لاستخدامها للوسائل والتقنيات الحديثة كالمشتقات المالية بهدف تخفيف أثار المخاطر.
3. البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر لتقيدها بالضوابط الشرعية واحترامها للمبادئ الإسلامية.
4. إن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها.

تحديد إطار البحث:

يعالج موضوع الدراسة عن البحث في كيفية إدارة المخاطر لدى البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال التطرف الى أنواع المخاطر والأساليب والصيغ والفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر وأوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

أهمية البحث:

يبين الموضوع أهميته من خلال تعريف الخطر والمخاطر التي تتعرض لها البنوك بنوعيها التقليدية والإسلامية، إضافة إلى التعرف على إدارة المخاطر المصرفية كنظام وعمليات وتحديد مشكلة أساسية تتعلق بضبط وتحديد المخاطر البنكية وسبل معالجتها وتسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك عند ممارستها نشاطها وهي إدارة المخاطر.

أسباب اختيار الموضوع:

1. كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص اقتصاد نقدي وبنكي.
2. لأن الموضوع يتناول الدراسة مشكل يمس أمن وسلامة البنوك وبالتالي سلامة الاقتصاد.
3. كثرة التساؤلات على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر.
4. بروز أهمية ومكانة البنوك الإسلامية من خلال إدارة مخاطرها.
5. الأمل في نجاح العمل المصرفي الإسلامي من خلال كفاءتها في إدارة المخاطر.
6. يتدرج هذا الموضوع ضمن ميول ورغبة الباحث في مثل هذه المواضيع .

أهداف البحث:

1. محاولة التعرف على المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والتقليدية.
2. إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر وكيفية أدارتها.
3. التعرف على الأنواع المختلفة للمخاطر ومراحلها وقياسها وتقييمها.
4. إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.
5. محاولة التعرف على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.
6. التعرف على الوسائل المشروعة والأساليب التي يمكن استخدامها للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية.
7. تحليل المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري ومخاطر صيغ التمويل المتعامل بها ومعالجتها.

المنهج المستخدم:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك للإجابة على اشكالية الدراسة واختبار فرضياتها وهذا من خلال الاعتماد على الدراسات السابقة التي تتناول الدراسة بشكل مباشر او غير مباشر لتغطية الجانب النظري المنهج التاريخي: المنهج التاريخي

وذلك من خلال التطرق الى نشاه وتطور المصارف الإسلامية والتقليدية وكذا أبحاث ودراسات سابقة والدراسات الاقرب لموضوع البحث هي:

الدراسة الاولى: الاخضر لقليطي وحمزة غربي 2010 ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية. محور الملتقى أسس وقواعد النظرية المالية حيث تمحورت إشكالية الملتقى حول: هل تختلف درجات مختلف أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية أم أنها متكافئة في شدة الخطر؟ وتمثلت نتائج هذه الدراسة في: تواجه البنوك الإسلامية نوعين من مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية باعتبارها –اي البنوك الإسلامية–وسائط مالية ومن هذه المخاطر، مخاطر الائتمان –مخاطر السوق– مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل ولكن نظرا للتقيد ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الخاص بالبنوك الإسلامية منها مخاطر المضاربة والإستضاع.

كما ان المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية تختلف في المخاطر الأعلى شدة هي مخاطر السوق؛ كما ان شدة هذه المخاطر تختلف باختلاف صيغ التمويل الإسلامية حيث إن أعلى مخاطرة هي المخاطرة الائتمانية بالنسبة لصيغ التمويل بالمشاركة وأقلها هي مخاطر السيولة بالنسبة لعقد المضاربة .

الدراسة الثانية: بوسعد محمد عبد الكريم– بن بوزياد محمد (2019) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية «دراسة حالة بنك البركة الجزائري" مجلة المالية والأسواق حيث تمحورت إشكالية الدراسة في: ما مدى قدرة البنوك الإسلامية على إدارة المخاطر؟ وتمثلت نتائج هذه الدراسة في: يتميز جهاز إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري بدرجة من القبول واستقرار إلى حد ما ولكن يتحفظ فيما يخص ارتفاع نسبة بعض المؤشرات المخاطر وهذا يضعها موضعا يستدعي الحيطة والحذر والبحث عن حلول أكثر جدوى وديناميكية من أجل احتواء هذه المخاطر وإدارتها.

تعتبر نسبة مخاطر السيولة بالنسبة لبنك البركة الجزائري مرتفعة جدا ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية ووجودها في ظل بيئة اقتصادية لا تراعي عمل هذه البنوك" خاصة فيما يحض علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي.

كما أن بنك البركة الجزائري يعاني من نسبة مخاطر الائتمان أكبر كلما دل على زيادة حجم الخدمات والنشاطات المصرفية المقدمة.

في الأونة الأخيرة تراجعت نسب كفاية رأس المال بالنسبة لبنك البركة الجزائري وهذا يعد خطرا محدقا لا بد من تداركه والمحافظة على كفاية رأس المال الدراسة مرتفعة نسبيا حيث ضمن استقراره وزيادة ربحيته ومن يتم نموه.

الدراسة الثالثة: خروبي وهيبة أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك جامعة البليدة، 2016.02 بعنوان دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية عامة والبنوك الجزائرية خاصة؛ وتمثلت نتائج هذه الدراسة في:

اعمال الرقابة والتفتيش الخارجية بالبنوك التي تمثل وسيله انذار ومسانده لأشكال الرقابة الاخرى المطبقة من طرف البنك المركزي الدور المهم الذي لعبته وكالات التقييم الدولية في الازمه عن طريق التطبيقات التي منحتها ان تعزيز راس المال والاحتياطات السائلة ان تعزيز رأسمالية والاحتياطات السائلة جنبا الى جنب مع التركيز على تعزيز معايير اداره المخاطر يؤدي الى خفض حظر فشل البنك وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

الدراسة الرابعة: سميرة رزيق مذكره مقدمه ضمن تحفيز شهادة الماجستير بعنوان ادارة مخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2010 2011 حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول ما هي أساليب ادارة مخاطر التمويل بكل من البنوك التقليدية والإسلامية؟ وتمثلت نتائج هذه الدراسة في :تعتبر المخاطر الجزء لا يتجزأ من النشاط المالي والمصرفي وهو ما

يستدعي وجود وظيفة متخصصة في اي بنك سواء كانت تقليديا او اسلاميا، مهمتها الأساسية هي إدارة المخاطر التي تواجه البنك.

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث عدم تعاملها بالفائدة واعتمادها مبدا المشاركة في الربح والخسارة*، تختلف المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية والتقليدية حسب طبيعة كل بنك ومخاطر الائتمان ومخاطر اسعار الفائدة تشكل جوهر المخاطر في البنوك التقليدية بسبب تعاملها في الديون الفائدة اقرضا او اقتراضا بينما مخاطر السوق والائتمان جوهر المخاطر في البنوك الإسلامية بسبب أن معظم تمويلاتها تنتهي الى ديون كما أن تتاجر في الأول المالية والمادية (السلع).

الحدود الدراسية:

الحدود المكانية: اتخذت الدراسة بنك البركة في الجزائر حالة تطبيقية لدراسة إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .الحدود الزمانية: تم تحديد فترة الدراسة خلال سنوات أي منذ سنة 2014 إلى سنة 2019.

هيكل الدراسة بما أن موضوع دراستنا هو موضوع مقارنة ارتأينا إلى قسمين إلى مقدمة عامة وفصلين وخاتمة تضمنت هذه الفصول ما يلي :الفصل الاول جاء بعنوان الإطار النظري للمخاطر وادارتها في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وهذا من خلال تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول كان حول التعرف على البنوك التقليدية والإسلامية ونشأتها وخصائصها واهدافها ووظائفها واهميتها.

إضافة الى مصادر واستخدامات وصيغ الاموال في البنوك الإسلامية اما المبحث الثاني جاء بعنوان ادارة المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والإسلامية وكان تقسيمه الى ثلاث مطالب والتي تناولنا من خلالها تعريف ادارة المخاطر المصرفية ومراحلها وقياس وتقييم هذه المراحل وطبيعتها اما المطلب الثاني كان حول اداره المخاطر في البنوك التقليدية والذي درسنا من خلاله أهمية ادارة المخاطر التمويلية .في البنوك التقليدية وانواع المخاطر المصرفية اما المطلب الثالث تناولنا فيه لمخاطر وادارتها في البنوك

الإسلامية حيث تطرقنا من خلاله الى مفهوم ادارة المخاطر في الفقه الإسلامي وأدوات وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛

والفرق بين البنوك الاسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر وأوجه الاختلاف والتشابه بينهما، أما الفصل الثاني جاء بعنوان إدارة مخاطر صيغ التمويل لبنك البركة الجزائري والذي تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول كان حول عموميات حول بنك البركة الجزائري والذي تطرقنا من خلاله الى تعريفه نشأته والهيكل التنظيمي له أما مطلب الثاني تضمن خصائص وأهداف المراحل التي مر بها بينما المطلب الثالث كان حول تقديم بوكالة البنك البركة الجزائري والذي من خلالها تناولنا مهام بنك البركة الجزائري صيغ التمويل المعتمدة لبنك البركة في الجزائر، والمخاطر التي يواجهها بنك البركة الجزائري وكيفية معالجتها، اما البحث الثاني تناولنا فيه المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري وسياسات الضمانات والذي قسمناه الى ثلاث مطالب المطلب الاول، كان حول تحليل المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري أما المطلب الثاني تحليل مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري بينما المطلب الثالث كان حول سياسة بنك البركة في مجال الضمانات.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وإدارة مخاطرها

تمهيد:

إن النشاط البنكي يعتبر أكبر الأعمال ارتباطا بالمخاطر، وقد أثبتت التجربة أن البنوك قد تكون أكثر الكيانات الاقتصادية عرضة للمخاطر وأشدها تأثرا بها ان ادارة المخاطر تشكل العمود الفقري للثقافة المصرفية الجديدة حيث تستلزم الإدارة السليمة للمخاطر التي تكون الإدارات العليا للمؤسسات المالية والمصرفية مدركة تماما لأهمية هذه الإدارة؛ وذلك من خلال وضعها لإستراتيجيات؛ واعتمادها على أسلوب علمي في قياس المخاطر وذلك بتهيئة الكفاءات والخبرات في هذه الإدارة، ان الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر يبدو ذو أهمية متزايدة؛ وادارة المخاطر تعتبر فن كما يعتبرها البعض علما من علوم ماليو واولى مراحلها هي التعرف على المخاطر لذا تناولنا في الفصل الأول من البحث على المخاطر بشكل عام ومقارنته المخاطر بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية اذا قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ادارة المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: البنوك التقليدية: تعريفها، نشأتها، أهدافها وخصائصها

الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، إما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض.

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي "مقترض يقرض" أو تاجر ديون. [1]

البنوك التقليدية: ويطلق عليها أيضا اصطلاحا بنوك الودائع بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.

يمكن تعريف البنوك التقليدية من حيث الوظيفة الاقتصادية والتمويلية بأنها ذلك البنك الذي يقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدقع ع الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، عم.... تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، و... في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية مالية طبقا للأوضاع التي يقرضها البنك المركزي.[2]

---

[1] – مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظهارة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006، ص 14.

[2] – حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيالة في الإسلامية، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص-ص-32-33.

يعرف بأنه "مؤسسة مالية تخضع للقوانين والتشريعات المصرفية وتهدف لتحقيق الربح من خلال نشاطها المصرفي والمتمثل في بقبول الودائع وتقديم الخدمات ومنح الائتمان بشتى أنواع[1].

يعرف آخرون البنوك التقليدية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتتمثل في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز.

ثم عرف قانون الأعمال المصرفية بأنها قبول الودائع من الجمهور واستخراجها بصورة كلية أو جزئية لمنح الاتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية[2].

التعريف الإجرائي:

تعرف البنوك التقليدية على أنها مؤسسات مالية وسيطية بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، وذلك بجمع الوحدات الاقتصادية والمدخرات الخاصة بأصحاب الفائض المالي وتقوم بإقراضها لأصحاب العجز المالي بفائدة أكبر من الفائدة التي محتها لأصحاب الفائض المالي والفرق بينهما هو عائد ربح البنك

الفرع الثاني: نشأة البنوك التقليدية

يعود تأسيس أول بنك منظم إلى عام 1157م في مدينة البندقية، ثم تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1411م، ويعرف البنك بأنه تلك المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح الودائع والسلفيات

[1] – طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص154.

[2] – محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص-ص105-106.

وعليه فإن ربحها يأتي من الفرق الحاصل بين سعر فائدة الإراض وسعر فائدة الاقتراض.[1]

تشير الدراسات التاريخية في هذا المجال إلى أن فكرة البنوك بدأت بالظهور في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، فيعد ظهور مشاكل نظام المقايضة كان سلك النقود ويمثل حلا جيدا، إلا أن هذه النقود كانت ثمينة مما أوجب على مالكيها البحث عن وسائل جديدة لحفظها، فكان الصاغة هم الجهة الأمنية التي تستطيع القيام بهذه المهمة بسبب وسائل الحماية الموجودة لديهم.[2]

وقد تطور نشاط البنوك إلى قبول الودائع ومنح القروض والائتمان، إذ الموارد المخصصة للائتمان نتيجة لازدياد الوارد المالية المخصصة للاقتراض وقد ساهم في ذلك إنشاء الوعي المصرفي في المجتمعات، وقد تطور عمل البنوك التجارية وامتد نطاقها عبر الحدود لتتحول من محلية إلى دولية وازدياد المنافسة في تقديم الخدمات المصرفية للعملاء في جميع أنحاء العالم.[3]

الفرع الثالث: خصائص ووظائف البنوك التقليدية

أولا: خصائص البنوك التقليدية

تتمثل خصائص البنوك التقليدية فيما يلي:

- **موقعها قي هرم الجهاز المصرفي:** تحتل المرتبة الثانية بعد البنوك المركزي في هرم الجهاز المصرفي؛
- **التعددية:** تتعدد البنوك التقليدية أفقيا وعموديا من الناحية المكانية عكس صفة الوحدة لدى البنك المركزي؛

[1] – شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص–ص57–58.

[2] –محمود حسين وآخرون، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص101.

[3] –طاهر فاضل البياتي، مرجع سابق، ص–ص 153–154

- **مؤسسات مالية تقوم بالائتمان:** حيث تستلم الودائع وتمنح القروض، وتعمل في ذلك على فرق الفائد بين الإقراض والاقتراض، ويعرف الائتمان بأنه وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الدين ، ويقوم على عنصرين هما الثقة والانتظار، وهما محوران ترتكز عليهما عملية الائتمان، ويعتبر الأخير عنصرا رئيسيا من عناصر التمويل؛
- **مصدر النقود المتداولة ونوع القروض:** النقود القانونية ذات مصدر واحد وهو البنك المركزي "بنك وحيد" وأما عند البنوك التجارية فنجد مصادرها متعددة رغم ثبات نوع النقد "وجود عدة بنوك تجارية"، وأيضا تتعدد مصادر الحسابات الجارية "الناجمة عن أصحاب الودائع والاقتراضات المختلفة للبنك"، أما عند نوعها فهي موجهة بشكل عام للقطاع الإنتاجي.[1]

تكمن أهمية البنوك التقليدية بمهمتها لحجز الأساليب للنظام المصرفي في الدور الهام الذي يلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود، فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط ولكن تقوم بخلقها البنوك التجارية هي مؤسسات وأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع وهي بذلك تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة مما يتطلب تدخلا من طرف هذه الأخيرة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها برقابتها والاشتراك فيها أو حتى تمتلكها مباشرة وتأميمها حتى تتفادى الدولة ظاهرة تسرب مدخرات الاقتصاد خارج البلاد.

إن تقييم البنوك إلى بنوك التقليدية وغير التقليدية لا يرجع بصفة جوهرية إلى عامل التخصص، ذلك أن مدى تخصيص البنوك إنما يرجع لعوامل متصلة بالتطور الاقتصادي والبيئة الاقتصادية وإنما يتحصل جوهر التفرقة بين نوعي البنوك فيما تتميز به البنوك التقليدية وحدها من مقدرة على خلق النقود واستخدام وسائل الدفع، وهذه الخاصية

[1] – عبد القادر خليل "مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي"، إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في تحليل نظرية مقاربات كمية، ح2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص114.

الأساسية التي تتميز بها البنوك التقليدية عن سائر الوسطاء الماليين في سوق النقد، ومن هنا كانت البنوك التقليدية محل الاهتمام الأول في سياق الدراسات النقدية على العموم[1] هي مؤسسات وسيطة تقوم بالوساطة بين أصحاب الفائض الماليوأصحاب العجز المالي.[2]

ثانيا: وظائف البنوك التقليدية

تتمثل وظائف البنوك التقليدية فيما يلي:

1. **قبول الودائع "التوسط بين المقرضين والمقترضين"**: يعني بذلك قبول الودائع من المودعين بصفتهم مقرضين للبنك، ووضعها في متناول الأفراد والمؤسسات الراغبة في الاقتراض، ولا تختلف البنوك التقليدية بهذه الوظيفة عن غيرها من المؤسسات الأخرى، سوى عن طبيعة قروضها الممنوحة تكون عادة قصيرة الأجل، كما تقوم بوظيفة الوسيط المالي بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المتسوية؛
2. **خلق النقود "إنشاء أو توليد النقود"**: هي زظيفة تميز البنوك التقليدية عن سائر المؤسسات المالية، فبعد مرحلة تلقي الودائع ثم إراضها للجمهور أصبح ائتمان البنك التجاري مرتبطا بخلق نقود جديدة تسمى نقود الودائع، وتعتبر وظيفة جوهر هذه البنوك، التي لم تعد تكتفي بتقديم قروض من ودائع تملكها بل من ودائع ي... لها وجود لديها أي تخلق هذه الودائع وهذه أهم وظيفة للبنوك التجارية؛
3. **تقديم خدمات مصرفية متنوعة:** زيادة على المهام الرئيسية للبنوك التجارية نجدها تتكفل أيضا بتقديم خدمات تتعلق بالأسهم والسندات، وما يعلق بالصرف وبعض

[1] – حدة رايس، مرجع سابق، ص114.

[2] – سميرة حليتيم، آفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة مقارنة بين البنك بوميتر الماليزي والوكالات "القرض السيسيبي الجزائري cpa الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط cnep، بنك التنمية المحلية BDL بولاية المسيلة، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص21.

الحسابات الخاصة بالأجور وتحصيل الأوراق التجارية وتسديد الديون وتقديم استشارات للزبائن وخدمات الأمانات؛[1]

4. **منح القروض:** وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك التجاري بمنح النقود إما بشكل نقود ورقية أو نقود مصرفية "كتابة" إلى الأفراد والمؤسسات بمختلف الآجال وشتى المجالات مساهمة منه في زيادة الاستثمارات المنتجة ودعمها نشا المؤسسات الاقتصادية وتشكل القروض قصيرة الأجل الجزء الأكبر في هذا النوع من النشاط المصرفي حيث يتم الوفاء به بمجرد انتهاء العملية التي استهدف تمويلها بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك التجارية تمنح أنواعا أخرى من القروض لآجال متوسطة لأكثر من سنة وقروض ذات أجل طويل وذلك تلبية للمتطلبات الإنتاجية والاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية، وما تجدر الإشارة إليه هنا، ومن أجل نجاح هذه الوظيفة الاقتصادية الهامة لابد من قيام البنك التجاري بتوفير مختلف الأعمال والخدمات المصرفية التي تزيد من ثقة الجمهور فيه، فكلما زادت الثقة في هذه المصارف كلما نجحت استراتيجيتها في تعبئة المدخرات، ولكلما زادت قدرتها على التوسيع في منح الائتمان وتمكنت من تحقيق أقصى ربح ممكن عن ريق سعر الفائدة الذي تتقاضاه على القروض التي تمنحها؛[2]

5. **خضم الأوراق التجارية:** إن الحادة الملحة لرجال الأعمال والأفراد والمؤسسات إلى السيولة الخا... تجعلهم يتوجهون إلى البنوك التجارية من أجل تسهيل عملية الخصم التي قام بها، وشتى هذه الفائدة بمبلغ الخصم ويطلق على هذه العملية بعملية خصم الأوراق التجارية؛[3]

---

[1] عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص-ص، 115-116.

[2] – حدة رايس، مرجع سابق، ص-ص 41-42.

[3] – هشام بن حواشي، تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية "دراسة حالة بنك الخليج الجزائري AGB وكالة سعيدة، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي تخصص إدارة بنكية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021، ص09.

6.**تقديم التسهيلات الائتمانية والاستشارات للعملاء:** إضافة إلى قيامها بالتوسط في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وحفظها وإتاحة القروض الاستشارية للعملاء من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية.[1]

الفرع الرابع: أهداف وأهمية البنوك التقليدية

أولا: أهداف البنوك التقليدية:

تتمثل أهداف البنوك التقليدية فيما يلي:

- **الربحية:** يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الاتزامات الأخرى ويحقق معدلات أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك؛[2]
- **توفير السيولة:** حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات المقرضين في الوقت المناسب وإذ لم تتوفر السيولة فهذا يؤثر على سمعة البنك؛
- **تحقيق الأمان:** لا تستطيع البنوك استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأسمالها فإن خسار من هذا النوع مهمته التهام جزء من اموال المودعين وبالتالي إفلاس البنك التجاري ولهذا تسعى البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين منخلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطر.[3]

ثانيا: أهمية البنوك التقليدية

ترجع أهمية البنوك التجارية لعدة اعتبارات هي:[4]

---

[1] – طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، مرجع سابق، ص 160.

[2] – سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، دراسة حالة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا، الجزائر)، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2017–2018، ص04.

[3] – سميرة حليتيم، مرجع سابق، 17.

[4] – عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 112.

- البنك التجاري هو أكبر الوسطاء الماليين وأقدمهم وأدى هذا السبق الزمني بظهورها قبل بقية المؤسسات المالية إلى تميزها في بعض أنواع مكونات الخصوم، مثل الودائع الجارية على وجه الخصوص والأنواع أخرى بشكل عام، وعلى من وجود الودائع التجارية في المؤسسات المالية الأخرى فإن تميز يتضح بارتفاع النسبة؛
- كما تتميز بوظائفها التخصصية الأخرى فتح الاعتمادات المستندية للزبائن، وجلب مختلف الإدخارات وتمويل أنواع عديدة من الاستثمارات؛
- الدور الهام لها في التأثير على العرض الكلي للنقود فهي لا تقبل الودائع فقط بل تقوم بإنشائها أيضا، وهي بذلك أكبر الوسطاء الماليين تأثيرا على الاقتصاد، الأمر الذي جعل منها هدغا للسياسات النقدية، ومحل تركيز من طرف البنك المركزي الذي يتولى تنفيذ السياسات ومراقبة البنوك؛

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية تعريفها-نشأتها-أهدافها ووظائفها

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

جاءت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت عمر بجمهورية مصر العربية والتي أسسها د.أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت التجربة حوالي ثلاث سنوات وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة

العربية السعودية عام 1972 حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان ثم البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م ثم بن فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، وفي الأردن فقد كانت البداية بلابنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثما عام 1978م والبنك العربي الإسلامي عام 1977م.[1]

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العلام حتى إن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة لتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمةالاقتصادية السائدة.[2]

الفرع الثاني: تعريف البنك الإسلامي

التعريف 01: هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته الصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهقم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.[3]

[1] – محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص–ص 187–188.

[2] – محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص 192.

[3] – محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص 199.

التعريف 02: هو مؤسسة مالية شاملة تعمل بقا لإحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية الاستثمارية بأنواعها كافة لحسابه أ لحساب غيره، وفيها قبول الودائع الجارية أو الحسابات الاستثمارية وغيرها.[1]

التعريف 03: يعرف عوف محمود الكفراوي البنك الإسلامية بأ،ها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثماروفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذ وعطاء وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

التعريف 04: يعرف محسن أحمد الحفيزي بأنها تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يدخل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.[3]

من خلال ما تم عرضه من التعاريف يمكن القول أن البنوك الإسلامية أنها مؤسسة مالية ونقدية تسعى إلى تطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية والمالية والاستثمارية وذلك من أجل المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي وذلك بعدم التعامل بالربا وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلاميلقوله تعالى "" يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين(278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون(279)"" سورة البقرة الآيات 278-279

---

[1] – حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية "مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية" دار البغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2019، ص19.

[2] – عوف محمود الكفراوي بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص277.

[3] –محسن أحمد الخيضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1999، ص17.

الفرع الثالث: أهداف وخصائص البنوك الإسلامية

أولا: أهداف البنوك الإسلامية[1]

تقوم البنوك الإسلامية على هدف رئيسي يتمثل في تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية وتندرج تحته أهداف فرعية تتمثل في الأهداف التالية:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- جمع الإدخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد؛
- بناء جهاز مصرفي لا ربوي؛
- نشر الوعي المصرفي البديل؛
- أهداف خاصة بكل بنك والمنبثقة من طبيعته وأغراضه؛
- تحقيق الربح من خلال الاستثمار في المشروع؛
- تعبئة الموارد والمساهمة في محاربة الاكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع.

ويمكن تلخيص أهداف البنك الإسلامي في الشكل التالي:

[1] – شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص92.

شكل رقم 1: أهداف البنك الإسلامي

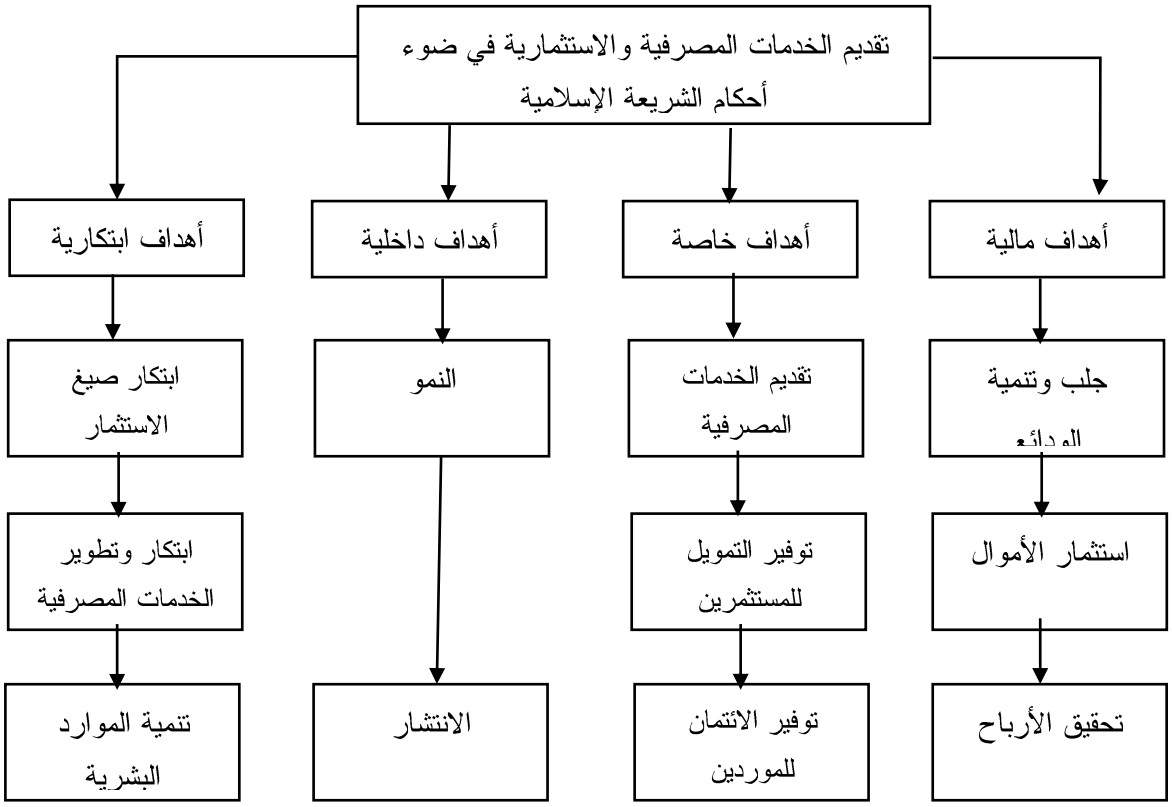

المصدر: شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، 2013، ص92.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

يمكن تلخيص أهم خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

- خاصية استبعاد الفوائد الربوية في كل أعمالها أخذا وعطاء؛
- خاصية ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعيةح؛
- خاصية استثمار أموالها في المشاريع الحلال؛[1]
- الالتزام بتطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية؛
- إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقاءها على طرف دون أخـــر.[2]

[1] –شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص93.

[2] – مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الرابع: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

جدول 1: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة التطورات التاريخية وسياسية ةاجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية وكان الدافع الأساسي لها دينيا	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات	تقوم على أساس الفائدة المصرفية
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول النتائج سواء كان ربحا أو خسارة	الإيراد مبني على أساس الفائدة المصرفية محدد ومتفق عليه مسبقا
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم "التجارة بالنقود"	سلع يتم الاستجار بها ويتم تحقيق الربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة "تأجير النقود"
أشكال التمويل	على أساس البيوع والإجارة والمشاركة و..إلخ	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشر
التكفل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حسن وزكاة	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	لايوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء) قسم بيوع ومشاركات وإجازة لجنة الفتوى صندوق قرض حسن صندوق الـــ....	قسم إدارة القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 2010، ص 121-122.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات وصيغ الأموال في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

أولا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تنقسم الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما:

1- **مصادر داخلية:** تشمل المصادر الداخلية الأموال على المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة)، والمخصصات وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال والقروض الحسنة من المساهمين؛

2- **المصادر الخارجية:** تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

- الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية"؛
- الودائع الإدخارية "حسابات التوفير"؛
- ودائع الاستثمار "حسابات الاستثمار"؛
- دفاتر الادخار الإسلامية؛
- صكوك الاستثمار؛
- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية؛
- صكوك المعارضة " المشتركة أو المخصصة"؛
- شهادات الإيداع؛
- صناديق الاستثمار.

وتتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية بنسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف بنسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

1- المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

سوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية، بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1. **حقوق المساهمين:** تتكون حقوق المساهمين من رأس المالي المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحقيقها). وفيما يلي مناقشة مناقشة لبنود المساهمين:[1]

- **رأس المال:** يعتبر البنك ابتداء شركة وفي الغالب شركة مساهمة عامة ولكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمة في البنك وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويمثل رأس المال الدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا في قيم السهم الإسمية، والسهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي وهي سند للملكية ولا تمثل مالا مجددا في الشركة فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك وليس مالا محددا في حد ذاته بالبنك ويخضع الحد الأدنى لرأس المال البنك الإسلامي كما البنوك التقليدية لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تحد الحد أدنى لرأس المال البنك بنسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه؛[2]
- **الاحتياطات:** تقتطع الاحتياطات من نصيب المساهمين وتتكون من الأرباح وذلك من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف واستعمال تلك الأموال من أجل التوسيع والنشاط، وتوجد أنواع عدة من الاحتياطات منها الاحتيا القانوني زالاحتياط الاختياري وقد تحتجز الاحتياطات لمقابلة خسارة مستقبلية محتملة وبالتالي فإن الاحتفاظ بجزء من الأرباح في السنوات الرابحة لمقابلة ما قد يتعرف له المصرف من مخاطر في سنين

[1] – محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص-ص 193-194.

[2] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص174.

الخسارة، فقد يتعرض المصرف لشتى الأحداث التي تؤثر على مركزه المالي كظهور نظام مصرفي جديد أو وقوع أزمة مالية لذلك فإنه يقضي تكوين الأموال الاحتياطية؛[1]

- **الأرباح المرحلة:** تتمثل الأرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعيةالعمومية على ذلك وذلك لأغراض مالية واقتصادية؛

2. **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق؛

3. **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاءاعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخظائن الحديدية المؤجرة.[2]

2- المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

1. **الودائع تحت الطلب " الحسابات الجارية":** تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقد التي يعهدها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصاف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة

2. **ودائع الاستثمار "حسابات الاستثمار":** وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)؛[1]

[1] – حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سابق، ص70.

[2] – محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 195.

3.**صكوك الاستثمار:** التسييد أو التصكيك المقبول شرعا هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول ومنها صكوك الاستثمار التي تعد أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار؛

4.**الودائع الادخارية:** إدخارها لوقت الحاجة إليها وتقوم المصارف بنوعيها "الربوية والإسلامية" يفتح حساب الإدخار "توفير" وتختلف التنمية لهذه الحسابات لكن المضمون هو نفسه فيطلق عليا الودائع الإدخارية أو حسابات التوفير.

تعتبر هذه الودائع مصدر من مصادر التمويل الخارجي للمصرف وتلتقي مع المديعة الجارية بإمكان السحب منها متى شاء المودع وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية الثابتة في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة.[2]

5.**شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسط الأجال[3] بالمصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة ويشار هنا إلى أن هذه الشهادات تشبه إلى حد كبير حسابات الاستثمار المشترك، حيث تقبل هذه الشهادات على أساس عقد المضاربة كما بيناها أعلاه؛

6.**صناديق الاستثمار:** تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعينبين استثمار

---

[1] – خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص241.

[2] – سارة بن حيزية، أساسيات الصرف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص29.

[3] – محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص 220.

أموالهم وفق المجالات التي تتناسب سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية. ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه الإكتتبا العام على المستثمرين ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصةبهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين؛

7. **دفاتر الإدخار الإسلامية:** تع دفاتر الإدخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الإدخارية بالمصارف الإسلامية ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلاميةومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي ويمكن أن يتم صرف عائد ربح سنوي تحت حساب العائد وعلى أن تتم السنوية في نهاية العام؛

8. **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** إطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، أما في الصورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.[1]

ثانيا: أهم استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

أما أهم استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية فيمكن تلخيصها كما يلي:

1. نقد وأرصدة لدى البنك المركزي؛
2. أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية؛
3. موجودات مالية للمتاجرة؛
4. خصم البيوع المؤجلة؛

[1] – محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص–ص 199–200

5. المشاركات والمضاربات مع العملاء؛
6. استثمارات في شركات تابعة وحليفة؛
7. موجودات مؤجرة؛
8. استثمارات في العقارات؛
9. قروض حسنة؛
10. موجودات ثابتة. [1]

الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

1. **المضاربة:** تعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من أنواع الشركات، فهي مشاركة بين رأس المال والعمل، أرادها الشارع الحكيم للتوسيع على البشر في طرق استرزاقهم وكسبهم لما لها من قوة الرابطة التي تنشأ بين الغني صاحب الأموال وبين الفقير صاحب الأفكار والخبرات والأعمال من خلال صنع نقطة تلاقي في تشغيل واستثمار الأموال والطاقات على حد سواء ضمن منظومة متوازنة تحفظ حقوق الطرفين[2].

1-1. **شروط صحة المضاربة:**

أ. شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عمد جمهور الفقهاء؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد؛

[1] – محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص221.

[2] – إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائي "بنك البركة"، ط1، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، 2018، ص62.

- أن يكون رأسم المال عبئا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول وعود أمانة؛
- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصلح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء المالك على المال فسدت المضارب.

ب. شروط الربح:

- أن يكون مقداره معلوما، لأن المعقود عليه وهو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد؛
- يشترط في الربح أن يكون حصته شاعة لكل من الضارب (المضارب بعملة) ورب المال (المضارب بماله).

ج. شروط العمل:

- أن لا يضيق صاحب المال (المضارب بماله) على العامل (المضارب بعمله)، بتعيين شيء ي...، فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛
- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب بعمله أن لا يسافر بالمال ولا يجوز فيه إلى بلد بعينه أو نوع معين، أو لا يعامل إلا رجالا بعينه لأنه إذن بالتصرف فجاز ذلك كله كالوكالة؛

2-1. أنواع المضاربة:

أما فيما يتعلق بأحكام عمل المضاربة فهي تتوقف على نوع المضاربة والتي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المضاربة المقيدة

والتي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يتعامل معهم.

النوع الثاني: المضاربة المطلقة

وهي التي تخلو من أي قيود كأن يقول صاحب المال "المضارب بماله" للمضارب بالعمل "الشريك بعمله" خذ هذه الألف جنيه مثلا واعمل فيها مضاربة ما يرزق الله من ربح بيبنها على أي نسبة إذا في المائة، فله في هذه الحالة أن يبيع ويشتري بما هو معروف طلبا للحصول على الربح لأن الشراء والبيع كما أسلفنا هو السبيل الوحيد للحصول على الربح هو موضوع العقد[1].

2- المشاركة:

اصطلاحا: هي عقد يلتزم بمقتضاه ضخصان أو أثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه من المجالات التجارية والصناعية أو الزراعية، وذلك يقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة ، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة[2].

2-1. أنواع التمويل بالمشاركة الثابتة:

يقسم التمويل بالمشاركة حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسيين:

2-1-1. المشاركة ذات رأس مال المشروع: (المشاركة الدائمة-المستمرة)

وهي المشاركة التي يرتبك أجلها بأجل المشروع الممول، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيا من الشركاء من يع حقه أو التصرف فيها بشكل ينهي المشاركة في المشروع.

2-1-2. المشاركة على أساس الصفقة المنتهية:

[1] – مصطفى كمال السيد طايل، البنك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2012، ص-ص262-266.

[2] – شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 122.

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من اسلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسار حسب النسبة المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.

2-2. شروط التمويل بالمشاركة:

بالإضافة إلى أهلية العاقدين توجد شروط أخرى تتعلق بصلاحية وجواز صيغة التمويل بالمشاركة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يشترط رأس المال أن يكون من الأثمان المطلقة وأن يكون عينا حاضرا لا دينا ولا عبئا؛
- لا يشترط تساوي مقدار المال المقدم من كليهما؛
- يجوز تفويض أحد الشريكين العمل إلى الشريك الآخر؛
- أن يكون الربح جزءا شاعا لا مبلغا مقطوعا؛
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة؛
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة، فلا يضمن إلا حين التقصير والتعدي؛
- لا يجوز للبنك الدخول في المشاركات التي تدل الدراسات النهائية لها على تحقيقها لخسارة[1].

3- المرابحة:

المرابحة الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبيع المرابحة هو أحدا أنواع البيوع الإسلامية الأساسية ومن أجل فهم أفضل للمرابحة كأحد أشكال توظيف

[1] – شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص–ص 123–124.

الأموال في البنوك الإسلامية لا بد من التعرف على عقد البيع الذي يشتق منه عقد المرابحة والمرابحة هي الأداة الثالثة من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تحقيق الأرباح من تشغيل أموال البنك وعون المرابحة من البيوع، فإن هذا الجزء سوف يضح عقد البيع ومفهومه وشروطه وأنواعه وبخاصة المرابحة للأمر بالشراء[1].

3-1. شروط بيع المرابحة:

بالإضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع هناك شروط أخرى خاصة ببيع المرابحة تتمثل في النقاط التالي:

- تحديد وبيان الثمن الأول للسلعة تحديدا دقيقا، حيث يشمل الثمن الأول على ثمن شراء السلع + التكاليف الإضافية؛
- ان يكون الربح معلوما لأن الربح في بيع المرابحة جزء من الثمنوالعلم بالثمن شرط لصحة عقد اليع، وتفسد المرابحة إذا كان مقذار الربح غير محدد ويجوز تحديد الربح كنسبة مؤوية من ثمن السلعة أو كمبلغ مقطوع؛
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة بحيث يبين البائع للمشتري ما تشمله السلعة من عيوب؛
- يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذا لا تجوز المرابحة بمقايضة سلعة بأخرى أو معدنا بمثله؛
- يجب أن يكون البائع قد اشترى السلعة أصلا بعقد صحيح؛

3-2. أنواع التمويل بالمرابحة:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:

[1] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ص–ص 234–235.

3-2-1. **بيع المرابحة بدون طلب بين المشتري:** حيث يقوم البنكك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة ونظرا لأن

هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلائم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء؛

3-2-2. **بيع المرابحة بالشراء:** حيث يطلب العميل الشتري من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها حميع مةاصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء ويتحمل البنك حظر الهلاك وتلق السلع قبل التسليم؛[1]

4- صيغ التمويل بالاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع، وقد ذهب الحنيفة إلى جواز عقد "الاستصناع" استنتاجا كما ذهب إلى جواز التعامل بعد الاستصناع.

كما جاء في القرار رقم 65/(317) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في الفترة من 9 إلى 14 ماي 1992م بشأن عقد الاستصناع ما يلي:

أولا: إن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والالعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط؛

ثانيا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

[1] – شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص-ص 101-102.

أ-بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛

ب-أن يحدد فيه الأجل.

ثالثا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقسام معلومة لآجال محددة؛

رابعا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزئيا بمقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛

وقد شرع الاستصناع سد حاجات الناس ومتطلباتهم

أطراف العقد:

1)**الصناع:** وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل

2)**المقاول:** وهو الذي يباشر الصنع " تصنيع المنتج المطلوب"

3)**المستصنع:** وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع[1]

أنواع الاستصناع:

يمكن أن تتم طلبات التمويل لالاستصناع بالصيغتيتن التاليتين:

أ. **الاستصناع العادي:** حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد نفسه

ب. **الاستصناع الموازي:** وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دورها الصانع والآخر مع القادر عل الصناعة كالمقاول مثلا يقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع ويمكن أن يكون الثمن

[1] - إسماعيل خلف الله، مرجع سابق، ص-ص 64-65.

في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الاثني معجلا فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة مما يتيح له قسطا من الربح الوافر[1]

5- البيع بالتقسيط:

التقسيط من القسط وجمعه أقساط ويعني القسط لغة التفريق وحصل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب وتبدو نظرة الإسلام إلى الحصة نظرة مساواة وعدالة وذلك من خلال ربط الحصة بمعنى العدل في كلمة القسط فالقسط يعني العدل أيضا، وبالاصطلاح يعني البيع بالتقسيط البيع إلى أجل معلوم وهو ثمن أجل بثمن عاجل وهو بيع الـــ..... أي بيع مؤجل الثمن، وفيه يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عملية في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد الأجل ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الأجل بدقة واحدة أو على دفعات أي أقساط كما يستوي في ذلك تساوي أو اختلاف الثمن الآجل عن الثمن العاجل[2].

شروط التمويل بالبيع بالتقسيط:

يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية:

- يجب تحديد الثمن عند التعاقد وطريقة تسديده كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصلح العقد إلا إذا أجزم العاقدان بالنقد أ التأجيل؛
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استسقاء الأساط المؤجلة؛
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين شرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك محرم؛
- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد عن ستة أشهر؛

[1] – شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص-ص 111-112.

[2] – محمود محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 252.

- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات والرهن المقدمة من المشتري 150% من مبلغذلك الدين؛
- لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل وحصوله على نقود[1].

6- بيع السلم:

السلم في اللغة يعني الإعطاء والتسليف والترك جاء في لسان العرب السلم بالتحريك أسلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء.

السلم في الاصطلاح: عقد يجري بين طرفين إحداهما يدفق الثمن عاجل والآخر تسليم سله أجلا فهو يع السلعة موصوفة الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد[2]

شروط التمويل بالسلم:

تتمثل شروط بيع السلم في الشروط الواجب توافرها في عناصر عقد السلم والمتمثلة في:

- الصيغة وعي الإجاب والقبول؛
- العاقدان المسلم والمسلم إليه؛
- المحل وهو رأس المال والمسلم فيه.

ويمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية:

- أن يكون فيما يمن ضبط صفته من المكيل من الحبوب وغيرها والحبوب ويصح في المقدر من الثياب والخيوط؛
- أن يصف المسلم فيما فيه بما يختلف فيه من الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه ولونه وحداثته؛
- أن يذكر قد المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون الذرع في المذروع والعد في المعدود؛

[1] – مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 284.

[2] – شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص–ص 105–106.

- أن يحدد الثمن بدقة طبقا لمعايير عادلة للطرفين وأن يراعي السمل (البنك) أ، يكون سعر الوحدة أقل من السعر المتوع لها عند التسليم حتى تكون هناك فرصة للبيع في إعادة بيعها سعر يحقق له عائدا مناسبا؛
- أن يقبض المسلم إليه (العميل) أو وكيله رأس مال للسلم في محل العقد قبل الافتراق ويجوز أن يكون رأس المال نقدا أو عينا من غير جنس المسلم فيه أو منفقة شيء معين؛
- أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما فلابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم؛
- تحديد الإجراءات اللازمة في حالة تخلف أو تعذر المسلم إليه (العميل) في التسليم؛.

أنواع التمويل بالسلم:

يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم:

أ. **السلم العادي:** حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت أجل

ب. **السلم الموازي:** يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك تسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم[1]

7. الإجارة:

تعريف الإجارة :

أعطيت للإجارة عدة تعاريف من بينها:

"عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل عين معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.

[1] – شوقي بورقبة، مرجع سابق، 106.

أو هي عبارة عن عقد إيجار بين الطرفين:

الطرف الأول: المؤجر (أو المصر) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأس المالي المؤجر

الطرف الثاني: المستأجر الذي سوف يتمتع بزايا الانتفاع بالأصل واستخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له.

تعتبر الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي وإنما هي نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي متحملا مخاطر مالية وأخرى تتعلق بعملية شرائه وامتلاكه للأصول الرأسمالية كما أنها تعد البديل الأمثل الذي تستطيع من خلاله الشركات الحصول على الأصول التي تحتاجها لتوسيع عمليات إنتاجها دون الحاجة إلى تملكها.

أنواع الإدارة في البنوك الإسلامية:

أ. **التأجير التشغيلي:**

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر وهو "البنك" عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأحير من تأجيره إلى الطرف الآخر، وما يلاحظ على هذا النوع أنه قصير الأجل نسبيا حيث تتفاوت فترة الإيجار فيه بين ساعة واحدة وشهور عديد يتحمل خلالها المؤجر المصاريف الرأسمالية للأصل من حيث التأمين، الصيانة ...إلخ في حيثيتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل من كهراء، ماء .... إلخ، إضافة إلى دفعة للأقساط الناتجة عن انتقائه لهذا الأصل.

ب. **التأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي):**

تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجرفي نهاية هذه المدة سعر السوق أو بسعر

يحدد أنه معا أو حتى أنه بدون مقابل، وهذا النوع من التأجير هو المطبق في البنوك الإسلامية حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير لذا فإن بدل الإيجارفي هذا النوع يكون أعلى منه ف التأجير التشغيلي وعادة ما تكون مدة التأجير هنا طويلة نسبيايتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية إذا تمت بناء على رغبته، أذا إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحملها المؤجر[1].

8. التمويل بالقرض الحسن:

مفهوم القرض الحسن:

لغة: القرض يعني القطع، فقد جاء في في لسان العرب: القرض يعني القطع قرضه يقرضه قرضا، وقرضه قطعة ومعنى القطع هو اقتطاع جزء من رأس المال لإعطاءه للغير.

اصطلاحا: عرف الفقهاء القرض بأنه دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، ولكي يفرق بين القرض المقم من البنوك الإسلامية والقرض المقدم من النبوك التقليديةيسمى الأول بالقرض الحسن كما جاء في قول الله تعالى :" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط إليه ترجعون" ويقول الله تعالى:" إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم".

شروط القرض الحسن:

يشترط في القرض أن يكون حسنا ما يلي:

[1] – عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص-ص 40-41.

- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة مهما كانت صغيرة لكن يجوز أن يعطي المقترض أفضل أو يزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام؛
- أن يكون محل القرض مالا متقوما فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو مالا يجوز الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير؛
- أن يكون المقرض من أهل التبرع أي حرا، بالغا، عاقلا، راشدا، أن يتمتع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الدمم؛
- أن يكون المالمملوكا للمقرض ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالكه؛
- أن يكون المال المقرض من المثليات أن يكون معلوما ومقدرا[1].

9. المزارعة:

لغة: مصدر زراع، نقول زرع الحب زرعا أي بذره، وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف.

اصطلاحا: أما المززارعة اصطلاحا فقد تعدد تعريفات الفقهاء لعقد المزارعة ولكنها متقاربة إلى حد ما ويتفق معها تعريف القائل بأنها " عبارة عن دفع أرض من مالكها من يزرعها أو يعمل عليه، ويقومان باقتسام الزرع بينهما" .

فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة[2] .

أنواع المزارعة:

- الأرض الصالحة للزراعة؛

---

[1] – شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص-ص 107-108.

[2] – سميرة حليتم، مرجع سابق، ص 44.

- العمل الزراعي؛
- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وآلات وأدوية[1] ؛

10. المساقاة:

لغة: مصدر سقى وهي مفاعلة أي من السقي وهي بضم الميم من شقي الزرع إذا صب عليه الماء وهي أن يدفع الرجل شجرة إلى أخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

اصطلاحا: فكما تعددت تعريفات الفقهاء في المزارعة، كذلك تعددت تعريفاتهم في المساقاة، وجميعها تصب في قناة واحدة وقد اشترط الـــ..... والشافعية عقد المساقاة التخلية التامة بين العامل والشجر ، وذلك حتى يستطيع العامل أن يقوم بعملهخير القيام، إذ يحتاج الشجر إلى السقي والتربية والقص واجتـــ.... الأعشاب الضارة وما إلى ذلك من خدمات ولو اشترط في العقد كون الأشجار في يد المالك أو المشاركة في اليد لم يصبح العقد لعدم حصول التـــ.....[2]

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

الفرع الأول تعريف إدارة المخاطر البنكية

يمكن تعريف المخاطر أنها الانحراف عما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث.

[1] – محمود محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 276.

[2] – سميرة حليتم، مرجع سابق، ص–ص 43–44.

تعرف إدارة المخاطر على أنها تحديد تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة، وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر قياسها ومتابعتها وإدارتها[1]

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها[2].

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[3]

من خلال ما تم عرضه من التعاريف يمكن القول إن إدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف لمجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف فهي السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة، فهي الترتيبات الإدارية التي تهد إلى حماية الأصول وأرباح البنك.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة إدارة المخاطر

---

[1] – الأخضر لقيطي، حمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية، ملتقى: أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة غرداية، 2010، ص03.

[2] – نوري منير، نعيمة مبارك، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أهميتها في تحدي الأزمات المالية التوصيات والمتطلبات، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5-6 ماي2009، ص03.

[3] – سوسن غربي، أسس إدارة المخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بوكالة بنك البركة بباتنة"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 38.

بدأ الاتجاه العام لاستخدام مصطلح إدارة المخاطر في أوائل الخمسينات وكان من بين المطبوعات المبكرة التي أشير فيها لهذا المصطلح عام 1956م حيث طرح المؤلف هارفرد بيرنس ما بدا في ذلك الوقت فكرة ثورية وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن مخاطر المنظمة البحتة في ذلك الوقت كان يوجد لدى عدد كبير من الشركات الكبرى بالفعل مركز وظيفي يشار له باسم مدير التأمين حيث كان التأمين بندا متزايد الأهمية في ميزانية الشركات خاصة مع تنامي حركة الاستثمار وبالتدريج ثم اسناد وظيفة شراء التأمين كمسؤولية محددة لأخصائيين من داخل الشركات، وفي عام 1929م عقد مشترو التأمين اجتماعا غير رسمي في بوسطن لمناقشة المشكلات ذات الاهتمام المشترك فيما يخص التأمين. وفي عام 1931م قامت رابطة الإدارة الأمريكية بتأسيس قسم التأمين تابع لها بهدف تبادل المعلومات ونشرها لكي يطلع عليها مشترو التأمين، وفي عام 1932م تم تنظيم مشترو التأمين في نيويورك الدي أصبح فيما بعد معهد أبحاث للمخاطر.

وفي عام 950م يتم تأسيس رابطة مشترو التأمين القومية ثم تحولت لاحقا إلى الجمعية الأمريكية لإدارة التأمين، وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت ويشر بشكل موازي لتطوير علم إدارة المخاطر الأكاديمي، حيث عرفت مدارس الأعمال تغييرا في مناهجها الدراسية وإضافة مقررات دراسية جديدة، فتم إدخال علم بحوث العمليات والإدارة، الأمر الذي أحدث تحولا من الاهتمام بالمقررات الدراسية الوصفية إلى نظرية القرار التي تركز على أسس سليمة، ومن هذه البداية البسيطة جاء علم إدارة المخاطر الذي يقوم على فكرة مفادها أن الإدارة يمكنها بعد التعرف على المخاطر التي تعترضها والقيام بتقييمها، تتفادى حدوث خسائر أن تقلل من تأثيرها إلى حد أدنى.

وعندما قررت رابطة مشترو التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمينRIMS في عام 1975م انتشرت إدارة المخاطر، وقد كان ذلك بعد ما عرفته أدوات إدارة المخاطر من ابتكارات، إذ شهدت نوات الستينات من القرن العشرين ثورة في مجال الابتكارات المالية فتم إيجاد أدوات لإدارة المخاطر التي مكنت من إعادة توزيع المخاط المالية طبقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر.

ومن الدلائل التي توضح الاهتمام الكبير بإدارة المخاطر قيام جمعية إدارة المخاطر والتأمين نشر مجلة اسمها إدارة المخاطر كما يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى قيام معهد التأمين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل الناجحون فيها على دبلوم في إدارة المخاطر، وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973م وأصبح المسمى المهني للمتخرجين من البرنامج زميل إدارة المخاطر ARM [1]

الفرع الثالث: أنواع المخاطر[2]

تقسم المخاطر إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي المخاطر النظامية، المخاطر اللانظامية والمخاطر الكلية.

1. المخاطر النظامية:

[1] – سميرة رزيق، إدارة مخاطر التمويل في البنوك، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010–2011، ص–ص 27–28.

[2] – الأخضر لقليطي، حمزة غربي، مرجع سابق، ص–ص 03–05.

يطلق على المخاطر النظامية تسميات متعددة منها: مخاطر السوق والمخاطر غير القابلة للتنويع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها والمخاطر العادية، وتعرف المخاطر النظامية على أنها: ذلك الجزء من التغييرات الكلية في العائد والتي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية هي من مصادر المخاطر النظامية.

وتتأثر أسعار جميع هذه الأوراق المالية بهذه العوامل وبنفس الكيفية ولكن بدرجات متفاوتة وتكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في المؤسسات التي تنتج سلعا صناعية كصناعة الحديد والصلب وصناعة الأدوات والمطاط وكذلك المؤسسات التي تتصف أعمالها بالموسمية كمؤسسات الطيران بصورة عامة، أكثر المؤسسات تعرضا للمخاطر النظامية هي تلك التي تتأثر مبيعاتها أو أرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام كذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

2. المخاطر اللانظامية:

يطلق على المخاطر اللانظامية تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنويع والمخاطر الخاصة، وتعرف المخاطر اللانظامية أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالمؤسسة أو الصناعة وهذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي الصفر.

يمكن للمستثمر التخلص من المخاطر النظامية بتنويع محفظة الأوراق المالية الخاصة له، فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطر معينة، فإنه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المؤسسة واستخدام حصيلتها في شراء أسهم مؤسسات أخرى لا تتعرض لمثل هذه الأخطار.

يتضح مما تقدم أن المخاطر اللانظامية هي تلك المخاطر الخاصة بالمؤسسة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل كفئ.

3. المخاطر الكلية:

هي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري آخر، أيضا عند جمع المخاطر النظامية مع المخاطر اللانظامية فإنها ستشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة، وهذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية، وباعتبار أن المستثمر يستطيع التأثير عل المخاطر اللانظامية من خلال التنويع فإنه لا يستطيع التأثير على المخاطر النظامية، وبالتالي فإنه يمكن التقليل من المخاطر الكلية إلى أقصى درجة ممكنة والتي تتمثل في المخاطر النظامية.

الفرع الثالث: أهداف إدارة المخاطر المصرفية

يمكن القول بداية أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية:[1]

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب يقابل المخاطر التي قد يواجهها.
- استخدام إدارة المخاطر يعزز المنافسة.
- إنشاء بيئة ملائمة لإدارة المخاطر المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر يجب أن تركز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات

[1] – وهيبة خروبي، دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة حالة البنوك الجزائرية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2016-2017، ص71.

الفرع الرابع: مراحل إدارة المخاطر

يمكن أن تتم إدارة المخاطر من خلال الخطوات التالية:

أولا: تحديد الهداف

إن أول خطوة في عملية إدارة المخاطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المؤسسة من برنامج إدارة المخاطر، حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر ويجب أن يكون الهدف الأساسي لإدارة المخاطر هو حماية كفاءة أنشطة المؤسسة للتأكد من عدم وجود أخطار أو خسائر متوقعة تعيق من تحقيق أهداف المؤسسة

ثانيا: تحديد أو اكتشاف الأخطاء

وتعد هذه المرحلة خطوة هامة لأنها تشكل مصدرا لضمان تغطية كل المخاطر الهامة وعملية تحديد المخاطر ليست ممارسة مؤقتة بل هي دائمة، ذلك أن المخاطر تتطور وتنمو مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية.

ويجب أن تتم عملية تعريف المخاطر بأسلوب منهجي لضمان تعريف جميع الأنشطة الهامة للمؤسسة وكذلك تعريف جميع الأخطار الناجمة في تلك الأنشطة، كذلك يجب تحديد التغيرات المصاحبة لتلك الأنشطة وتصنيفها حسب أهميتها. وعلى الرغم أنه يمكن تنفيذ أنشطة تعريف المخاطر بواسطة مستشارين من خارج المؤسسة وإلا أنه قد يكون أكثر فعالية لو تم تنفيذها داخليا بالمؤسسة مع توافر أدوات وأنشطة ذات تنسيق واتصال جيد بينها.

ثالثا: قياس وتقييم المخاطر

بعد أن يتم التعرف على المخاطر يجب القيام بتقييمها ويتضمن ذلك قياس الحجم المحتمل للخسارة أو احتمال حدوث تلك الخسارة، ثم ترتيب أولويات العمل، وسوف تتطلب مخاطر معينة بسبب شدة وطأة الخسارة المحتملة الاهتمام بها قبل مخاطر أخرى،

وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب إيلاء قدر متساوي من الاهتمام بها، ويمكن وضع ترتيب أولوية الأثر المالي المحتمل للخسارة على سبيل المثال كما يلي:

- **المخاطر الحرجة:** كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة ذات حجم ينتج عنه الإفلاس
- **المخاطر الهامة:** ظروف التعرض للمخاطرة التي لن يترتب على الخسائر المحتملة فيها الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم الاقتراض لمواصلة العمليات
- **المخاطر الغير الهامة:** ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسائر فيها اعتمادا على الأصول الحالية دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية[1]

الفرع الخامس: طبيعة المخاطر

يجب التفريق بين المخاطر العامة والمخاطر المهنية والمخاطر الخاصة بأشخاص أو بالعملية.

فالمخاطر العامة ترتبط بالأزمات السياسية أو الاقتصادية أو الاضطرابات الاجتماعية، أما المخاطر المهنية فتكمن في التغييرات المفاجئة في تغيير شروط الإنتاج، مثل نقص في المواد الأولية، تغيير حاد في الأسعار، ثورة تقنية أو إحداث إنتاج مماثل منافس بسعر أقل، أما المخاطر الخاصة بالشخص أو بالعملية تأتي من الحالة المالية أو الصناعية أو التجارية للمؤسسة أو من أخلاق القائمين على المؤسسة وسمعتهم[2]

[1] – منال هاني، تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شاهدة الدكتوراه، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص-ص116-117.

[2] – الأخضر لقليطي، حمزة غربي، مرجع سابق، ص 03.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في البنوك التقليدية

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر التمويلية في البنوك التقليدية

بدأ الاهتمام يتزايد بتحليل مخاطر البنوك في السنوات الأخيرة وأخذ ينظر إليه كأهم أداة في تقييم أداء المصارف خاصة بعد الهزات العنيفة التي عصفت بالكثير من البنوك أو المؤسسات المالية باليابان وأروبا، والبلدان العربية.

تنبع أهمية تحليل مخاطر البنوك من أهمية الدور الذي جعلته هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية فهي تقوم بتعبئة المدخرات من الناس الغير قادرين على توظيفها توظيفا منتجا إلى أولئك القادرين على ذلك، بالإضافة إلى الوظيفة الأكثر خطورة وهي خلق النقود، والتي تؤثر بشكل فوري على العرض النقدي، ومن يتصل بهذه العرض من أثار اقتصادية كلية، ولهذا كله فقد أصبح النظام المفرض جزءا أساسيا من النظام الاقتصادي وركيزة حيوية من ركائزه ولو اتهر فيه هذا النظام فإن انهياره يؤدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد الوطني، وتعرضه لمخاطر كبيرة.

إن تحليل مخاطر المصارف يوصل إلى بقاء النظام المصرفي في وضع صحي، وبالتالي يعمل على تحقيق استقرار الاقتصاد والوصول إلى أهداف السياسة النقدية والمحتملة بالاستخدام الشامل والنمو الاقتصادي واستقرار الأسعار الصرف، وأخيرا استقرار الأسواق المالية وتطويرها[1]

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك تتطلب آلية مناسبة للتفاعل معها ولتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة

[1] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص-ص 33-34.

ومراقبة كافة المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها والاحتفاظ حينما يكون ضروريا برأس مال كاف للحد من هذه المخاطر.

1. المخاطر الاستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغييرات في القطاع المصرفي ويرى مبارك بوعشية أن مجلس الإدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر استراتيجية مناسبة للبنك والسياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل تعد حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها في المدى القصير والطويل[1].

2. مخاطر الائتمان:

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأس المال والناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك بالوقت المناسب تعتبر القروض هي أهم مصادر مخاطر الإقراض، ويذكر أن مخاطر الإقراض موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها[2]

تعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقاته مع المتمولين وتتعلق المخاطر الائتمانية باحتمالات عدم قدرة المدين على تسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد، ولإدارة المخاطر المتعلقة بهذه التسهيلات والتوظيفات يستلزم الأمر ما يلي:

[1] دليلة بوعلي، إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن نيل متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص-ص 41-42.

[2] دليلة بوعلي، مرجع سابق، ص 42.

أ. وجود نظام يسمح بإجراء تقييم مستقل وشامل لسياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وذلك من خلال:

- التأكد من أن عمليات الإقراض والاستثمار تتم بشكل موضوعي تستند إلى مبادئ سليمة.
- تعزيز عمليات الإقراض بالوثائق الملائمة والطلوب.
- وجود معايير تحدد الضمانات من حيث النوع والحجم ومقبولة الإدارة.
- أن يكون اتخاذ القرار الائتماني بعيدا عن الضغوط غير المناسبة من قبل أطراف أخرى وبعيدا عن المصالح المتضاربة.
- وجود نظام للمعلومات وقاعدة بيانات تقدم تفاصيل أساسية عن أوضاع المحفظة الائتمان بما في ذلك العمليات المتعلقة بتصنيف القروض وتقييمها.

ب. وجود سياسات وإجراءات ملائمة للتحقيق وذلك من خلال:

الاحتياطات المتخصصة لتغطية خسائر الائتمان وذلك من خلال:

- إجراء تقييم لسياسات المصرف بشأن قواعد تصنيف الأصول والتأكد من تنفيذها بشكل مناسب
- وجود إجراءات لمراقبة الائتمانات المشكوك فيها وتحصيل القروض المتأخرة السداد
- وجود آليات تعمل باستمرار لتقدير مدى قوة وصلاحية الضمانات المقدمة[1]

3. مخاطر السيولة:

السيولة هي هامش الضمانات للبنك ويمكن في الغالب تعريف مخاطر السيولة بطرق مختلفة:

- احتياطي الأمان الذي يوفره محفظة الأصول السائلة

[1] خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص-ص 216-217.

وينتج في حالة السيولة الشديدة الإفلاس ومن ثم فإن مخاطر السيولة هي أصعب المخاطر التي قد تمس البنك ومع ذلك فإن هذه الأحوال الشديدة غالبا ما تكون ناتجة عن أخطار أخرى على سبيل المثال: الخسائر الهامة بسبب عجز عميل كبير عن الدفع يمكن أن يؤثر قضايا متصلة بالسيولة وشكوى فيما يتصل ومستقبل المنظمة ويكفي هذا الإحداث حالات سحب ودائع على نطاق واسع أو إغلاق حدود التسهيلات الائتمانية بواسطة المؤسسات الأخرى الساعية لحماية نفسها من حدوث عجز محتمل عن الدفع ويمكن الإثنين معا أي يحدث أزمة سيولة شديدة وتنتهي بالإفلاس.

احتياطي الأمان الذي يساعد على تحسب الوقت في الظروف الصعبة وهي أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل والتدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج[1]، ولإدارة هذه المخاطر يتطلب الأمر ما يلي:

- تطبيق نظم معلومات إدارية ومالية يعكس تطورات أوضاع السيولة.
- مراعاة توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض.
- تصكيك الودائع عن طريق إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإيجاد السوق الثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من الودائع من درجة السيولة.
- تحليل احتياجات التمويل واستحقاقات الالتزامات والتخطيط للحالات الطارئة.
- الإدارة الجيدة للموجودات والالتزامات بما في ذلك الترتيبات التي تقع خارج الميزانية.
- المحافظة على مستوى كاف من الموجودات السائلة.
- وجود قاعدة تمويل متنوعة من حيث مصادر الأموال وآجال استحقاقها.

4. المخاطر التشغيلية:

تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وضعف الإجراءات الرقابة والضبط الداخلي في المصارف فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف

[1] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص51.

يقوم بعملياته بحذر، بما يتفق مع السياسات والاستراتيجيات التي يصنعها مجلس الإدارة وأن هناك حماية للموجودات وسيطرة على الالتزامات بالإضافة إلى أن النظام الحسابي يقدم معلومات كاملة وصحيحة عن إداء المصرف في الوقت المناسب[1].

5. مخاطر أسعار الفائدة:

وهي عبارة عن تعرض المؤسسة المالية للتغيرات في أسعار الفائدة وهي المخاطر تنشأ من عدة مصادر فمخاطر إعادة التقييم تكون سبب التفاوض الزمني لآجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم وحتى في حالة الأصول والخصوم، وفي حالة تشابه خصائص إعادة التقييم فربما تظهر ما يعرف بمخاطر الأساس وهي الفرق بين السعر الآني والآجل إذا لم يكن هناك ارتباط تام بين التعديل في أسعار الفائدة على الأصول والخصوم

6. المخاطر القانونية:

ترتبط المخاطر القانونية بعد وضع العقود المالية موضوع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما كون هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها البنوك كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية[2]

7. مخاطر رأس المال:

[1] خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص-ص 217-218

[2] الأخضر لقيطي، حمزة غربي، مرجع سابق، ص07.

تتمثل في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ويحدث هذا عندما تنخفض القيمة السوقية للأصول البنك إلى المستوى أقل من القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك[1]

8. مخاطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذه المخاطر التي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية ونتيجة التغيير العام في الأسعار وفي السياسات على المستوى الاقتصادي ككل أما مخاطر بعينها نتيجة ظروف خاصة بها على أنها تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق[2]

9. مخاطر الصرف الأجنبي:

بما أن البنوك تساهم بدور فعال في تنشيط وتفعيل التاجرة الخارجية فإنها مجبرة على تحمل مخاطر تتعلق بالصرف لأجنبي وتشير مخاطر الصرف الأجنبي إلى مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل وكما هو معلوم فإن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملاءها المختلفة لذلك فإن تغيير في أسعار العملات ستنعكس على قيمة تلك الأصول سلبا أو إيجابا ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعني بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية[3]

10. معدل التضخم والكساد:

---

[1] رتيبة بركيبة، تقييم أداة البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة حالة مقارنة بطريقة العائد والمخاطر بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014، ص 07.

[2] الأخضر لقليطي، حمزة غربي، مرجع سابق، ص07.

[3] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص52.

وهي المخاطر التي تصيب الاستثمارات في السندات الحكومية والادخارية وهي إن كانت تسترد قيمتها الأصلية ولكن قيمتها الشرائية ستنخفض مقاسه بنفس الوحدات من النقود حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية لوتيرة التضخم الذي لن ينخفض مع الاستثمار العقاري والاستثمار في الأسهم[1]

11. مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي العام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم الخدمات المصرفية عبر الأنترنيت وفق معايير ومتطلبات العملاء وهو أمر لا يمكن تجنبه إلا بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة الأداء بالنسبة للنشطات المصرفية الإلكترونية

12. المخاطر المالية:

هي تلك المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك وهذا النوع من المخاطر المتعلقة بالبنوك وهذا النوع من المخاطر يتطلب إشراف ورقابة مستمرين من طرف إدارة البنك وذلك وفقا لتوجيه وحركة الأسعار السوق والعملات والأوضاع الاقتصادية إضافة إلى العلاقة بالأطراف الأخرى[2]

المطلب الثالث: المخاطر وإدارتها في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي

على الرغم من حداثة إدارة المخاطر كمفهوم ومجموعة من التقنيات الحديثة للتعامل مع ما يخبأه المستقبل من احتمالات فإنها من الممارسات القديمة والآيات القرآنية ترسم لنا صورا متعددة من صور التعامل مع الخطر ومنها قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع

[1] حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص69.

[2] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص-ص 50-55.

ملك مصر وسنوات العجاف والتحوط ضد المجاعة المتوقعة نمط من أنماط إدارة المخاطر

وفي قوله تعالى: "يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلن سبع بقرات عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون (46) قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون (47) ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما تقدم لهن إلا قليلا مما تحسنون (48)" يوسف {45-48}[1]

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في التمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقا لقاعدة الغنم والغرم (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في الشركات المساهمة المعاصرة ونظام الموحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار حيث تؤسس شركة مساهمة كهذا الغرض ولها شخصية معنوية مستقلة وتتولى هذه الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتساب العام للمشاركين ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والإدارة والتداول والهبة والإرث ونحو ذلك من المعاملات المالية.

ويمكن تعريف الصكوك الإسلامية على أنها أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل المتخصصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية وأنها متنوعة وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري[2]

الفرع الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

1. مخاطر الائتمان:

---

[1] عبلة بريكي، فرج شعبان، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الأكادية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018، جامعة البويرة، ص06.

[2] غربي حمزة، وفاء جيلالي، الصكوك الإسلامية أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية الاقتصادي التطبيقي، العدد03 ، مارس2018، المسيلة، ص-ص137-138.

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد الأطراف الصفقة أن يدفع نقودا مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع، أو أن عليه أن يسلم أصولا مثل بيع المرابحة قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرض البنك لخسارة محتملة وتأتي مخاطر الإئتمان في حالة صيغ المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول الأجل

وقد تأتي هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمؤسسات الأعمال التي جاء تمويلها على أسباب المشاركة المضاربة، وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطرة الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي يعثر أداؤه في تجارته[1].

2. مخاطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة عادة بسبب عدم قدرة البنك على تنفيذ التزاماته حال تحقيقها دون حدوث خسارة غير مقبولة وتتضمن أيضا عدم القدرة على معالجة تراجع مصادر الأموال غير المخطط لها، وضعف الإدارة في تحديد التغييرات في ظروف السوق التي يكون لها تأثير كبير على قدرة البنك لتسييل قيمة الصكوك بشكل سريع وبأقل خسارة في القيمة

3. مخاطر المخلفات الشرعية:

تندرج هذه المخاطر ضمن المخاطر الحاصلة على بخصوصية الصكوك الإسلامية فاستخدام الصكوك في محرمات سواء كانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة أو محرمات لكسبها كالربا، القمار، الغش، الخيانة، التدليس وغيرها وباعتبار أن مصدر

[1] الأخضر لقيطي، حمزة غربي، مرجع سابق، ص09.

الصكوك وحامل هذه الصكوك جاء باء على استثمار الأموال فيما شرع بع الإسلام فإنه يمكن أن تقع بعض المخالفات الشرعية من الطرفين وهو ما يعتبر بمخاطر يتحملها الطرف الأم[1]

4. المخاطر الأخلاقية:

أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكمان في عملية المضاربة يتصرف الوكيل فيها وهو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح الأصل أو قد يلجأ الوكيل إلى إحفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من منافع[2]

5. مخاطر أسعار الصرف:

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.

6. مخاطر الثقة:

إما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنا متوسط العائد في السوق المصرفية قد يؤدي إلى مخاطر الثقة حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي وقد تحدث كذلك بعدم الالتزام الكامل للبنوك الإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها وبما أن أساس أعمال البنوك الإسلامية هو التزامها بالشريعة الإسلامية

[1] غربي حمزة، وفاء الجيلالي، مرجع سابق، ص144.

[2] خالدي خديجة، عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، سبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرف، جامعة الزيتون، الأردن، أيام 1618 أفريل 2007، ص 19.

فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع[1].

7. مخاطر السعر المرجعي:

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغييرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة ولكن التغييرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إرادات المؤسسات المالية الإسلامية لأن هذه الأخيرة تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة

8. مخاطر التشغيل:

يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا يتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية.

ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في الأسواق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

9. مخاطر السحب:

يقوم نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم من وجهة نظر البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى.

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان باكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية مكتبة الملك الوظيفية، جدة، 2003، ص-ص 66-67.

10. مخاطر الإزاحة التجارية:

هذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين ويحدث ذلك عندما تقوم البنوك بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع على أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها[1].

11. المخاطر القانونية:

عدم ووح العقود المالية موضوع التنفيذ في الصكوك الإسلامية يؤدي إلى نشأة المخاطر القانونية فهي ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر الخارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها البنوك كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية ترتبط بإدارة البنك وموظفيه مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين[2]

12. مخاطر السوق:

وتسمى مخاطر السوق بالمخاطر التجارية ولا تقتصر المخاطر التجارية على تغيير أسعار الموجودات بل تشمل أيضا خطر هلاك الموجود.

وفيما يخص مخاطر السوق المتعلقة بتغيير أسعار السلع وأسعار لأسهم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة هناك أسلوبين رئيسيين للتعامل مع هذا الخطر في المعاملات المالية المعاصرة وهي طريقة مواءمة الأصول والخصوم وطريقة الاحتماء التي سبق شرحها سابقا شريطة أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية وأما مخاطر السوق المتعلقة بحظر هلاك الموجود فمن أهم أساليب مواجهتها التأمين[3]

---

[1] الأخضر لقليطي، غربي حمزة، مرجع سابق، ص 09-11.

[2] غربي حمزة، وفاء جلالي، مرجع سابق، ص 144.

[3] خالدي خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 274.

13.مخاطر أسعار الفائدة:

تواجه المؤسسات المالية والمصرفية مخاطر التغير في أسعار الفائدة فعندما تتغير أسعار الفائدة فإن إيرادات البنك التقليدي وتكاليفه ونفقاته تتغير، وكذلك الحال فيما يتعلق بقيمة أصوله ومطلوباته وكذلك سوف ينعكس على ربحيته البنك وحقوق ملكيته أي رأس ماله، ويمكن تأثيرا التغيرات في أسعار الفائدة ذات أثر مختلف عنه في البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة التقليدية ولكن ذلك لا يصنع أن تقيم البنوك الإسلامية تكلفة أموالها أو عائد استثماراتها وفقا لمعدلات الفائدة السائدة في السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقلب أسعار الفائدة يؤثر على أسعار الأوراق المالية وخاصة الأسهم بالنسبة للبنوك الإسلامية الأمر الذي يؤثر على قيمة محفظتها الاستثمارية وأخيرا فإن تغيير أسعار الفوائد يؤثر على أسعار صرف العملات وهذا ما يؤدي بدوره إلى التأثير على القيم الأصول والالتزامات المقومة بالعملات الأجنبية لدى البنك الإسلامي وهذا بالتالي ينقلنا إلى الحديث عن النوع التالي من المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية ألا وهي مخاطر التعاملات بالعملات.

14.مخاطر رأس المال:

يتأثر المركز المالي لأي من البنك بتكلفة الأموال وتوافرها وفي هذا الخصوص يعتبر رأس المال أحد عناصر السوق والأمان الأساسية للبنك فنوفر رأس المال الكافي في البنك يعتبر شبكة امان في مواجهة العديد من المخاطر التي يواجهها البنك فرأس المال الموجود في البنك يمنع الخسائر ويوفره الأساس لضمان ثقة المودعين فيه [1]

الفرع الثالث: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية

1. التمويل بالمرابحة

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص-ص 427-428

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي.

ونظرا للتشابه بين المخاطر المرتبطة بهذا العقد ومخاطر التمويل الربوي فإن عدم من السلطات الرقابية في عدد من البلدان قد قبلت وأجازت هذا العقد كصيغة تمويلية وعلاوة على ذلك فإن الآراء الفقهية حول العقد في صورته الحالية غير متفقة، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته مخاطر الطرف الآخر في العقد مع عدم وجود نظام تقاضي غير فعال[1]

2. التمويل:

على رغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظريا واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لحلولها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر قد يؤدي إلى أن تكون عمليات البنوك الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة إلا أن نتائج تجربة تطبيق تلغي تماما جدوى الأخذ بها إذ أن للمضاربة مخاطر كثيرة الأمر الذي يجعل البنوك الإسلامية لا تمضي قدما في المضاربة بل إن بعض البنوك الإسلامية لم يجرب بصيغة المضاربة إطلاقا[2].

3. التمويل بالسلم:

هناك على الأقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الأخر في العقد تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم وبما أن عقد السلم يقوم على بيع

[1] لخضر لقيطي، حمزة غربي، مرجع سابق، ص12.

[2] محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، طه، درا وائل للنشر، عمان، 2002، ص119

المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملائمة المالية للزبون.

أما المخاطر الثانية فهي تتمثل في كون العقد لا يتم تداوله في الأسواق المنظمة أو خارجها بل هي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة وبموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر يتعلق بالبنوك الإسلامية فقط

4. التمويل استصناع:

عندما يقوم البنك بالتمويل وفق عقد استصناع فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها لبنوك وخاصة تسليم السلع المسلمة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن سلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما.

كما توجد أيضا المخاطر الناشئة عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد وبالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك إذ اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم فقط تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه وإن تمت معالجة الزبون في هذا العقد معاملة الزبون في عقد المرابحة أو أن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع يأخذ دور الصانع

والمنشئ، والبناء والمورد وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن[1]

5. مخاطر التمويل بالإجارة:

عرف بعض الفقهاء الإجارة على أنها عقد على المنافع بعوض، يحث يقوم المصرف بشراء أجهزة ومعدات وعقارات وما إلى ذلك مستلزمات للتنمية الاقتصادية ويقوم بتأجيرها لمدة محدودة سواء كان تأجير تمويلي أو تأجير تشغيلي حيث في التأجير التمويلي تؤول ملكية المستأجر في نهاية مدة العقد لا مستأجرة ويعتبر عقد الإجارة من هذه العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية وتقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الاعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها من مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية وتبنت في أوروبا في بداية الخمسينات لهذه الصيغة الاستثمارية وذلك على إثر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من احتياجات الأجهزة فائدة كبيرة للطرفين (المؤجر والمستأجر)

ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ. **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل حيث انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات ولا تعوض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك

ب. **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم وضع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال كامل للمصرف سواء من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه

[1] الأخضر لقيطي، حمزة غربي، مرجع سابق، ص-ص 12-13.

ج. **مخاطر التغيير في أساليب التكنولوجيا:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقد التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل شيء جديد في المظاهر الأمر الذي يستوجب أن يتم اختبار مواد التأجير لعناية فائقة وبحرص شديد فوق من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة[1]

6. مخاطر التمويل بالقرض الحسن:

المخاطر المحتملة لهذه الصيغة وهي عجز العملاء عن سداد ويعود هذا العجز لظروف خارجة عن إرادة العميل وإما أن يكون هذا العسر مؤقتا وليس هناك مشكلة أو أن يكون دائما فيسخر البنك المقرض ماله وهذا هو وجه المخاطر وقد يبرز المخاطر بصورة أخرى في مماطلة هذا المدين مع يسره على أن يرد القرض وهذا استدعى من المقرض اثبات ذلك أو رقع دعاوي قضائية وما يترتب على ذلك من تكلفة مالية وخسائر مختلفة وتفويت الفرص الاستثمارية الأخرى وتعكس هذه الصيغة بشكل عام احتمالية وجود مخاطر فقهية مثل قضايا المماطلة والأنظار

7. مخاطر التمويل بالمشاركة:

تعتبر التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية وضع هذا التميز نجد أن البنوك الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود خشية المخاطر المحيطة بها من ناحية ثم إنها قد تحتاج أن يبذل البنك جهدا إضافيا في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول من ناحية أخرى وقد يكون ذلك غير متيسر للبنك فيتنازل عن دوره في الإشراف للطرف الآخر، لذلك فإن البنوك الإسلامية تفضل التعامل بصيغ التمويل القائمة على الديون بالرغم لما فيها من مخاطر والمخاطر المحيطة ببيئة المشاركة مخاطر

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16-18 أفريل 2007، ص-ص15-17.

الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق وتغير أذواق المستهلكين، وتغير مستوى الأسعار يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله العقد وعدم التزامه بالشروط المشاركة أو سوء إدارته للمشروع أو تعديه أو تقصيره بمتطلبات المشروع بصورة سليمة، فالشريك لا يضمن إذا تعدى أو قصر في إدارته للمشروع، ويجوز أخذ ضمان أو رهن عل هذا الشريك ولكن لا يجوز أساسا أخذ الضمان مقابل الربح أو الخسارة التجارية[1]

الفرع الرابع: أدوات وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

1.أدوات إدارة المخاطر:

أشار (القري 2004) إلى أن هناك اجتهاد من قبل الفقهاء المعصرين في تطوير ضيغ المضاربة والمرابحة بالإيجار ولأن هذه الصيغ تحيط بها مجموعة من المخاطر فقد حاولو إيجاد أدوات لإدارة هذه المخاطر:

أ. تحديد المدة في عقد المضاربة:

الصيغة الأولية لعقد المضاربة تتضمن مدة زمنية لإنهاء العقد ولكن كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية لبيع البضاعة وتصريفها ولكي يكون عقد البضاعة صالحا على كأساس الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية يجب أن تكون مدة عقد المضاربة ملزمة للطرفين، ولدلك اجتهد فقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازم في مدته إذا نص عقده على ذلك ولا يمكن لرب المال إنهاء العقد قبل انهاء التاريخ المحدد.

ب. الالتزام بالوعد:

[1] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص-ص 111-113

قال الشافعي في سياق رفضه للوعد الملزم وإن تبايع على أن ألزم نفسهما إذا البائع والمشتري الأمر الأول "إنقاذ البيع" فهو مفسوخ لسببين هما: أولا تبيعا فيها قبل أن يملكه البائع، وثانيا على أنه مخاطرة حيث كان رأي الجمهور الفقهاء على الإلزام بالوعد إذا وقع الموعود في الخسارة بسبب الوعد ففي عقد المرابحة وهو عقد على وعد لا يحق للبنك أن يبيع ما لا يملك وبالتالي لا يجوز إلزام العامل بالشراء وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي التابعة لجمع الفقهاء قرار مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزام بالشراء، ولكن إلتزاما بتعويض الموعود عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم الوفاء بالوعد وهذا يعني تعويض المصرف عن الخسارة إذا حدثت عن بيع سلع موجودة إلى طرف ثالث أقل من السعر المشتراة به (محمد القري، 2004).

ج. وعد البيع في عقد الإيجار:

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك تعتبر من العقود الشرعية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يمتلكون ثمنها نقدا ولا يرغبون في التعامل بالربا المحرم شرعا وعلى اعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة وساطة مالية فإن المستأجر بين المصرف فهم متمول منه بهدف امتلاك محل الإيجار وليس الانتفاع به فقط ولذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع الذي يتضمن إيرادات الإيجار للمصرف خلال مدة عقد الإيجار إذ تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي ومجموع الإيرادات الإيجار تتمثل قيمة محل الإيجار وتكلف التمويل وهذا يمثل قيمة مقدار ربح المصرف من هذه العملية ويقاد هذا النوع من العقود أنه طويل الأمد حيث أن العائد المطلوب تحقيقه للمودعين من المصرف يختلف حسب ظروف السوق، فبقاء الإرادات التأجيرية التي تمثل عوائد المصرف الإسلامي، ثابتة لفترا طويلة لا يجدي نفعا لذلك على المجتمع الفقهي التابع لمنظمات المؤتمر الإسلامي بإصدار قرار أجاز فيه ربط

الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق (libor) وهذه يمثل سعر الفائدة بين المصارف في لندن لليلة واحدة

ح. الاستصناع الموازي:

إن استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الحالية لا يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها بأنها مؤسسات مالية وليست صناعية ولكي يكون الاستصناع قابلا في الاستخدام في المصارف الإسلامية وجب تصميمهم بحيث يتحصل عمل المصرف فيه على المخاطر الانتقائية حيث جاء عقد الاستصناع الموازي الذي يعطي للمصرف فرصة ليكون فرصة صانعا في العقد الأول ومستصنعا في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلا فيحصل الأول على التمويل ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني، أي المقاول أو الصانع لذلك ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية

خ. غرامات التأخير:

لا يمكن أن يعامل العملاء المتأخرين عن التسديد مثل المصارف التقليدية التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير حيث أن أي زيادة في الدين تعد ربا محرمة حتى وإن كان أصل الدين حلال، وحتى وإن كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل[1]

2. أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

تنعكس الطبيعة الخاصة بالبنوك الإسلامية في أساليبها لإدارة المخاطر حيث تتنوع وتختلف هذه الأساليب حسب وضيفة البنك بالنسبة للخطر:

1. الطرق الوقائية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

قبل مواجهة الخطر تحتاط البنوك الإسلامية له بواسطة ما يلي:

[1] حنان محمد المعيوفي، محمد رضوان عبد العزيز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة الوسالة، المجرد 01، العدد 01، 2017، ص-ص 54-55.

أ. **نظام فعال للمعلومات والتقييم (رصد وقياس المخاطر):** والمعلومات المطلوبة عن المعاملات وعن سوق وأحوال الاقتصاد بشكل عام وتقييم العميل هي الخطوة الأولى لاتخاذ القرار بتمويل العميل

ب. **دراسة الجدوى كمدخل للتحوط من المخاطر المالية في المشاريع الممولة:** وهذه الدراسة تمثل مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة لتحديد مدى صلاحية المشروع الاستثماري من مختلف الجوانب

ج. **تضمين العقود ببعض الشروط للوقاية من المخاطر مختلفة التمويلات:** والمثال الأول حول هذا النوع من الشروط: تضمين العقود بند الجزاء الذي أجازه الفقهاء في مخلف صيغ التمويل (الإجازة السلم، الاستصناع)، وهذا التفادي من خلال المواصفات النوعية المذكورة في العقد وبند الجزاء هو شرط يتضمنه العقد يتم من خلاله الانفاق على تطبيق إجراءات عقابية وردعية في حالة الإخلال بما جاء فيه وقد تتمثل هذه الإجراءات في إصلاح الضرر من طرف العميل لصالح البنك ولكن لا يجوز تطبيق بند الجزاء في الحالة التأخير في تسليم المسلم فيه عقد السلم لأنه عبارة عن دين لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير وهذا يشمل جميع العقود التي تشترط فيها مدة التسليم.

أما المثال الثاني: هو شرط يتضمنه عقد المضاربة: بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب انخفاض قيمة الربح حينيرى العميل أن نصيب البنك سيكون أ:بر وإذا كان البنك يرغب في مشاركة هؤلاء نظرا لأن استثماراتهم تحقق نسبة عالية من الأرباح فمن أجل ترغيب العملاء أضيف للعقد ما يلي:

- يجوز للطرف الأول وباختياره فقط أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد وإذ حققت المضاربة للطرف الأول ما يزيد عن ..... سنويا في حقه من الأرباح الزائدة عن ..... سنويا للطرف الثاني

وذلك كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه لوعد وتشجيعا له على الاستمرار في التعامل مع المصرف.

د. **تخصيص احتياطات لمواجهة خسائر الديون:** فالبنوك الإسلاميةمجبرة على الاحتفاظ باحتياطات السيولة تفوق تلك الموجودة بالبنوك التقليدية، نظرا لأن البنوك الإسلامية لا تملك فرصا كافية لإعادة التمويل.

ه. **الرقابةالشرعية السابقة للوقاية من المخاطر الشرعية:** حيث تقتضي الرقابية السابقة التي تقي من الوقوع في المحرمات والشبهات دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

و. **تنمية العنصر البشري:** يمكن الحد من المخاكر الشرعية الناتجة عن العنصر البشري من خلال الاهتمام بالتدريب العلمي والعملي للعاملين بالبنوك الإسلامية وخاصة في مجال الرقابة الشرعية

2. الطرق العلاجية لإدارة الخاطر في البنوك الإسلامية:

لقد استحدثت البنوك عامة والبنوك الإسلامية بشكل خاص العديد من الأساليب للتعامل مع المخاطر المتنوعة نذكر منها ما يلي:

أ. تنويع وتوزيع الاستثمارات الائتمانية على مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية والعملاء

ب. الحصول على الضمانات ومنها رهن الموجودات (تقدم لضمان الالتزام الأجل) وفي السنة عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلماشترى من يهودي طعام لأجل ورهنه درعه) رواه بخاري.

كما يمكن الاستعانة بكفالة طرف ثالث حيث يشترط عادة أن يكون حساب الكفلاء بالبنك نفسه.

ج. تغريم المدين المماطل بعقوبة مالية لا يستفيد منها البنك الإسلامي " نظرا لأن الزيادة في الدين حتى لو كانت غرامة ماليةعن التأخير يعتبر ربا محرما أو حبسه أو التشهير به ليتأثر بذلك مركزه المالي والمعنوي.

د. استخدام التأمين التكافلي كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة قادرة على تحمل الخسارة.

ه. في حالة انخفاض العوائد على الودائع الاستثمار يجب أن يتخلى المساهمون أو مالكوا البنك الإسلامي عن بعض أرباح أسهمهم لصالح الموردين لتجنب سحب أموالهم في هذه الحالة.

و. وضع إجراءات جديدة لتعديل التمويل الحالي وتجديده وتمديده وإعادة التمويل.

ز. الاسفادة من العربون الدي يعتبر جزاء من الثمن المتفق غليه في العقد وهو ضمان للجدية والالتزام بما جاء فيه ويدفع في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه.

ح. اللجوء إلى العقود الموازية: تستخدم هذه العقود في عملية التمويل من أجل التقليل المخاطر الائتمان عند الدخول في عقود السلم والاسصناع.

ط. التصكيك كوسيلة أخرى لإدارة مخاطر السيولة وهو قيام البنك بتحويل موجوداته غير السائلة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن تداولها حسب أحكام الشريعة حيث تساعد هذه العملية في تحسين ربحية النك ومركزه المالي.

ي. إيرادا تصناديق الاستثمار كحل لمعالجة تناقص مردودية الودائع: تعد خدمات الاستشارات في مجال صاديق الاستثمار مصدر للتنمي إيراداتها خارج الودائع خاصة وأن العملاء يثقون بالبنوك الإسلامية في هذا المجال .

ك. برامج النجدة: إن وضع خطط تطبيق في وقت الطوارئ وفي حالات التواصل أو العطب في المعدات والأجهزة الإلكترونية أمر ضروري لمواجهة مخاطر العمليات.

ل. الرقابة المتزامنة لمعالجة الرقابة الشرعي، وتتمثل في قيام إدارة الرقابة الشرعية الداخلي بالمصرف بالتأكد من أن جميع العمليات بالبنك تتم وفق الضوابط الشرعية والقرارات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.[1]

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر

من خلال هذا المطلب يتم مناقشة أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وذلك من خلال إجراء مقارنة بين موارد واستخدامات النوعي من البنوك لتصل لأوجه التشابه والاختلاف في دارة المخاطر.

الفرع الأول: تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية والمتمثلة في ثلاثة مجموعات وهي كالتالي: الفروق النظرية والفروق التنظيمية وأخيرا الفروق التقنية[2].

أولا: الفروق النظرية

تتمثل الفروق النظرية بين البنوك الإسلامية والتقليدية في اختلاف أهداف كل منهما فالبنوك الإسلامية أهدافها تتعلق بجانب أول وهو يتمثل في تمويل التنمية للمجتمع الإسلامي وجانب ثان وه رسالي ويتمثل في أن مهمة البنوك الإسلامية الأساسية هي نشر الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية بينما هدف البنك التقليدية يتمثل في القبول الودائع وتقديم القروض، أما إذا تعلق الأمر بويفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين فإن البنوكالتقليدية تقبل ودائع مقابل فائدة وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى وبذلك يكون البنك التليدي مقرض ومدين لأصحاب الودائع يضمن رد ودائعه ودخلهم ومقرا دائنا للمستثمرين المتمولين منه يقرضهم مقابل دخل أكبر وضمانات ولهذا تتحصل البنوك التقليدية على الجزء الأساسي من أرباحها من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة أ/ا البنوك

[1] عبلة بريكي، فرج شعبان، ص 06-07.

[2] عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض في المصارف الإسلامية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص169.

الإسلامية فقد اختارت أن تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح والخسارة لذلك يقوم البنك الإسلامي مقام المضارب بأموال المودعين ومقام صاحب المال للمقترضين ولكل حة في الربح تحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة والخسارة على صاحب المال[1]

ويمكن إجمال الفروق النظرية بينهما فيما يلي:

1.قيام البنك الإسلامي على أساس عقائدي بينما تقوم البنوك التقليدية على أساس تجاري هدفها تحقيق الربح ومضاعفة الثروة كما أن البنوك الإسلامية تراعي المبادئ الشعرية في التحويل أما البنوك التقليدية فلا يهمها مشروعية المشروع الممول وإنما مبدأ مردوديته.

2.قيام البنوك الإسلامية على أساس أخلاقي بينما التقليدية فإنها تقوم على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فمادامت غاية البنك هي تحقيق أكبر عائد مالي ممكن فلا يهم نزاهة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

3.قيا البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي حيث تقدم قروض حسنة بدون فوائد وهذا لزرع التكالف بين المسلمين بينما التقليدية فإن أساسها اقتصادي أكثر منه اجتماعي.

ثانيا: الفروق التنظيمية

تتمثل الفروق التنظيمية فيما يلي:

1. **من حيث شكل المؤسسة:** بحيث تأخذ البنوك الإسلامية عموما شكل شركة مضاربة حيث يقوم المشتركون بما يقدومنه من حصص في رأس المال البنك ومقام صاحب المال على حين يقوم المدير ونوابه مقام المضاربة، ما البنوك التقليدية فتتخذ عموما شكل شركة رأس المال المساهمة

2.من حيث الإدارة والتنظيم: تنقسم اللوحة التنظيمية للبنوك الإسلامية إلى ثلاث أجهزة

[1] محمد شيخون، مرجع سابق، ص109.

أ. **الجمعية العامة للمساهمين:** التي تمثل أصحاب الأسهم وتعتبر الجهاز السيادي للبنك وتمارس حق الملكية على رأس المال كما أن لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

ب. **مجلس إدارة البنك:** والمتكون من المديرين التنفيذين المتمثلين لأصحاب الأسهم في الجمعية العمومية ومن المهام الأساسية لهذا المجلس رسم الأهداف العامة للبنك ومتابعة تنفيذ الخطة وضمان استراتيجية البنك الموضوعة من طرف جمعية المساهمين

ج. **المدير العام:** وهو الذي يسير البنك ويساعد في ذلك مستشارين في اختصاصات مختلفة.

وعموما فإن الشكل الخارجي لأجزة البنوك الإسلامية تتشابه مبدئيا مع أجهزة البنوك التقليدية، لكن مع التحليل الواقعي لإدارة البنك الإسلامي نلمس وجود اختلافات جوهرية بين الشكلين بحيث يوجد في البنك الإسلامي بهدف ضمان خلها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن مهام هذه الهيئة أيضا اصدار الفتاوى إذا تطلب الأمر وإلى جانب هيئة الرقابة الشرعية توجد مديرية المضاربة الشرعية التي تتخصص في قطاع الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار صناعي، تجاري أو زراعي وتعتبر هذه المديرية أضخم المديريات في البنك الإسلامي والميزة الأساسية التي تفرضها عن البنك التقليدية[1].

ثالثا: الفروق التطبيقية

تتميز تقنيات البنوك السلامية بكونها بأكثر اتساع من العمليات التقليدية، فالبنوك الإسلامية تقوم بنوعين من العمليات:

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص-ص 172-174.

1. **عمليات التقليدية:** وهي الخالية من الربا لأن البنوك الإسلامية تتقاضى بمجرد أجر أو رسوم مقابل القيام بتلك العمليات مثل: [1]

- تحويل النقود من مكان لآخر.
- إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود نظرا لإمكانية بيعها في أي مكان وبنفس المبلغ الذي تتضمنه أو بقيمته من عملة أخرى.
- تحميل الديون بموجب سندات يضعها الدائنون لدى البنك.
- تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع بها.
- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى حيث ينوب البنك عن المتعاملين في دفع الثمن واستلام وثائق شحن البضاعة.

2. **عمليات مصرفية إسلامية:** وتقوم علىأساس المبادئ التالي:

- **مبدأ استحقاق الربح واستبعاد الربا:** حيث يستحق الربح في الشريعة الإسلامية بثلاث طرق: المال، بالعمل أو الضمان ويستبعد الربا الذي يعمل به البنك التقليدي، والبنك التقليدي يتقاضى فائدة ثابتة سواء ربح المشروع أم خسر، أما البنك الإسلام يصبح شريك للمضارب طبقا لمبدأ الغنم بالغرم
- **مبدأ استمرار الملك:** إن الملك يستمر لصاحبه ولو تغيرت أوصاف الممتلكات فما يصنعه الشركاء من مال يبقى مملوكا لهم

أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ أن أطراف العقد صاحب المال والمضارب يستحقون الربح بينهما حسب الاتفاق حيث يستحق المضارب الربح لأنه قدم العمل ويستحق صاحب المال بسبب استمرار الملك وبناء على هذا المبدأ يختلف البنك الإسلامي

[1] خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 506.

عن البنك التقليدي في كونه يشجع على خلق شركات الاستثمار كما يظهر على أنه أكثر عدالة وأقل ضررا وليس له أثر تضخيمي لأنه مرتبط بالربح وليس الفائدة[1]

مبدأ ارتباط الربح بالمخاطر: يشكل ارتباط الربح بالمخاطرة الفرق بين الأساسي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال جانبين هما:

- **الجانب الأول:** ويتمثل في أن البنك الإسامي يساهم في تحمل مخاطر الاستثمار إما بما يملك في الشركة من رأس مال وإما بأن لا يحقق لنفسه أي عائد إذا لم يتحقق ربح في نهاية الاستثمار، أما البنك التقليدي فلا يتحمل شيئا من مخاطر التشغيل وإنما تكون الفائدة المقررة له مضمونة في جميع الأحوال سواء تحقق ربح من الاستثمار أو حدثت خسارة ومنها أن المصرف الإسلامي يضمن رأس المال الذي قدمه للاستثمار
- **الجانب الثاني:** ويتمثل في عدم إباحة التمويل الإسلامي لصاحب المال دخول الدورة الإنتاجية بأجر ثابت[2]

الفرع الثالث: مقارنة بين المخاطر المصرفية في المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية:

المخاطر	مخاطر المؤسسات التقليدية	مخاطر مؤسسات الإسلامية
مخاطر الائتمان والتمويل	في المؤسسات تنشأ نتيجة عدم قدرة المقترض أو الرغبة في الوفاء بالتزامه في أوقاتها اتجاه المصرف	وهي المخاطر المتعلقة بنوع صيغ التمويل مرابحة، مشاركة، مضاربة...إلخ، وبشكل عام تتمثل في مخاطر عدم السداد أو التأخير فيه
مخاطر السيولة	احتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم والأصول السائلة	احتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقاتها بسبب عدم قدرتها على تفير التمويل اللازم والأصول السائلة
مخاطر التشغيل	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية والناتجة عن

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص-ص 175-176.

[2] الزحيلي وهبة مصطفى، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع واتفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص-ص 1038-1038.

	والناتجة عن الاختلاس والسرقة، والتزوير والمقصودة وغير المقصودة	الاختلاس والسرقة، والتزوير والمقصودة إضافة إلى عدم التزام المصرف بالمراشد الفقهية لصيغ التمويل ومخاطر ائتمانية
مخاطر التجارية المنقلة	لا تتعرض المؤسسات التقليدية لهذه المخاطر حيث أنها تختص بصيغ التمويل المويل المصرفي	تحدث نتيجة انخفاض عائد العمليات الاستثمارية عن عائد السوق ويكون المصرف عرضة لمخاطر سحب الودائع ولتفاديها يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين وبالتالي ينقل هذه المخاطر التجارية من أصحاب ودائع الاستثمار إلى حملة الأسهم
مخاطر سعر الفائدة معدل العائد	تتعرض المؤسسات التقليدية إلى مخاطر سعر الفائدة في سجل المصرف وتقلبات أسعار الفائدة	تعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر معدل العائد على الاستثمار في السجل المصرفي نتيجة لتقلبات العائد على حساب الاستثمار

المصدر: بشير زناقي وآخرون، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة التنويع الاقتصادي، ع 02، الجزائر، ص 30.

يختلف التمويل في الصيرفة الإسلامية عن التمويل في النظام التقليدي اختلافا جوهرا من خلال طبيعة كل منهما فيما ينظر إلى التمويل على أنها قروض للمتعاملين واجبة الرد بسرعة محددة مسبقا بغض النظر عن نتاج أعمال المقترض فردا كان أو شركة، يتخذ التمويل الإسلامي صورا متعددة من أهم الفروق بينهما فيما يلي:

1. التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة على العكس مما هو معروف في التمويل التقليدي الذي يؤدي إلى تصنيف قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليل من أصحاب رؤوس الأموال
2. يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام التقليدي

3. يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية له في التمويل التقليدي إلى الطرف الآخر
4. يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة في حالة وجود تقصير أو إهمال من العامل بينما لا يتحمل رب العامل في التمويل التقليدي أي خسارة
5. ترتبط الزيادة التي يحصل عليها رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسب المتفق عليها بينما في التمويل التقليدي لا علاقة للممول بالربح والخسارة وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر في حين لا يمكن أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حدا
6. يتم التميل الإسلامي عن طيق النقود وعن طريق الأصول وبينما لا يقع التمويل التقليدي إلا عن طريق النقود فقط

أما أوجه التشابه بينهما فتنحصر في الوجوه التالية:

1. الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من طرف آخر وهذا ما يحدث في التمويل التقليدي
2. الغاية المنشودة من هذا التمويل وهي الحصول على أرباح وعوائد عن طريق طرف آخر
3. الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب وينص على ذلك في العقد الصراحة[1]

الفرع الثالث: المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية

[1] عمر عبد الله كامل، كورس التمويل الإسلامي للدراسة في eastern Bluueredge université، بيروت لبنان، ص-ص 41-43.

تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية في موارد واستخدامات كل منهما وذلك راجع للطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية التي لا تجمع أو تمنح الأموال على أساس فائدة.

1. مقارنة الموارد:

أولا: الموارد الخارجية

أ. الحسابات الجارية يقابلها الودائع تحت الطلب:

لا يجود اختلافات بين الحسابات الجارية بالنسبة للبنوك الإسلامية وبين الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية من حيث:

- التزام البنك قبل المودعين.
- عدم إعطاء فائدة على الأرصدة.

ولكن الاختلاف يكمن في نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الموارد فهي تشكل ما نستبه تقريبا 40% في البنوك التقليدية بينما تبلغ هذه النسبة في البنوك الإسلامية حوالي 10.8% ولا شك أن هذه الظاهرة تعلب دورا في مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التي يتاح لها هذا القدر الضخم من مصادر الأموال الغير المكلفة وبن البنوك الإسلامية ذات القدرة المحدودة من الحسابات الجارية بحيث يؤخذ بالاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال بين كل نوعين من البنوك

ب.ودائع الاستثمار وفي المقابل الودائع لأجل:

لا تضمن البنوك الإسلامية عائدا محددا سلفا في الودائع الاستثمارية ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال وكذلك لا يلتزم البنك الإسلامي برد هذه

الأموال كاملة عند تاريخ استحقاقها لأصحابها لأنها مودعة على أساس المضاربة والعائد توقف على نتائج الأعمال أو طبيعة حساب الاستثمار من حيث كونه مخص لعملية بذاتها أو حسابات غير مخصصة. أما الودائع لأجل في البنوك التقليدية هي دين في ذمة البنك يستردها صاحبها في تاريخ استحقاقها مع فائدة متفق عليها لذلك لا توجد علاقة تعاقدية بين البنك وأصحاب الودائع لأجله.

ت.حساب لتوفير بالبنوك الإسلامية بالمقارنة بحسابات التوفير والشهادات الإدخارية بالبنوك التقليدية:

تلزم البنوك التقليدية بفائدة ثابتة ومتفق عليها مسبقا بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية ولكن حسابات التوفير في البنوك الإسلامية تمثل أهمية نسبية تشارك في الحصول على عائد يتوقف على نتاج توظيفاته هذه الأموال وعادة يحسب العائد على أقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد[1]

ثانيا: الموارد الداخلية

لا تختلف الموارد الداخلية في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية فك منهما يتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح غير الموزعة إلا أن ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية يتمثل في:

1.**رأس مال البنك:** إن أصحاب رأس المال شركاء وليس دائنين للبنك في حالة البنك الإسلامي بينما هم دائنون للبنك في حالة البنك التقليدي[2] وصغر رأس المال مقارنة

[1] حنفي عبد الغفار قريا قص، رسمية زكي، الأسواق والمؤسسات المالية البنوك التجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين شركا ت الاستثمار، الدار الجامعية الإسكندرية،2007، ص-ص36-37.

[2] حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamway.comiw-siteconsulte:116 (2008)

مع الحدم الإجمالي للأصول والودائع، وهذه الميزة وإن كان البنك الإسلامي يختف فيها عن بنك الأعمال أو الاستثمار فهو يتشابه فيها كثيرا عن البنك التجاري[1]

2.**طريقة تكوين المخصصات**: تكون البنوك التقليدية مخصصات أهمها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كما تكون البنوك الإسلامية مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار التي توظف فيها مواردها مع فرق جوهري وهو أن البنوك التقليدية تكون المخصصات اقتطاعا من إيرادات البنك وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال بينما المخصصات في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين في استثمارات مختلفة وما يتحقق عن هذه التوظيفات من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة فيها (المودعون بالإضافة إلى المساهمين في رأس مال البنك) أي الاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها، أما بقية المخصصات مثل الخاصة بالامتلاك فالفرق في ذلك[2]

مقارنة الاستخدامات:

تختلف البنوك الإسلامية اختلافا شبه كلي على البنوك التقليدية في طبيعة استخداماتها وهذا الاستخدام النبوك الإسلامية لصيغ تمويلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتدرج أهم الفروق فيما يلي:

1. الفروق بين بيع المرابحة والتمويل بفائدة أهمها[3]:

- في بيع المرابحة يقوم البنك الإسلامي بشراء السلع وتملكها ثم يبيعها للواعد بالشراء أما في البنوك والمؤسسات التقليدية يتم بيع السلع قبل شراءها وتملكها

[1] سليمان ناصر، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص168.

[2] المرجع السابق، ص-ص 170-171

[3] الوطيان محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000، ص128.

- في بيع المرابحة تدخل السلع في ضمان ومسؤولية البنك الإسلامي فيتحمل ما قد يطرأ عليها من هلاك أما في البنوك التقليدية فلا تدخل السلعة في ضمانهم
- في بيع المرابحة بعد شراء السلعة لا يلزم البنك الإسلامي الواعد بالشراء بشرائها أما في البنوك التقليدية فإن العميل يلتزم بالشراء.
- في بيع المرابحة إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط لا يزيد مبلغ الدين أما في البنوك التقليدية يزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط.
- في بيع المرابحة لا يجوز اشتراط الخصم في حالة السداد المبكر للدين أما في التمويل بفائدة فيشترط الخصم في حالة السداد المبكر.

2. ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك التقليدية في التمويل بالإقراض بفائدة بأن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك[1] وعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلا عن الأقساط وعن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقة للاقتصاد فإن الضمان الأكبر لتخصيص مواد التمويل الاستثمار، الأمر الذي لا يتوافر فالقروض من الممكن للمقترض تغيير التخصيص يقتض بحجة تمويل مشروعات إنتاجية ثم تودع الأموال في حسابات خاصة[2]

3.نجد أن البنوك التقليدية توظف موارد كذلك في:

أ. الإتجار في الأوراق المالية بشرائها وإعادة بيعها بالتجزئة (الأسهم والسندات)

ب. السمسرة والحصول على عمولة مقابل شراء وبيع الأوراق المالية الموجودة بالسوق

[1] طايل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غاباشا، مصر، 1999، ص195.

[2] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معلم الوقائع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة الإمارات العربية، أيام 15-17 ماي 2005، ص1169.

ج.تقوم بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير رأس مال طويل الأجل لكافة المشروعات فهي تقوم بدور الوسيط بين المقترضين والمستثمرين لذلك فهي بالمنشآت الوساطة المالية[1]

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر

1.أوجه الاختلاف:

إن نقاط الاختلاف بين البنك التقليدية والإسلامية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- **من حيث التحديات الداخلية:** فالبنوك الإسلامية تعمل في بيئة غير ملائمة لنشاطها بل هي ملائمة للبنوك التقليدية بحكم الأسبقية هذه الأخيرة
- الاختلاف في المواد والاستخدامات أوجد مخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية تتمثل في مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.
- البنوك الإسلامية لا تتعرض إلى مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية بخلاف البنوك التقليدية.
- في حالة نقص السيولة: فإن البنوك الإسلامية معرضة أكثر للمخاطر من غيرها من البنوك التقليدية لأنها لا يمكنها تسييل أصولها بسرعة ولا يمكنها اللجوء للبنك المركزي كمقرض أخير.
- بالنسبة للضمانات: فالبنوك الإسلامية لا تقبل الضمانات المخالفة للشريعة الإسلامية بعكس البنوك التقليدية.
- البنوك التقليدية تعتمد في التغطية من المخاطر على الخيرات والمبادلات والمشتقات المالية بالإضافة للتوريق من حيث تحجم البنوك الإسلامية عن استخدامها لمخالفاتها مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص 512.

- وجود رقابة شرعية في النبوك الإسلامية هدفها متبعة نشاط البنك.
- البنوك الإسلامية تقدم التمويل على أساس نبدئ المشاركة في الربح والخسارة ومن ثم فهي حريصة في تعاملاتها مع العملاء ولا تمول العملاء من دون أن تقيم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
- تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل البنك الإسلامي ومن أهمها:

أ. أن يكون الهدف من المشروع مقبول شرعا وأن لا يكون فيه ضرر.

ب.يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا.

ت.يجب ألا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور.

ث.عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعا.

ج. أن لا يكون الاستثمار منهى عنه شرعا وراحة مثلما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

البنوك التقليدية أكثر عرضة للأزمات المصرفية عبر البنوك الإسلامية وهذا مفاده أن البنوك الإسلامية لها مرونة في إدارة المخاطر المصرفية أكثر من البنوك التقليدية والدليل على ذلك هو الأزمة المالية الحالية[1]، والجدول الآتي يبين أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

جدول 2: أهم أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

ت	الفرق	المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي
01	الفوائد المصرفية	لا تتعامل في أصل نظامها ونشاطها فهي حرام بإجماع العلماء ونظام القروض فيها خال تماما من الفوائد التي تسمى بحسب الاصطلاح أثر عين بالقروض الحسنة	المصارف التقليدية بحسب أنظمة إنشاءها مقصور نشاطها في الغالب على التعامل في القروض وليس الاستثمار في المشروعات العقارية

[1] خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص-ص516-517.

			والصناعية والزراعية إلا نسبته ضئيلة
02	النظام الاقتصادي المتبع	تعتمد في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة	تقوم في معاملاتها على أساس نظام الفائدة
03	صيغ التمويل والاستثمار	صيغ التمويل والاستثمار فيها متعددة: المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم والاستصناع، والإجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم	تقم بإتاحة التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية والخدمية المختلفة في صورة قروض نقدية وكذلك الاستثمار في الأوراق المالية والأسهم والذات
04	متطلبات الاستثمار	تتطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة	يمنع على البنوك التملك خوفا من تجميد أموالها
05	المحفظة الاستثمارية	تشتمل المحفظة الاستثمارية على أسهم عادية للشركات أو الهيئات التي تمارس أنشطة مشروعة أو تنتج سلعا غير محضورة من الناحية الشرعية وكذلك سندات المقارضة (الصكوك الإسلامية)	تتكون المحفظة الاستثمارية فيها من الأسهم والسندات
06	مخاطر تحقيق العائد	احتمال تحقيق الربح أو الخسارة مما يضفي العدالة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال)	الفائدة هي عائد أكبر وهو عائد ثابت يسهم في تحويل الاستثمارات إلى الإيداع بفائدة بدل الاستثمار بأسهم في سوق المال
07	الأساس الاجتماعي	يقوم على أساس اجتماعي ضمن أهم مقاصده الأساسية والمساهمة في تحقيق المساهمة الاجتماعية وهذا ما نلمسه في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي للناس ومنها على سبيل المثال القروض الحسنة، السلفية، والزكاة	يقوم على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة
08	المعايير المستخدمة لتنظيم العمل المصرفي	تستخدم المعايير المالية الإسلامية AAOIFI الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	تستخدم المصارف التقليدية المعايير الدولية
09	تضخم الأسعار	تقوم المصارف الإسلامية على قاعدة استبعاد الفائدة في كل معاملاتها ولذلك لا تعدها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك في النهاية وهذا يؤدي إلى عدم تضخيم التكاليف وعدالة الأسعار بما يحقق رواج اقتصادي	تقرض البنوك التقليدية الوحدات الاقتصادية بفائدة التي تضيفها على تكاليف النتاج وهذا ما يقود إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار
10	الجوانب الرقابية	يخضع للرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية	يخضع لرقابة البنك المركزي

		فضلا عن الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي	

المصدر: حكيم محمود فليح الساعدي، مرجع سابق، ص-ص 41-44.

2. أوجه التشابه:

تتمثل أوجه الاتفاق بين النوعين من البنوك فيما يلي:

- البنوك الإسلامية والتقليدية كلاهما تتعرضان لنفس مصادر المخاطر أي نظامية وغير نظامية.
- البنوك التقليدية تتعرضان لنفس العوامل الخارجية من العولمة والمنافسة والأزمات المالية ... إلخ.
- البنوك التقليدية والإسلامية تواجهان مخاطر العمل المتعلقة بالنشاط المصرفي حيث تجدهما يتعرضان: للمخاطر الائتمانية والسيولة ومخاطر السوق، مخاطر أسعار الفائدة وسعر الصرف إضافة للمخاطر التشغيلية والأخلاقية....
- توجد أربع مراحل في إدارة النوعين من البنوك.
- تعتمد البنوك التقليدية والإسلامية على أساليب التغطية من المخاطر.
- كلا النوعين من البنوك يخصصان لمواجهة المخاطر ويعتمدان على مجموعة من الأساليب في إدارة المخاطر.
- البنوك التقليدية والبنوك التقليدية يخضعان لرقابة داخلية وخارجية من البنك المركزي.
- تثقف البنوك التقليدية والإسلامية في بعض معايير التمويل والاستثمار الربحية والسيولة والائتمان[1].
- كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الأرباح.
- كلاهما يقدم خدمات مصرفية للزبائن.

[1] خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص 517

- كلاهما يشبع معايير السلامية المهنية والأعراف المصرفية والقوانين السائدة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي[1].

خلاصة الفصل:

لقد تبين لنا من خلال الفصل الأول مدى ارتباط زيادة المخاطر على اختلاف أنواعها بكثير من التغيرات الاقتصادية العالمية حيث ان ادارة المخاطر تتضمن الوقاية من حدوث المشاكل المحتملة وتصحيحها بعد اكتشافها وفق ضوابط تتضمن لها الفعالية في

[1] حكيم محمود فليح الساعدي، مرجع سابق، ص46.

ظل كل انواع المخاطر النظامية واللانظامية والكلية وقد وضحنا من خلال هذا الفصل طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية مركزين على المخاطر المالية دون مخاطر التشغيل وهذا يشمل المخاطر المالية اساسا على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والسيولة. كما وضحنا من خلال هذا الفصل طبيعة مخاطر البنوك الإسلامية ولأن البنوك الإسلامية ذات طابع عمل مختلف ومخاطر مختلفة وذلك من خلال عدم تعاملها بالربا قطعيا واعتمادها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة فقد اوجدت هذه الطبيعية المغايرة مخاطر جديدة كمخاطر السعر المرجعي ومخاطر التجارية المحولة والمخاطر التي تنطوي عليها عقود التمويل الاسلامي كالمشاركة والمضاربة؛ والسلم والإستضاع؛ بالإضافة إلى المخاطر تشارك بها مع البنوك التقليدية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة. ولكن حتى هذه المخاطر لدى البنوك الإسلامية هي ذات طبيعة مختلفة عن التي تواجه البنوك التقليدية، كما تبين لنا من خلال هذا الفصل أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في ادارة المخاطر وذلك من خلال تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ومقارنة بين المخاطر المصرفية في المؤسسات التقليدية "بازل" والمؤسسات المالية الإسلامية والمقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وذلك من خلال "الموارد الخارجية والموارد الداخلية" واهم اوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

الفصل الثاني

إدارة مخاطر صيغ التمويل لبنك البركة الجزائري

تمهيد:

يعتبر بنك البركة الجزائري مؤسسة مالية تستبعد القائد من معاملاتها وتهدف الى تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية حيث أكدت الدراسات العلمية والعلم العملية أن نظام التمويل البنكي القائم على اساس القادة نظام قاتل وباعتبار البنوك هي الوحدة المعبرة على القوى الاقتصادية تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر لتقوية نشاطها الاقتصادي، حيث رأت ان تحقيق هذا الهدف هو القيام بإنشاء بنك إسلامي تابع لمجموعة البركة باعتبار ان هذا المصرف له ما يميزه عن البنوك التقليدية وتمنح الفرصة لمن لا يرغب بتعامل بالفائدة الربوية اذا لا بد من معرفة اهم التمويلات التي يتعامل بها بنك البركة الكرام ضافة إلى معرفة انا مرائي يواه مما وكيفية معا كدها من الجزائري إضافة الى معرفة المخاطر التي يواجهها وكيفية معالجتها وبما انا بنك البركة الجزائري مثله كمثل البنوك الأخرى يواجه مخاطر عدة لابد أن يواجه مخاطر عدة لابد أن يحقق تسيير جيد لهذه المخاطر من خلال واقع صيف التمويل والاهم توافق هذه الاجراءات والسياسات مع الشريعة الاسلامية لهذا قمنا بتقييم هذا الفصل الى مبحثين على التوالي:

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري .

المبحث الثاني: المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري وسياسات الضمانات.

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له

يعتبر بنك البركة الجزائري الرائد بين البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر كونه أول بنك إسلامي أسس في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الشريعة الإسلامية، من عدم التعامل بالربا أخذا او عطاء ويعتبر هذا البنك نموذجا لدراستنا التي سنتناول من خلالها معرفة هذا النوع من البنوك.

الفرع الأول: نشأة بنك البركة وتطوره

تأسس بنك البركة الجزائري في مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991 ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990 وهو أول بنك ساهم في رأس مال شرى خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية والشريك الثاني هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وذلك بنسبة 50% كل واحد منهما ويتوفر البنك حاليا على فروع هي: فرعين بالجزائر العاصمة وفروع كل من المدن التالية: البليدة، وهران، تلمسان، غرداية، سطيف، قسنطينة، باتنة، وعناية، ويتميز البنك بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذا وعطاء، كما يخضع بنك البركة الجزائري لأوامر البنك المركزي الذي يعامله كباقي البنوك التجارية وذلك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبة معينة من ودائعه، غير أنه يسمح له بالعمل في المجال الغير نقدي كالمتاجر في المعدات والآلات مما يتماشى مع طبيعة نشاطه.

جدول 3: رأس مال بنك البركة الجزائري وملكيته [1]

المساهم	النسبة السابقة	النسبة الحالية
بنك الفلاحية والتنمية الريفية	50%	44%
مجموعة البركة المصرفية	50%	56%

إن العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعتبر الميزة الوحيدة التي يتفرد بها بنك البركة الجزائري بل ينفرد أيضا بمزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته منذ الانطلاقة لتطور الاقتصاد الجزائري بشكل حثيث ومساهمته الفعالة في مسيرة التنمية والإنماء وتطوير العديد من القطاعات الحيوية في البلاد، كتمويل قطاع الهاتف وقطاعات الأغذية والانشاءات والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

ويفعل التطور والتقدم واللذين اكتسبها طيلة، بات يملك إمكانات مادية وبشرية عززت مرتبته في القطاع المصرفي الجزائري وزادت ثقة المواطنين والعملاء به خاصة بعد أن أثبت تمتعه بميزة إضافية وهي القدرة الفائقة على الإيفاء دائما بإلتزاماته.

مستفيدا من كل ذلك من عاملين أساسيين: الأول لإنتمائه لمجموعة البركة المصرفية العملاقة التي تعتبر رائدة العمل المصرفي الإسلامي على المستوى العالمي والتي تنتشر فروعها في أكثر من ثلاثة عشر بلدا في كل القارات ويبلغ رأس مالها 1.5 مليار دولار،

[1] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص-ص 185-186.

أما العامل الثاني فهو امتلاك الخبرة والكفاءة والقدرة على الاستفادة القصوى من الفرص المتنامية التي يتيحها تطور الاقتصادي في الجزائر.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول [1] بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991، كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر، معتمدة في إطار قانون النقد والقرض (القانون 90، 10، الصادر في 14 أفريل 1990).

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنوك التجارية وبنك الأعمال والاستثمار، حيث أنه يخضع بالكامل للأطر والنظم الرقابية، التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ بنك البركة التي أنشئ من أجلها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القابل على الربا. [2]

[1] سهام عيساوي وآخرون، إدارة المخاطر التمويلية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 46.

[2] خولة مقلاتي، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، تخصص مادية وبنوك، الشعبية علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص 63.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

شكل رقم2 : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

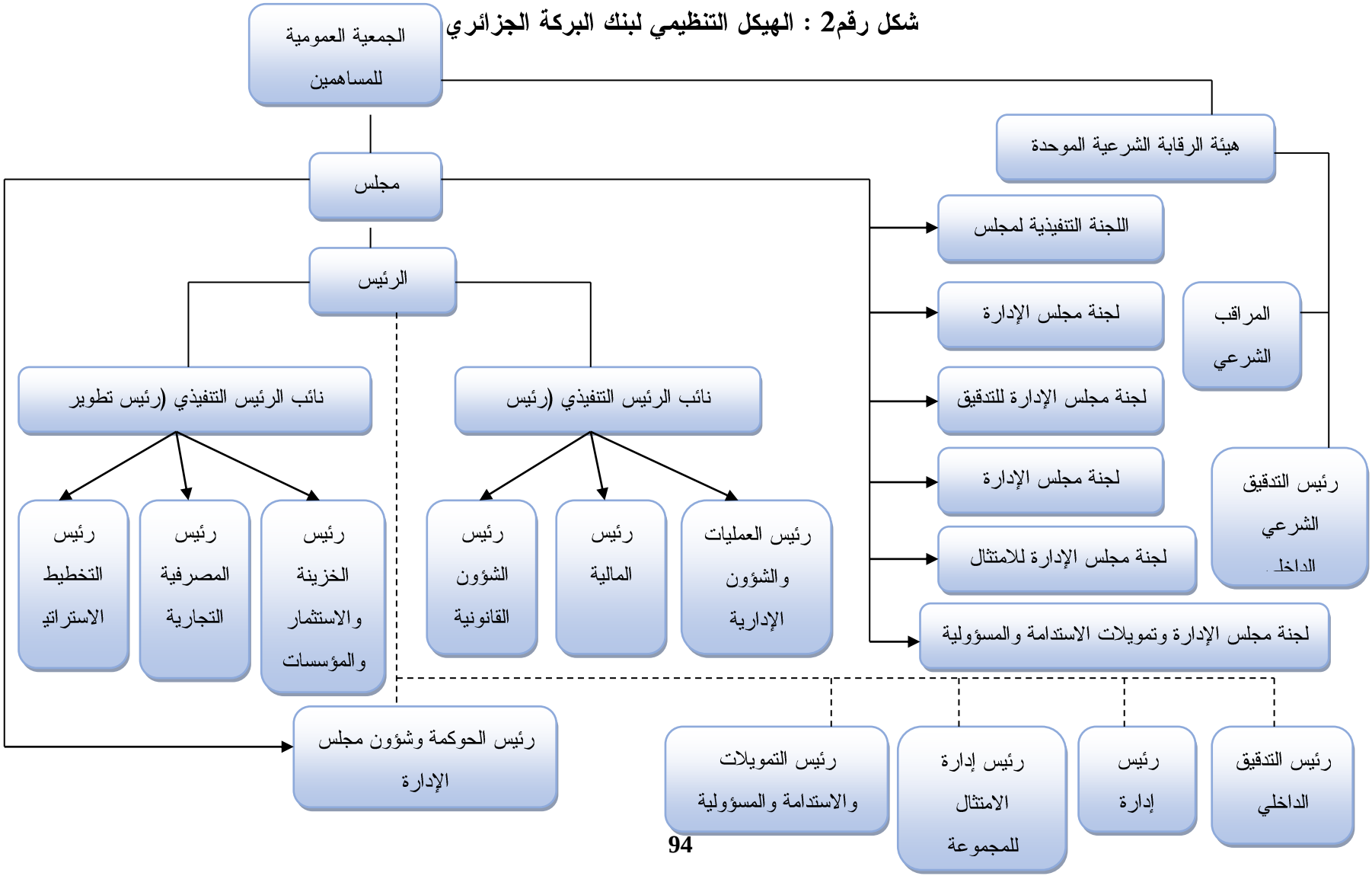

المطلب الثاني: خصائصها وأهداف بنك البركة الجزائري ومراحله

الفرع الأول: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بمجموعة من المميزات والخصائص نذكرها كالتالي:

1- **بنك المشاركة:** يعتبر بنك البركة بن مشاركة، نظرا لارتباط معاملاته بالشريعة الإسلامية، إذ يلتزم في تنفيذ كل معاملاته سواء بين المودعين أو المستثمرين أو بقية البنوك وفقا لأحكام الدين الإسلامي وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي.

2- **بنك مختلط:** تم انشاؤه برأس مال مختلط ما بين بنك تقليدي عمومي ومجموعة البركة البنكية الخاصة، إذ يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم البنوك الإسلامية التي تنشط على الساحة الدولية.

3- **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:** يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، الأمر الذي يجعل بنك البركة استثناء في القاعدة العامة لنظام البنكي الجزائري باعتبار أن كل البنوك في النظام البنكي الجزائري تتبع النظام ربوية.[1]

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

سطر بنك البركة الجزائري عدة أهداف منها:

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية

[1] أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة بسكرة، 201-2017، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 90.

- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصادية الوطنية والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه [1].
- المحافظة على السمعة الحسنة وتحسين الخدمات المقدمة من طرف البنك.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- انشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التطوير اللازم للمشروعات المتفق على جدارتها الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية.

ومن أجل تحقيق أهدافه تم وضع مجموعة من الخطط، والإستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي:

[1] جميلة شريفي، لعايدي عيشوش، واقع العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، دراسة حالة النظام المصرفي السوداني وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثانوي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020-2021، ص 58.

أ. تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك.

ب. التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج.

ج. تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.

د. تدعيم الاموال الخاصة بالبنك. [1]

الفرع الثالث: مراحل بنك البركة الجزائري

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- **1991:** تأسيس بنك البركة الجزائري
- **1994:** الاستقرار والتوازن المالي للبنك
- **1999:** المساهمة في تأسيس شركة التأمينات "البركة والأمان".
- **2000:** المرتبة الاولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- **2002:** إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- **2003:** انشاء شركة للترقية العقارية "دار البركة" برأس مال 1.550.000.000 دينار جزائري.
- **2006:** زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري
- **2009:** زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 دينار جزائري.
- **2015:** انشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية IRFI
- **2015:** انشاء شركة للخبرات العقارية S ATECIMMO برأسمال قدرة 15.000.000 دينار جزائري.
- **2016:** الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

[1] عفاف ميسون، دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية)، 2012-2016، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016-2017، ص-ص 26-27.

- **2017:** زيادة ثالثة كرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- **2018:** أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف **Globalfinance**.
- **2018:** من بين أحسن وحدات مجموعة البركة "المصرفية من حيث المردودية.
- **2019:** من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.
- **2020:** زيادة رابعة لرأسمال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري.

(نقلا من الموقع الرسمي لبنك البركة www.albaraka-bank.com على الساعة 23:44 بتاريخ 7 ماي 2022)

المطلب الثالث: تقديم بوكالة بنك البركة في الجزائر

الفرع الأول: مهام بنك البركة

تتمثل مهام بنك البركة الجزائري فيما يلي:

أ. **في مجال الخدمات البنكية:**

يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصهم
- قبض الأوراق النقدية
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا
- إصدار الكفالات البنكية

ب.**في مجال الخدمات الاجتماعية:**

وتتمثل فيما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات

- انشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة. [1]

ت.في مجال الاستثمار:

هو نشاط بنكي حيث يقوم بنك البركة بإعطاء قرض استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

ث.في مجال التمويل:

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين وتجار ومستوردين ومصدرين ومقاولين وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم، المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات وتختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمرابحة، الاستصناع التأجير وبيع السلم. [2]

الفرع الثاني: صيغ التمويل المعتمدة لبنك البركة في الجزائر

من خلال هذا الفرع سنقوم بالتعرف على صيغ التمويل النقدي المعتمدة من طرف البنك والمتمثلة في:

1. صيغ التمويل بالمرابحة
2. صيغ التمويل بالسلم
3. صيغ التمويل بالاعتماد الإيجاري

[1] بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة برج بوعريريج، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماتسر اكاديمي في المالية والمحاسبة، قسم مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 45.

[2] كردود أسماء، المنتجات البنكية الإسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية، تأمينات تسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2016، ص 98-99.

4. صيغ التمويل بالاستصناع

5. صيغ التمويل بالمشاركة

6. صيغ التمويل بالمضاربة

أولا: صيغة التمويل بالمرابحة

تعريف: المرابحة هي عملية ببيع ثمن الثراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع "البيع بربح معلوم".

ويمكن للمرابحة أن تكتسب شكلين:

أ. عملية تجارية مباشرة بين بائع ومشتري

ب. عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير "مقدم طلب الشراء"، وبائع أول "المورد" وبائع وسيط "منفذ طلب الشراء".

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية، يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء "العميل" يشتري البنك السلع نقدا، أو لأجل ويبيعها نقدا، أو بتمويل لعمليه مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

1. يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية "عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام".

2. الشراء المسبق للسلع من طرف البنك.

3. المبلغ العائد وهامش ربح البنك وأجال التسديد يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.

4. في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص إيرادات قيد التصفية".

5. بعد إنجاز عقد المرابحة؛ تنتقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد. [1]

ثانيا: صيغة التمويل بالسلم

تعريف: يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عمليه ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

1. يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة بطبيعتها وتوعيتها، فكمياتها بالحجم والوزن، ومحسوبة بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة.
2. يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
3. يجب أن يكون سعر أو ما يعادله، السلع محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.
4. يجب أن يكون مكان التسديد محددا ومعروفا لدى الطرفين.
5. يمكن للمشتري أن يطالب البائع كفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
6. يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
7. لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة لوكالة باتنة.

ثالثا: صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري

تعريف: هو من بين الادوات الائتمانية الحديثة النشأة من حيث تقنين إطارها القانوني رغم سبق التعامل بها وتعتبر أسلوب حديث سببا لتمويل الاستثمارات يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المختصة في هذا النوع من العمليات "شركة تأجير" بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيره إلى عمليها بموجب عقد الاعتماد الإيجاري الذي عرفه الأمر رقم 96-09 بأنه عملية قرض تجارية ومالية لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي عقارية كانت أو منقولة ويختلف الاعتماد الإيجاري عن الائتمان المتوسط أو الطويل المدى في كون ملكية العتاد أو العقار المؤجر تبقى لفائدة البنك أو المؤسسة الممولة إلى غاية تسديد جميع أقساط الإيجار في النوع الأول بينما يكتفي البنك بتقديم قرضا لتمويل الاستثمار دون أن يكون مالكا له في النوع الثاني.

شروط مطابقة الشريعة الإسلامية:

1. يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين " استعمال الأصل المؤجر".
2. يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
3. مدة التأجير أجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
4. يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
5. باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
6. إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب أسرة حريص. [1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة لوكالة باتنة.

7. ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عائق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازم لإبقاء الأصل المؤجر في حالة تأدية الخدمة التي استؤجرت من أجلها، كما يتحمل كل التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير.
8. يمكن تأجير الأصل إيجارا من الباطن مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

رابعا: التمويل بصيغة الاستصناع:

تعريف: الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرق الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح بدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلام مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة ثم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

1. يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشر أو بتكليف مقاول آخر.
2. يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.
3. يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
4. يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع "المقاول".
5. يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع

6. في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستسلام بفسخ العقد على حساب الصانع
7. يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد
8. يجب تحديد مدة ومكان للتسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع

خامسا: صيغة التمويل بالمشاركة

تعريف: المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج "خسارة أو ربح" حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

1. يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند انجاز العملية موضوع العقد
2. يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة
3. يمكن للبنك مطالبة شريكة بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.
4. يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع.
5. لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح.
6. يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام "شريعة".

سادسا: صيغة التمويل بالمضاربة

تعريف: إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة التي من خلالها يقدم أحد الطرفين "البنك" رأسمال والطرف الآخر "الشريك المضارب" المهارة، توزع الأرباح المحققة بتكامل هذين العاملين بين البنك وشريكه، بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال "البنك" وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

1. ينبغي أن يكون رأسمال المضاربة محددا ومعروفا عند إبرام العقد بين الطرفين.
2. يجب أن يكون رأسمال المضاربة موضوعا تحت التصرف.
3. إن الشريك المضارب لا يمكنه استعمال رأسمال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد إلا في حالة الترخيص الصريح من مقدم الأموال "البنك".
4. ونفس الشيء بالنسبة لحالات الإهمال أو الأخطاء الفادحة في تسيير عملية المضاربة والتي أسفرت على فشل العملية، وتقحم المسؤولية الشخصية للشريك المضارب بالنظر إلى القواعد المهنية والتقنية والتنظيمية المسيرة لميدان نشاطه.
5. يمكن لمقدم الاموال "البنك" مطالبة المضارب بتقديم كل الضمانات الشخصية أو العينية لحماية نفسه من اخطار تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الفادحة.
6. تحدد حصة الأرباح العائدة لكل طرف عند إبرام العقد وتحتسب بالحصر مقارنة بنتائج العملية "بالنسبة المئوية أو بالتناسب".
7. لا يمكن توزيع الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال.

جدول 4: أنواع التمويلات في بنك البركة الجزائري

يمكن تقييم صيغ التمويل التي يقدمها بنك البركة مع المفهوم الإسلامي لكل عملية تمويلية في الجدول التالي:

	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي للعملية التمويلية
تمويل الاستغلال	تمويل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة	المرابحة /السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة /السلم
	تمويل صفقة مرهونة	المرابحة /السلم

	تمويل الديون الناشئة	المرابحة /السلم
	التمويل المسبق للتصدير	المرابحة /السلم
تمويل الاستثمارات	التمويل التقليدي للاستثمارات	المرابحة/ الاستصناع/ المشاركة/ السلم
	التمويل بالاعتماد الإيجاري	الإجارة
تمويل العقار	تمويل شراء عقار جديد أو مستخدم	الإجارة/ المرابحة
	تمويل البناء الذاتي للسكن	الاستصناع
	تمويل أشغال التوسيع في السكن	الاستصناع
	تمويل الاصلاحات والتهيئة المنزلية	الاستصناع
تمويل شراء السيارات	تمويل شراء السيارات السياحية	المرابحة
	تمويل شراء السيارات النفعية	المرابحة/ الإجارة
تمويل التجهيزات	تمويل شراء التجهيزات المهنية	المرابحة / الإجارة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع www.albaraka-bank.com الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

من خلال الجدول اتضح لنا أن معظم تمويلات البنك والتي يعتمد عليها البنك متمثلة في صيغة المرابحة والسلم والاستصناع والتي تتمثل في تمويلات الاستغلال، العقارات وتمويل شراء السيارات وكذلك التجهيزات، ونلاحظ أن صيغة المشاركة متعدمة تقريبا لا يعتمد عليها البنك.

الفرع الثالث: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة وطيفية معالجتها

أولا: مخاطر صيغ التمويل التي يواجهها بنك البركة الجزائري:

تستخدم البنوك الإسلامية في عملها المصرفي صيغ تمويل إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري من خلال صيغ المخاطر المستخدمة

1. **مخاطر التمويل بالمرابحة:**

إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما، وغن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي، وبصدفة عامة فإن المخاطر التي تتعرض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا إما يؤدي على ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد، ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد" وهو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون" لكن فقهاء أخرين اعتبروه غير ملزم للزبون... وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون.

2. **مخاطر التمويل بالإستصناع:**

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع فغنه يعرض من رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالعرف الأخر وهذه تشمل الآتي:

- مخاطر الطرف الأخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة تسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الأخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون" الطرف الأخر" وأقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنا بالسلع المباعة سلما، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الأخر "المقاول" في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنا بمخاطر الزبون في عقد السلم.
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد ب عامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف
- إذا إعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم، وفق بعض الأراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الأخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه

- وإن تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون في عقد المرابحة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفضا تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع[1].

3. مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة:

أ. مخاطر التمويل بالمشاركة:

ومن أهم مخاطر صيغة المشاركة:

- يمكن أن تنسب أخطار صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال طويلة الأجل، ليستطيع البنك توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعا.
- كما أن عدم وجود الكوادر البشرية العاملة في البنوك الإسلامية وملاءمتها، والتي ليس لها القدرة على التخطيط الإستراتيجي لاستخدامات الأموال، واختيار المشروعات والفرص، يمكن ان يكون مصدرا للخطر.
- بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشاركة، ومخاطر تنشأ عن إدارة البنك كعدم الأهلية والكفاءة القادرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.

ب. مخاطر التمويل بالمضاربة:

المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها البنك الإسلامي رب المال، أكبر منها أية عقود اخرى، وذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب

[1] عيساوي سهام وآخرون: مرجع سابق، ص ص: 49-50.

العمل أية خسائر مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير ويمكن أن تنتج المخاطر من عدد من العوامل مثل:

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون اتمام الصفقة
- تكف الطباعة تحت يد المضارب
- سوء امانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته المشرع
- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة
- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك
- او قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل [1]

إضافة إلى مخاطر أخرى تتمثل في:

1. **المخاطر الأخلاقية:**

أشارت العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها، وهو صاحب المشروع، الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح الأصيل أو قد يلجأ الوكيل إلى اخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.

2. **مخاطر السوق:** وهي مخاطر الخسائر في المركز المالي والاستثمار والتي تنشأ من تقلبات أسعار السوق، والتقلبات المستقبلية في القيم السوقي لموجودات محددة تم شراءها، كما ترتبط بتقلبات أسعار صرف العملات.

2-1-مخاطر السوق في عقد الإجارة: في بنك البركة أغلب الصيغ المستخدمة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالتالي فالبنك يتعرض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود، في حال إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجار.

[1] محمد عبد الكريم بوسعيد، محمود بوزيان، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة المالية والأسواق، المجلد 06، العدد 01 جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص ص 222-223.

2-2-مخاطر السوق في عقد السلم: تعتبر مخاطر السوق أشد تأثير في عقود السلم، حيث يتعرض البنك لمخاطر تقلبات أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم فترة حيازة السلعة، إلى أن يتم بيعها.

2-3-مخاطر السوق في عقد الاستصناع: تنشأ مخاطر السوق في مرحلة إعداد المنتجات غير التامة الصنع التي لم ترسل بشأنها فاتورة الزبون، ويتحمل البنك مخاطر ارتفاع كلفة الإنجاز، نتيجة لارتفاع أسعار المواد الأولية أو تكلفة العمالة، ولا يمكن رفع السعر حيث يكون سعر الموجود قد حدد مسبقا كما يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر تقلبات أسعار الصرف في حالة اقتناء المواد الأولية من الخارج.[1]

3. **المخاطر الائتمانية:** نتيجة لعدم دفع العميل لنصيب المصرف من الأرباح أو تأخير دفع تلك الأرباح.

4. **المخاطر التشغيلية:** وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

مخاطر نتيجة لضعف الأداء من جانب العملاء، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة أو عدم أمانتهم.

مخاطر تنشا عن عدم التزام العميل بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين بالمصرف.[2]

مخاطر التمويل بالسلم: وتتمثل فيما يلي:

[1] مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير جامعة بن يوسف بن خدة، 124-125.

[2] عيساوي سهام وآخرون مرجع سابق، ص 51.

أ. تسليم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل المصارف للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك، "تكلفة التخزين، التأمين، التلف".

السلع تترك في مخازن العميل وهي ما تنصب عليه المادة الخامسة من عقد التمويل بالسلم بحيث تنص على أن المكان المتفق عليه لتسليم السلع يحدد في مخازن العميل إضافة إلى تحميل العميل لنفقات الشحن – الحراسة، التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة باللسع موضوع هذا العقد.

ب.مخاطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت والكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد تنص المادة السابعة أنه في حالة التأثر في تسليم السلع بدون مبرر مقبول يلتزم العميل بدفع غرامات تأخير من قيمة السلع لكل شهر كما يحق للمصرف في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن فيفسخ العقد، ويصبح بذلك رأس مال السلم مستحق الأداء فورا كليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع العقد فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.

ج. مخاطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجة عن إدارة العميل.

د. مخاطر عدم تخطية العائد من السلم للتكلفة. [1]

5. **مخاطر التشغيل:** مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو الموظفين أو أنظمة المجموعة أو من عوامل اخرى خارجية.

[1] حمزة ملاوي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة المسار في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 87-88.

تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق اجراءات عمل وآليات متابعة داخلية بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع مستشارين قانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، وتتم إدارة الأنواع الأخرى من مخاطر التشغيل عن طريق تأمين موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وعمليات وأدوات تحكم وأنظمة فعالة لتامين تشخيص وتقييم وإدارة جميع المخاطر الجوهرية.[1]

وتنشأ مخاطر التشغيل من عدة أسباب أهمها:

- ضعف نظام الرقابة الداخلي والتحكم المؤسسي والعنصر البشري
- عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية
- نمو التجارة الالكترونية يجلب معه مخاطر الاحتيال الخارجي.[2]

6. مخاطر السيولة:

هي مخاطر التي تكون المجموعة عاجزة عن توفير التمويل اللازم لزيادة الأصول أو سداد الالتزامات القصيرة العاجلة في استحقاقاتها وذلك في الظروف العادية أو تحت الظروف الغامضة.[3]

ثانيا: كيفية معالجة هذه المخاطر

سنتطرق فيما يلي لمجموعة من الحلول التي يطبقها المصرف لمعالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية وهي كالتالي: المرابحة، الإجارة، الاستصناع والسلم.

---

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لبنك البركة www.albaraka-bank.com تاريخ الاطلاع، 12 ماي 2022 على الساعة 17:14.

[2] كروش نور الدين، عائشة طبي، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة للفترة (2008-2017) مجلة آفاق علمية، المجلد 13، المركز الجامعي تيسمسيلت، جامعة غرداية، العدد 04، السنة 2021، ص 253.

[3] نقلا عن الموقع الرسمي لبنك البركة www.baraka-bank.com تاريخ الاطلاع 12 ماي 2022، على الساعة 19:00.

معالجة مخاطر صيغة المرابحة: يقوم المصرف بمعالجة مخاطر صيغة المرابحة لكل حالة كما يلي:

أ. **المخاطر التعاقدية:** يأخذ المصرف إلزامية الوعد بالشراء لمعالجة المخاطر التعاقدية الخاصة بالطرف الآخر، حيث تنص المادة الثانية من عقد المرابحة على أن العميل يتلزم بشراء السلع محل أمر الشراء من المصرف بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها.

ب. عدم مطابقة السلع للمواصفات: حسب المادة الثانية من العقد، فإن العميل يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب او خلل في هذه السلع، بالإضافة إلى ذلك يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات البضاعة محل العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

ج. **خطر تعرض السلم للتلف من قبل وفاء العميل بالدين المستحق للمصرف:** تنصب المادة السابقة من العقد على أن العميل يلتزم بتأمين السلع محل العقد ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي شيء.

د. **المخاطر الائتمانية ومخاطر تتخلف عن تسديد الأقساط:** يلجأ المصرف هنا إلى مجموعة من الحلول نذكر أهمها كالتالي:

- حسب المادة السادسة من العقد، فإنه يحق للمصرف أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحميل دينه.

- يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية، التي يطلبها المصرف لضمان تسديد مبلغ محل العقد بما في ذلك نسبة الربح والنفقات والمصاريف الأخرى، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة من العقد. [1]

معالجة مخاطر التمويل بالإجارة:

تكمن معالجة مخاطر التمويل بالإجارة فيما يلي:

أ. **مخاطر عدم دفع الاجرة بانتظام:** إن في حالة تأخر المستأجر في سداد أي قسط من الأقساط في موعده في عقد الإيجار المنتهي والتمليك، تحل باقي الأقساط، وتصبح جميعها واجبة الأداء إضافة يترتب على هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حب النسب المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

ب.**مخاطر تسويقية:** يؤكد مسؤول التمويل لبنك البركة الجزائري بعدم تعرضه لهذا الخطر السوقي في كونه يأخذ بالعوامل الأساسية والمتمثلة في:

- احتياجات السوق
- الطلبات الواردة إليه من طرف العملاء. [2]

معالجة مخاطر صيغ الاستصناع:

إن للتمويل بالاستصناع أسلوب معالجة من قبل بنك البركة الجزائري وتتمثل فيما يلي:

أ. **مخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع:** لقد اكد مسؤول التمويل أنه يتم الاتفاق في البداية، عن أنه في حالة تقلبات الأسعار سواء بالزيادة أو النقصان، يتم تعديل العقد مع العميل، بما يتناسب مع تلك التقلبات في الأسعار.

[1] مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع5، ديسمبر، 2016، ص 52.
[2] مقلاتي خولة، مرجع سابق، ص 90-92.

ب.**مخاطر تأخر الصانع في تسليم السلعة أو المشروع:** وتكون المعالجة من خلال فرض بنك البركة الجزائري بدفع تعويضات عن تأخير، أما غذا طالت فترة تسليم البضاعة فإن المشتري يمكنه فسخ العقد والمطالبة بما دفعه مسبقا.

وهناك وسيلة أخرى يمكن للصانع من خلالها التقليل من حجم الخسائر وتتمثل في التغطية التأمينية، حيث يلتزم الصانع بشراء عقود التمويل المناسبة، والتنازل عن حصيلتها للبنك، وفي حالة الخسارة الجزئية يجوز للصانع استعمال حصيلة التأمين، الاستدراك الأمر قبل الضرر أو الخسارة الكلية.

معالجة مخاطر صيغة السلم:

يتم معالجة مخاطر صيغة السلم كما يلي:

أ. **مخاطر متعلقة بتسليم السلع:** يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال اعتماد الحلول التالية:

- حسب المادة من عقد التمويل بالسلم، فإن العميل يلتزم تسليم السلع محل العقد إلى المصرف أو إلى الشخص موكل من طرفه، ومهما يكن من امر فإن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب سند تسليم، يذكر فيه بوضوح كمية مواصفات وقدمة السلع المسلمة والمستلمة.
- يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير عندما يتأخر في تسليم السلع محل التعاقد بدون مبرر مقبول، وهذه الغرامة محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالمصرف المادة صبعة.

ب.**المخاطر الائتمانية المتعلقة بتسليم السلع وتحميل مبلغ التمويل:** يلجأ المصرف في هذه الحالة إلى مجموعة من الحلول، يمكن تلخيصها كالتالي:

- في حالة التأخر غير المبرر في تسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، يصبح رأس مال سلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة

الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد فضلا عن غرامات التأخير المستحقة، المادة السابعة.

ت.**مخاطر فسخ العقد:** حسب المادة التاسعة يفسخ هذا العقد ويطلب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للمصرف في حالة ثبوت بيعه للسلع محل العقد، وفي حالة عدم احترامه لأي بند هذا العقد وبصفة خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم تسليم السلع محل العقد في الآجال المنصوص عليها في المادة السادسة.
- في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط او التوقف عن الدفع.
- في حالة ما غذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم.

معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية: "صيغة المشاركة" في الربح والخسارة:

نشير هنا إلى بنك البركة الجزائري كان يتعامل في بداية نشاطه بصيغة المضاربة، حيث وقع عقوده الاولى مع عملائه تمويلات منحت كانت في شكل مضاربة لكنه لم ينجح فيها ودخل في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود، إضافة إلى التناقص التدريجي لنسبة التعامل بصيغة المشاركة من سنة لأخرى، ويمكن تلخيص أهم الإجراءات والحلول التي يعتمدها المصرف كما يلي:

1) **المخاطر الأخلاقية ومسؤوليات العميل:** يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال اعتماد الحلول التالية:

- يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط بها، بالإضافة إلى ذلك يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد على نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد، بحيث لا يحق له

الاحتجاج أو الرجوع أمام المصرف فيما يخص هذا الموضوع، المادة الثالثة من عقد المشاركة.

- في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة الثالثة عشر من العقد، حق للطرف الأول المصرف وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا، مضافا إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليها في التمهيد المادة الثانية عشر.
- يتعهد العميل بأن يمتد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى المصرف وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات واموال الشركة يتحمل العميل مسؤولياتها المادة الرابعة عشر.
- يحق للمصرف أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة، كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش او معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة، ويلتزم العميل بتسهيل مهمة المصرف ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها المادة الخامسة عشر.
- يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها المصرفن وذلك لتفادي حالات التعدي والتقصير التي يتسبب فيها العميل.

مخاطر اخرى:

يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال:

- يرخص العميل للطرف الاول صراحة بان يسحب من حسابه المفتوح لدى المصرف المبالغ المستحقة في إطار عقد المشاركة.
- يتحمل العميل لوحده كافة المصارف، الحقوق والأتعاب بما في ذلك ألقاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين وجميع المصارف الأخرى المذكورة في المادة

السابعة عشر، وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلان وذلك بان يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف. [1]

وهناك عمليات اخرى لمواجهة المخاطر لبنك البركة الجزائري والتي تتمثل فيما يلي:

1) **مواجهة مخاطر الإئتمان:** يسعى البنك جاهدا للتقليل من مخاطر الائتمان إلى استخدام الوسائل التي تتلاءم مع أدوات التمويل الإسلامي المختلفة والمستوفية الشروط الشرعية "سلم، مرابحة، استصناع، إجارة" منتهية بالتمليك، وهذا من خلال الإجراءات التالية:

- دراسة الملفات دراسة دقيقة.
- العمل على الحصول على ضمانات ورهون من الزبائن، تعطى الأولوية في الرهون والضمانات للأوراق المالية بحيث تعتبر اكثر سرعة في التحول إلى سيولة من العقارات التجارية والسكنية والأراضي، ويعتمد البنك في تقييم هذه الضمانات على مؤسسة خاصة حيث يفترض أن تكون قيمة الضمانات تساوي إلى 120% من قيمة التمويل فما فوق حتى تشكل ضمانات حقيقيا للبنك.
- اعطاء الأولوية في منح التمويل للعملاء المصنفين تصنيف ائتماني جيد او الذين يعرفون بالتزاماتهم اتجاه البنك
- مراعاة تطبيق الإجراءات القانونية حسب ما هو معمول به في القانون الجزائري والحرص على وضوح كل بنود العقد لتجنب أي تلاعب من جانب الزبون.

[1] مختاري بونقاب، مرجع سابق، ص ص 54-55.

- يعتمد البنك سياسة تنويع المحافظ الاستثمارية لتجنب الوقوع في مخاطر ائتمانية لنوع واحد مكان صيغ التمويل وتحقيق تغطية متبادلة لأي خسائر ائتمانية بين مختلف المحافظ.
- يطبق البنك غرامات التأخير بما يشكل ضغطا على الزبون ويجبره على الوفاء بالتزاماته.
- المرابحة المطبقة في بنك البركة هي المرابحة للأمر بالشراء مع إلزامية الوعد بالشراء وبالتالي لا يتحمل البنك أي مخاطر ائتمان ناتجة عن تراجع الزبون عن الشراء، كما يتحصل البنك على ضمانات من الزبون للتاكد من تنفيذه للوعد ويكون الضمان بتقديمه لما يمثل 30% من قيمة التمويل.
- يتحصل البنك على ضمانات ورهون في كل عملية تمويل بالمرابحة بحيث تكون قيمة الخدمات والرهن اكثر أو تساوي 120% من قيمة التمويل.
- في حالة تمويل المرابحة المتعلق ببيع السيارات للأفراد حيث لا يمكن أخذ الضمان من الزبون يتم ابقاء السيارة تحت ملكية البنك طول مدة السداد مع تامين سيارة الموجهة أي طارئ مع إلزام الزبون بتأمين السيارة تأمين شامل.
- في حالة عدم تسديد الزبون لالتزاماته في الآجال المحددة او تأخره تطبق عليه إجراءات غرامة التأخير.
- يحدد البنك سقفا لأي تمويل بصيغة المرابحة سواء كان السقف يتعلق بالصيغة أو الزبون أو بالسلعة الممولة.
- قياس المخاطر المتعلقة بكل عملية تمويل وتقدير درجتها، ورقم التقرير عنها للإدارة العليا، والتوثيق الواضع، والذي يبين أن الوعد بالشراء غير قابل للإلغاء، وكذلك يبين كل ما يتعلق بالتسديد من حيث الأقساط، عددها أجل دفعها، وكذلك فترة السماح بالتأخير.

- في حال تعرض زبون مصنف ائتمانيا بشكل جيد إلى مشاكل مالية أو حالة طارئة تصنعه من السداد في الآجال المحددة، يحاول البنك تحصيل مستحقاته من الزبون عبر عدة إجراءات أهمها:

أ. التفاوض مع الزبون ومتابعته بشكل مستمر من خلال المداولة على الاتصالات معه

ب.وضع إطار زمني مسموح به للسداد

ت.عرض ترتيبات إعادة الجدولة أو الهيكلة دون ترتيب زيادة في الدين

2) **مواجهة مخاطر السوق:** يعتمد البنك للتقليل من مخاطر السوق على نقلها إلى الطرف الآخر وفق عقود موازية او عقود وكالة يتحمل فيها الوكيل مخاطر السوق، ويتجنب البنك مخاطر السوق عن طريق تحديد مسبق لهامش الربح في العقود، والزامية الوعد بالشراء لتجنب تحمل أي خسارة ناتجة من التراجع عن الوعد ويتم تقييم الضمانات بشكل دقيق للحصول على ضمانات ورهون لا تتأثر بسرعة تغيرات السوق لتجنب انخفاض قيمتها الدفترية للضمانات نتيجة انخفاضها في السوق مما يؤدي بالزبون إلى التماطل في أداء التزاماته اتجاه البنك.

3) **مواجهة مخاطر السيولة:** تتشكل مخاطر السيولة تهديدا حقيقيا للبنك، لذا فإن التحكم، الجيد وإدارتها بشكل فعال هو عامل مهم في نجاح البنك، ويساعد على كسب ثقة الزبائن والمودعين، لكنها في نفس الوقت عملية معقدة تتطلب المزج بين أدوات قياس السيولة، وبين أساليب وإجراءات إدارتها. [1]

[1] مختاري مصطفى، مرجع سابق، ص ص 126-128.

المبحث الثاني: المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري وسياسات الضمانات

تدوم عملية الأداء المالي في بنك البركة الجزائري من خلال مجموعة من الاحصائيات الفعلية التي تعبر عن نشاط البنك خلال آخر خمس سنوات ماضية والممتدة من 2015-2019.

المطلب الأول: تحليل المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري

أولا: تطور مجموعة الميزانية لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 3: تطور مجموعة الميزانية لبنك البركة الجزائري

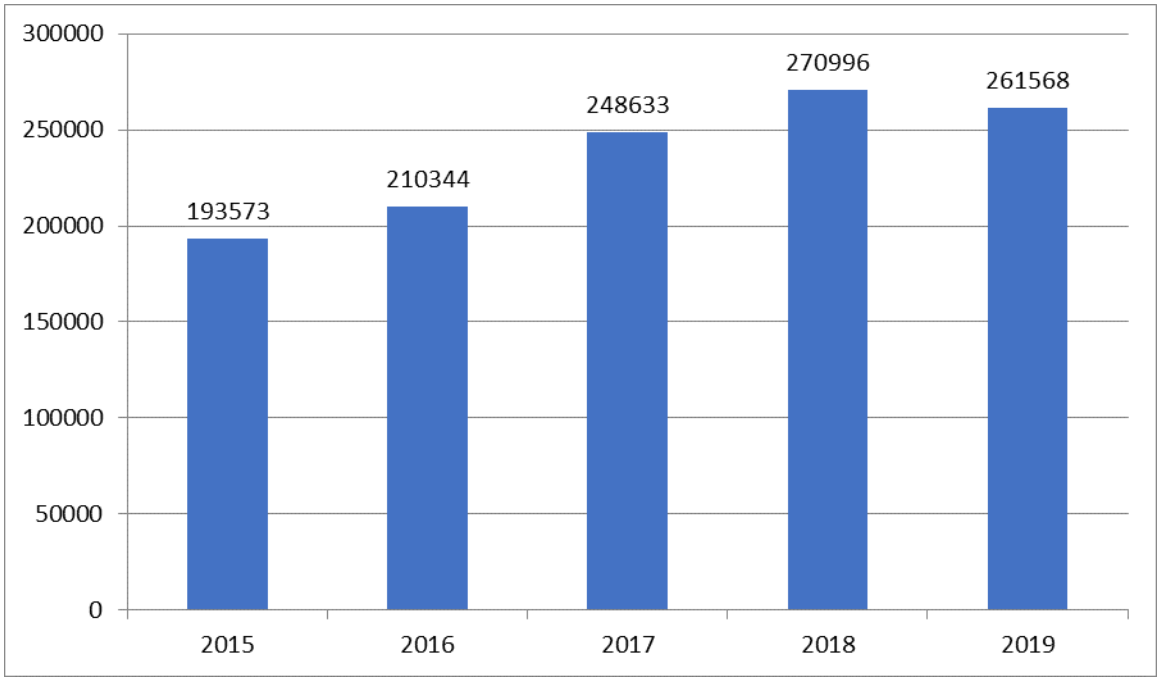

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

نلاحظ من خلال هذه البيانات أن مجموع الميزانية تقدر بـــ 248633 مليون دج عند نهاية 2017 مسجلة بذلك زيادة قدرها 38289 مليون دج أي نسبة 20.18% مقارنة بالنسبة المالية 2016 و28.44% مقارنة بالنسبة المالية 2015.

كما أنها تقدر بـــ 261.568 مليون دج عند نهاية 2019 مسجلة بذلك انخفاض قدره 9428 مليون دج أي نسبة -4% مقارنة بالسنة المالية 2018، و5.28% مقارنة بالسنة المالية 2017.

ثانيا: تطور حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 4: حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري

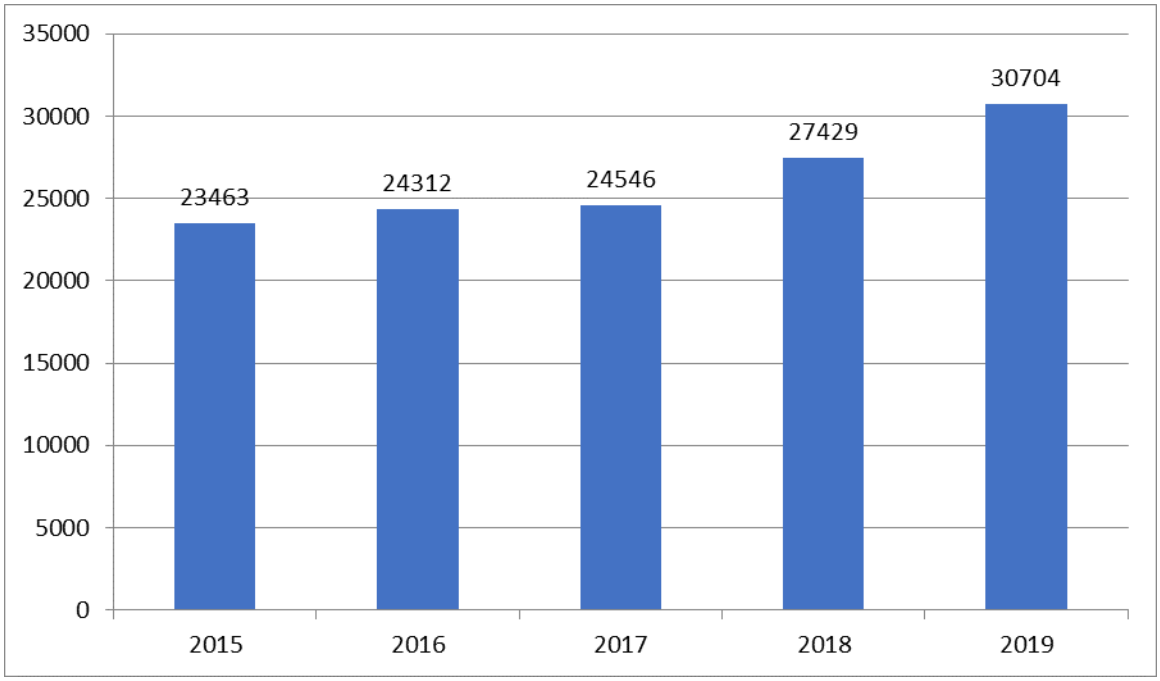

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

حيث يقدر مجموع حقوق الملكية بـــ 24546 مليون دج مقابل 24312 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 أي زيادة تقدر بـــ 234 مليون دج 1083 أي بنسبة 62.4% مقارنة بالسنة المالية 2015.

كما تقدر مجموع حقوق الملكية بـــ 30704 مليون دج مقابل 27429 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي زيادة تقدر بـــ 3275 مليون دج حيث تمثل نسبة 12% و6158 مليون دج أي بنسبة 25.09% مقارنة بالسنة المالية 2017.

ثالثا: تطور حقوق الودائع لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 5: حقوق الودائع لبنك البركة الجزائري

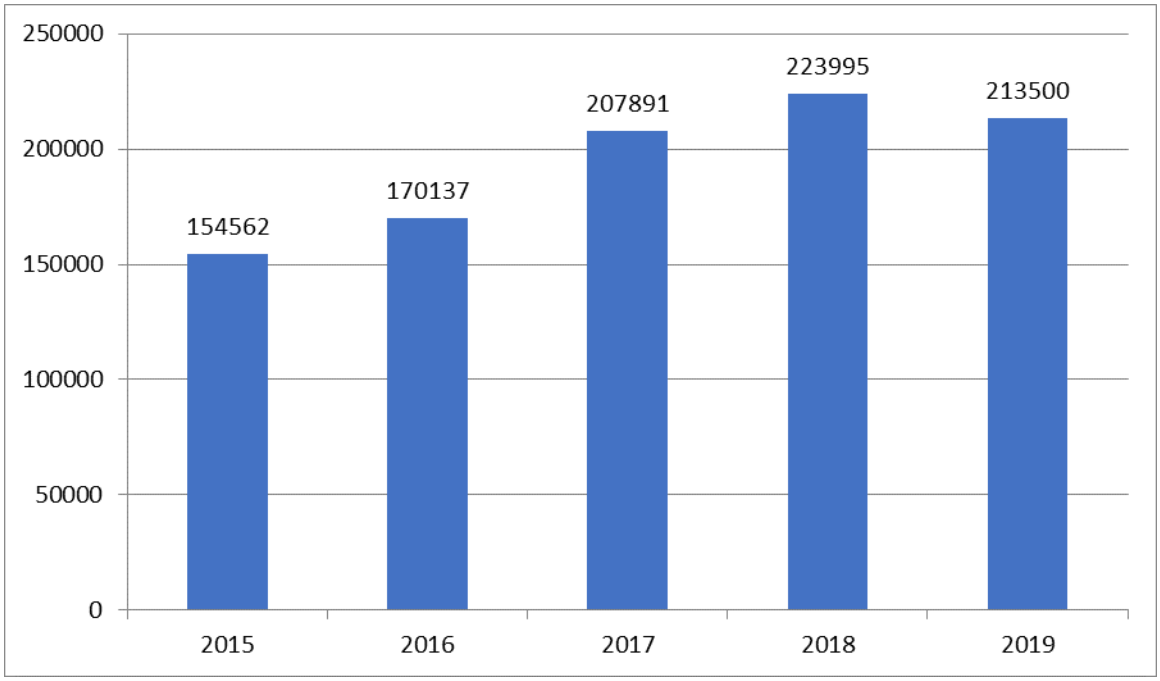

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

حيث بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 207891 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 57515 مليون دج أي بنسبة 22.19% مقارنة بالنسبة المالية 2016 و34.50% مقارنة بالسنة المالية 2015.

كما بلغت موارد الزبائن 213500 مليون دج مسجلة بذلك انخفاض قدره 10495 مليون دج أي بنسبة 4.69-% مقارنة بالسنة المالية 2018 و2.67% مقارنة بالسنة المالية 2017.

رابعا: تطور التمويلات لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 6: تطور التمويلات لبنك البركة الجزائري

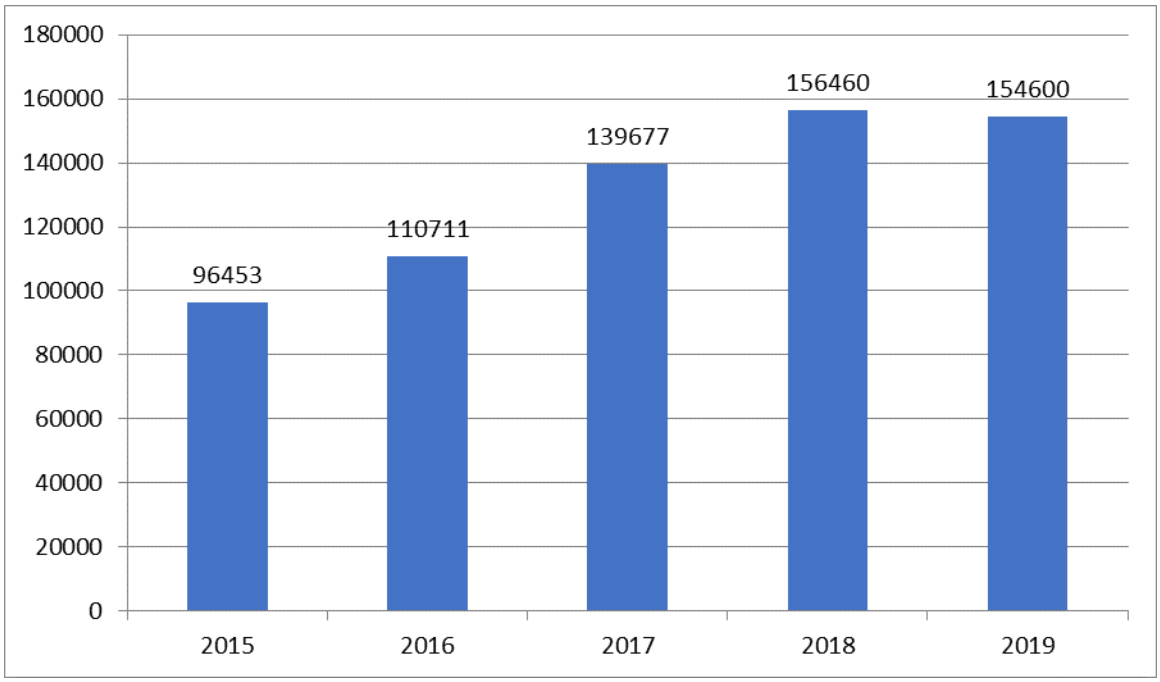

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

نلاحظ ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 28966 مليون دينار أي بنسبة 16.26% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 139677 مليون دج نهاية سنة 2016 مسجلة زيادة قدرها 43224 مليون دج أي بنسبة 44.81% مقارنة بسنة المالية 2015.

حيث انخفض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 1860 مليون دينار أي بنسبة 1-% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 145600 مليون دج نهاية سنة 2019 مسجلة زيادة قدرها 14923 مليون دج أي بنسبة 10.68% مقارنة بالسنة المالية 2017.

خامسا: تطور الإيراد المصرفي الصافي

شكل رقم 7: تطور الإيراد المصرفي الصافي

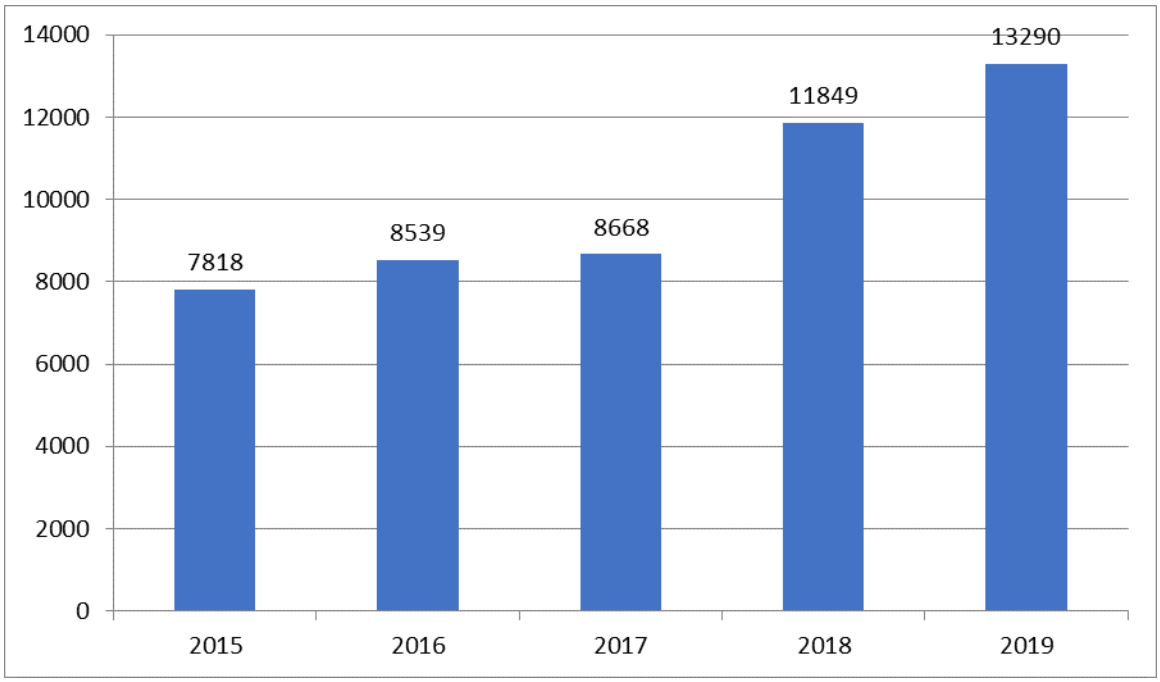

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

حيث يقدر بـــ 8668 مليون دج مقابل 8539 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 و8187 مليون دج بالسنة لسنة 2015 أي زيادة قدرها 850 مليون دج أي بنسبة 10.87% مقارنة بالسنة المالية 2015.

كما يقدر بـــ 13290 مليون دج مقابل 11849 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي نسبة 11% و8668 مليون دج بالنسبة لسنة 2017 أي زيادة قدرها 4622 مليون دج أي بنسبة 53.32% مقارنة بالسنة المالية 2017.

سادسا: تطور حقوق خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 8: تطور حقوق خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري

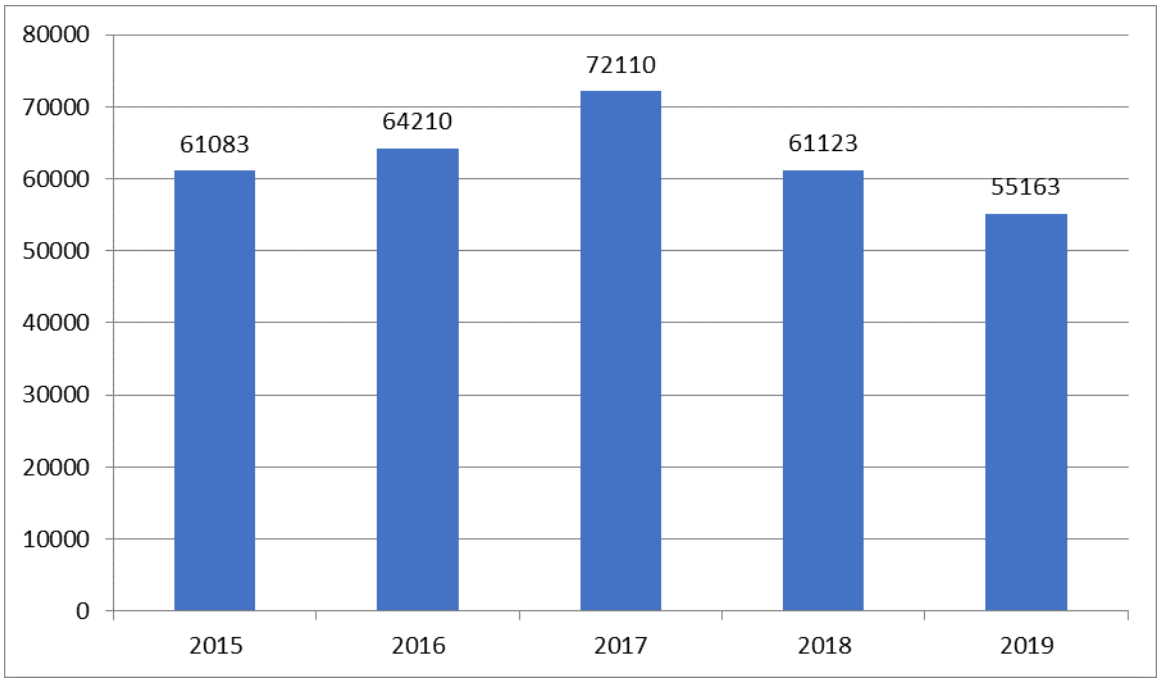

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

حيث يقدر ب 72110 مليون دج مقابل 64210 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 أي زيادة قدرها 7900 مليون دج بنسبة 30.12% و18.05% مقارنة بالسنة المالية 2015.

كما يقدر بـــ 55163 مليون دج مقابل 61123 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي انخفض بـــ 5960 مليون دج بنسبة 11-% و23.50-% مقارنة بالسنة المالية 2017.

سابعا: تطور النتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 9: تطور النتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري

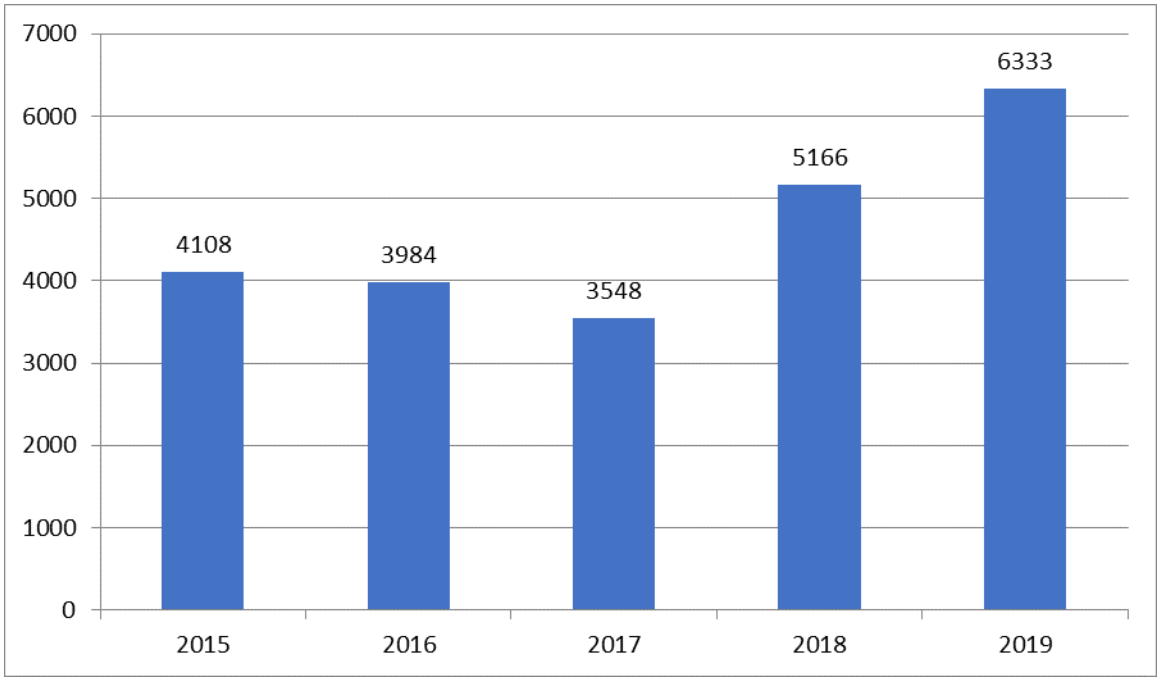

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: تحليل مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري

في إطار تحليل مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري ثم إعداد ثلاث مؤشرات حول المخاطر، مؤشر حقوق الملكية مقارنة بالأصول لحساب المخاطر رأس المال ومؤشر مخصصات الخسائر مقارنة بمجموع التمويلات لحساب مخاطر الائتمان، ومؤشر الأصو النقدية وغير النقدية مقارنة بحجم الالتزامات من المودعين سواء الزبائن أو المؤسسات المالية وحتى البنك المركزي.

اولا: نسبة مخاطر رأس المال:

اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر نسبة حقوق الملكية لمجموع الأصول حيث ظهرت النتائج خلال الفترة من 2014 إلى 2018 من خلال الجدول التالي:

جدول 5: تطور نسبة مخاطر رأس المال للبنك البركة الجزائري من سنة 2014 إلى 2018.

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة مخاطر رأس المال	%14.62	%12.12	%11.56	%9.87	%10.12

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 10: تطور نسبة مخاطر رأس المال لبنك البركة الجزائري من 2014-2018.

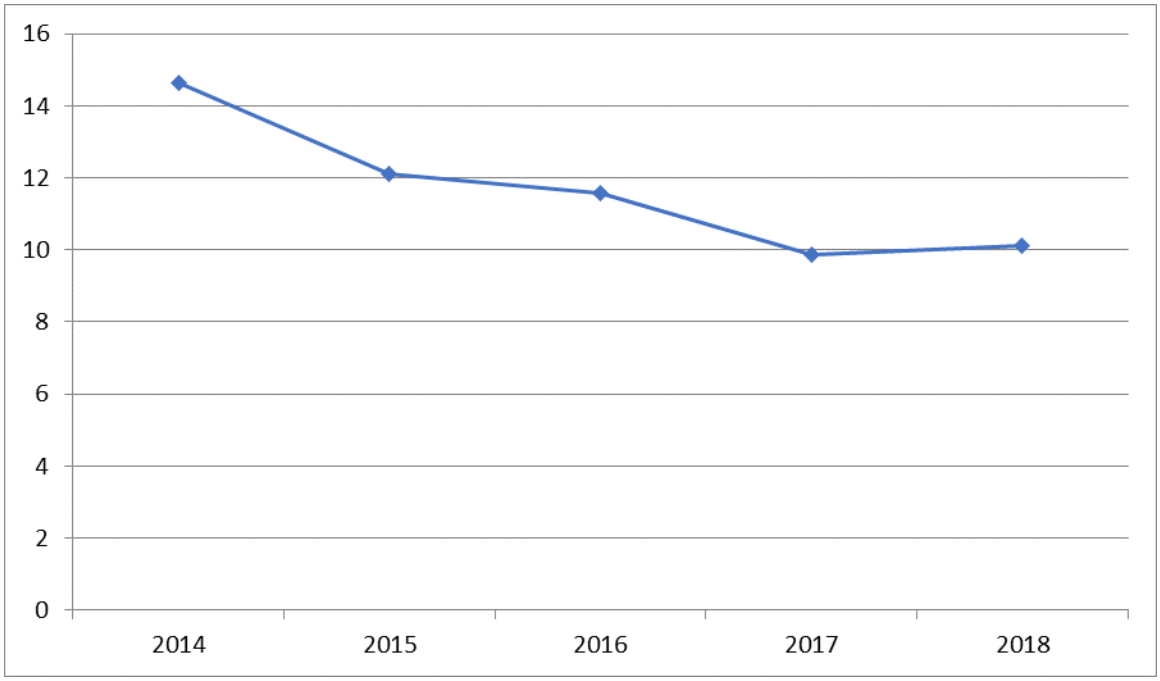

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 05 وبرنامج EXCEL

من خلال الجدول رقم (05) والشكل رقم (10) نلاحظ أن هناك انخفاض تدريجي لنسبة مخاطر رأس المال حيث بلغت سنة 2014 نسبة مخاطر رأس المال إلى 14.62%

إلى 9.87% بالنسبة لسنة 2017 وبعدها شاهدنا ارتفاع طفيف بنسبة 10.12% سنة 2018.

وهذا راجع إلى أن بنك البركة يعتمد على اموال الغير أكثر من حقوق الملكية في نشاطاته المصرفية باعتباره بنك إسلامي، الأمر الذي تزيد من درجة المخاطرة في عمليات ارضاء المضاربين "المودعين" كمضارب "بنك البركة الجزائري" ذو الكفاءة يجب عليه تقديم أكبر عائد وليس كضمان للأموال فقط.

ثانيا: نسبة المخاطر والائتمان

في دراستنا لمخاطر الائتمانية اعتمدنا على نسبة مخصصات المكونات على الخسائر إلى اجمالي التمويلات والنتائج كانت كالتالي:

جدول 6: تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة 4 من 2014 إلى 2018

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
مخاطر الائتمان	%0.77	%0.64	%0.91	%0.54	%0.48

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

شكل رقم 11: تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة من 2014 إلى 2018.

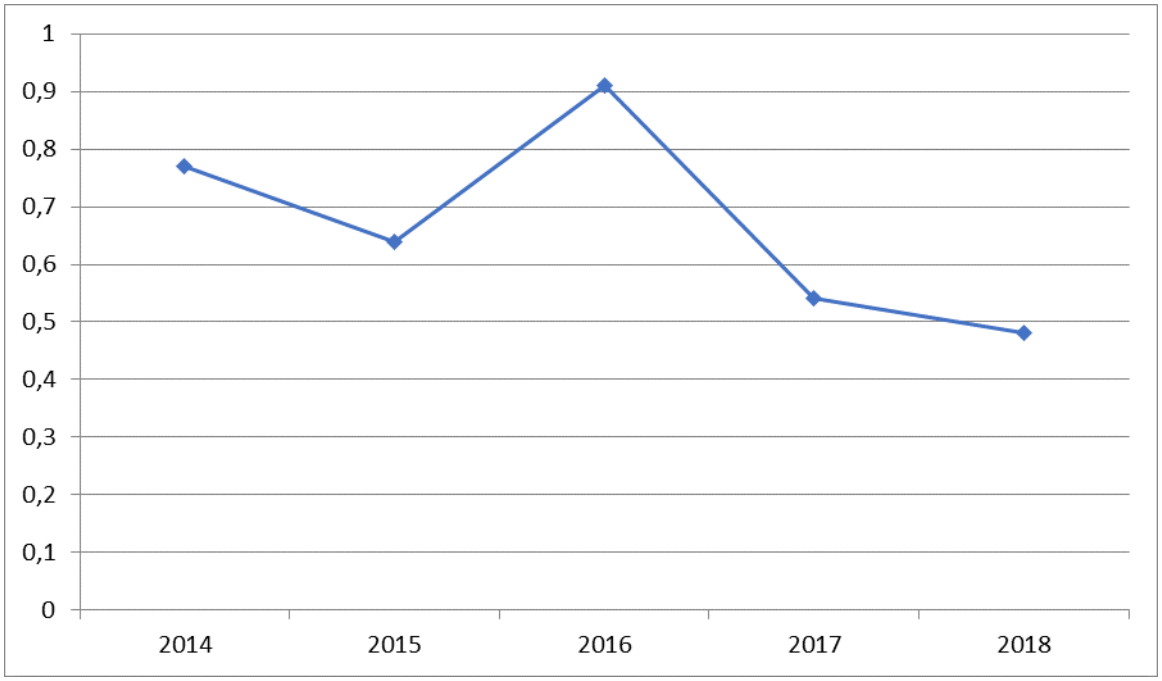

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول 06 وبرنامج EXCEL

نلاحظ من خلال الجدول رقم (06) والشكل رقم (11) أن نسبة المخاطر غير مستقرة لكنها دائما أقل من 1% حيث لاحظنا انها حققت أعلى نسبة وصلت إلى 0.91% سنة 2016 ولكنها سرعان ما تناقصت تدريجيا خلال السنتين 2017 و 2018 حيث سجلت ادنى مستوى لها بنسبة 0.48% مع منحنى تصاعدي من سنة إلى اخرى أي أن البنك بصفة عامة متحكم في مخاطره الائتمانية سنة 2018 كان حجم التمويلات المقدمة من البنك تقريبا ضعف حجمها سنة 2014 رغم ذلك استطاعت إدارة البنك ان تحقق بنسبة مخاطر ائتمانية أقل من تلك المسجلة سنة 2014، مع التأكيد على صعوبة مهمة غدارة البنك في تيسير مخاطر الائتمانية لأنها اكبر في البنوك الإسلامية منها في البنوك التجارية.

ثالثا: نسبة مخاطر السيولة

من خلال دراستنا لمخاطر السيولة اعتمدنا على ما يلي:

نقديات (لدى البنك+ لدى البنك المركزي+ لدى مراكز البريد)/ اجمالي الودائع+ المستحق للبنوك والبنك المركزي.

جدول 7: تطور نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة الجزائرية من سنة 2014/2018.

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة مخاطر السيولة	%56.90	%58.20	%52.83	%47.89	%46.86

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

شكل رقم 12: تطور نسبة السيولة لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2014 إلى2018.

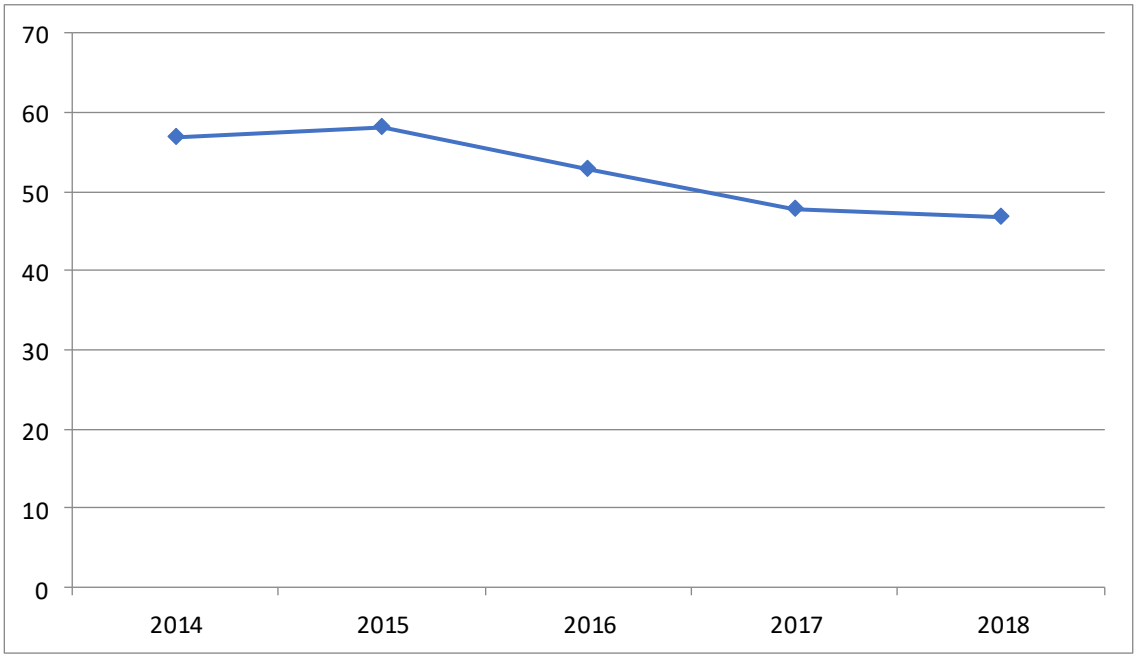

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 07 وبرنامج EXCEL

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07) والشكل رقم (12) أن نسب مخاطر السيولة بنك البركة الجزائري مرتفعة للغاية رغم أن المنحنى متناقص فقد لاحظنا من نسبة السيولة وصلت لأدنى مستوى لها سنة 2018 بـــ 46.86 % وهذا ما هو متوقع في ظل بيئة اقتصادية ومنافية ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تسمح لها بإيجاد الاصول

النقدية هلة التحول إلى سيولة دون خسائر، وكذا عدم إصدار قوانين خاصة تراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة مخاطر السيولة لدى بنك البركة الجزائري وهذا بسبب احتفاظ البنك بقدر عالي من الموجودات النقدية من اجل حماية وتغطية نفسه من المخاطر في نمو الظروف الاستثنائية ومواجهة الطلب على السيولة مما يفقده فرصة استثمار هذه الأموال.

المطلب الثالث: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات

تحكم سياسة البنك في مجال الضمانات مبادئ تهدف إلى الحفاظ على مصالح البنك وذلك بإصباغ الحماية القانونية اللازمة لتعهداته من المخاطر المحتملة بسبب إعسار أو عدم التسديد العملاء لمستحقاتهم اتجاه البنك يمكن تلخيص هذه المبادئ كما يلي:

1) يكون موضوع الضمانات المالية:

القيم المنقولة- سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع البنكية، الأرواق التجارية المضمونة من قبل بنك مع ضرورة تحصيل تأكيد امضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله السلمي المباشر وذلك تفاديا لرفض البنك المعني التسديد بحجة ان المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك:

- الضمانات لأول طلب ولا سيما الدولية المشتركة في حالة التمويلات الممنوحة مع البنوك الأخرى.
- تأمين التمويل والضمانات المعادلة (.... FGAR- CGCI- FGCI) التي تغطي التزامات البنك في حالة اعسار العميل.

2) إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن يكون مقرون أساسا بتقديم ضمان عيني او مالي.

3) الضمان العيني يكون أساسا ضمان عقاري يتمثل في:

- تحويل ملكية عقار إلى البنك.
- رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ ذلك بشكل كفالة عينية ويستثنى من ذلك العقارات المتواجدة في حالة شيوع.

4) يمكن أن يأخذ المنقول كضمان أساسي وذلك فيما يتعلق بالتمويل الممنوع شرا السيارة حيث يتضمن الرهن على السيارة ذاتها، ونفس الشأن في عمليات الاعتماد الإيجاري الذي ينصب على منقول لكن هذا الاستثناء يقبل شروطا منها سمعة العميل، قدم علاقة بالبنك وغيرها من الضمانات القانونية الأخرى.

5) يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي، يكون موضوعه منقول كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري.

6) يتعين أصلا أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الاولى استثنائيا يمكن قبول ضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد للبنك أن التزاماته محمية من خلال دراسة معطيات عدة منها قيمة العقار والالتزامات التي من اجلها تم تسجيل الرهن الأول.

7) يتعين اجراء خبرة وتقييم على العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية للبنك تأكيد تلك الخبرة ومن بين ما يجب أن تتوفر في الضمان العقاري، ضرورة تغطية لالتزامات البنك في حدود 120%.

8) الضمانات الثانوية المشترطة الهادف منها حماية أكثر الالتزامات البنك وهي نوعان:

- الكفالة الشخصية ممنوحة من قبل الأقارب والزوج والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الوالي أو الزوج مع المدين الأول وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء.
- التأمينات المختلفة المطلوبة حسب نوع التمويل ومنها التأمين ضد الكوارث الطبيعية والتأمين ضد كافة المخاطر والتأمين ضد الحياة والعجز.

ويشترط في مثل هذه التأمينات الإنابة لفائدة البنك.[1]

خلاصة الفصل:

رغم ان بنك البركة الجزائري لا يعتمد على أسعار القائدة في تعاملاته الا أنه معرض للمخاطر كباقي البنوك التقليدية، وذلك من خلال صيغ التمويل التي تقوم بمنحها للعملاء والتي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، ان الهدف الاساسي لإدارة اي بنك هو تحقيق أكبر ربح ممكن من الفوائد، فبنك البركة الجزائري كيفية البنوك له اهداف يسعى لتحقيقها، والتي ترتبط اساسا بالأساليب التمويلية التي ينتجها لذا يواجه العديد من المخاطر منها ما هو مرتبط بمطابقة هذه الأساليب او منها ما هو مطبق ببنك البركة الجزائري ولذلك البنك بمعالجة كل خطر من هذه المخاطر، السلم، المرابحة، الاستصناع، الايجار معتمدا على الضمانات والكفالة، وغرامات التأخير.

[1] بنك البركة الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع إدارة المخاطر بين البنوك التقليدية والإسلامية تم التوصل إلى ما يلي:

نظرا لطبيعة المعمل المصرفي فالمخاطر تلازمه استجابة للتطورات العالمية المستجدة في هذا المجال؛ إن المخاطر أمر مهم للعمل المصرفي؛ نظرا لطبيعة عمله منذ البداية؛ كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر من حيث المقدار والنوع؛ الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها وإلا أدت إلى تهديد وجودها.

بالرغم من أدوات رصد المخاطر وكل المخاطرات والمتطلبات الضرورية والأساليب الحديث في البنوك بنوعيها التقليدية والإسلامية لإدارة المخاطر منها ورغم كل الإمكانيات والوسائل والأساليب الحديثة التي تستخدمها في إدارة المخاطر والتحوط منها، إلا أنها أكثر عرضة للمخاطر من البنوك الإسلامية وهذا بحكم ان البنوك الإسلامية تبتعد عن كل ما هو حرام وأسلوبها في المشاركة مكنها من ان تختار المشاريع السليمة التي تجنبها الوقوع في المخاطر.

وبالتالي الصناعة المصرفية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالاهتمام أكثر بإدارة المخاطر؛ لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة الأساليب المعتمدة في تسيير المخاطر المصرفية وذلك بالرجوع لدراسة حالة عامة حول بنك البركة الجزائري.

نتائج البحث:

بعد دراستنا لمختلف جوانب الموضوع؛ ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنت فصول البحث: تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. العمل المصرفي معرض لمخاطر عدة دون التمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية.

2. إلزامية وجود إدارة المخاطر في البنوك لضمان استمرارية عملها.
3. وجود عوامل زادت من تفاقم المخاطر وظهور الأزمات وإفلاس العديد من البنوك التقليدية.
4. البنوك الإسلامية لها مبادئ وأساليب جعلتها تتصدى للمخاطر والأزمات المالية.
5. البنوك الإسلامية لا تمنح التمويل دون الدراسة الجيدة للمشروع الممول وإذا مولت فهي تراقب المشروع أو تشارك فيه.
6. محاولة المصارف الإسلامية مواكبة أي تطور في مجال العمل المصرفي من أجل اكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة.
7. تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء كان منها ما يتعلق بالعملاء المستثمرين والامكانية الاستثمارية وكذلك في أساليب ونظم العمل نفسه.
8. إن بسبب محدودية نشاط بنك البركة الجزائري يرجع إلى عدم توسعه في مجال إدارة المخاطرة لأساليبه التمويلية.

نتائج اختبار فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: تتعرض البنوك التقليدية والإسلامية إلى العديد من المخاطر، حيث تختلف هذه المخاطر في درجة المخاطرة لوجود ضمانات على القروض في البنوك التقليدية وهي فرضية صحيحة، وتم اثبات صحتها في الفصل الأول من البحث، وذلك بأن البنوك التقليدية تعتمد على ضمانات مقدمة من العملاء عند منحهم القروض يعتبر تغطية للمخاطر التي يمكن أن تحدث في حال عدم القدرة على السداد وبالتالي تكون درجة المخاطر أقل.

الفرضية الثانية: البنوك التقليدية أكثر مقدرة على إدارة مخاطرها لاستخدامها للوسائل والتقنيات الحديثة كالمشتقات المالية بهدف تخفيف أثر المخاطر فرضية خاطئة، لأن استخدام هذه الوسائل والتقنيات يجعلها تدر عوائد وتقلل من آثار المخاطر، لكن الافراط

فيها ينعكس عليها سلبا، إذا تصبح سببا في مخاطر أشد خطورة من تلك التي خصصت لتغطيتها.

الفرضية الثالثة: البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في إدارة مخاطرها لتقيدها بالضوابط الشرعية واحترمها للمبادئ الإسلامية، وذلك ما تم اثباته في الفصل الأول والثاني من هذا البحث، إذا أن البنوك الإسلامية لها من الضوابط والأدوات والأساليب ما يجعلها تتصدى للمخاطر وتحسن إدارتها.

الفرضية الرابعة: إن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة إدارة مخاطرها، حيث تبين من خلال الدراسة صحة هذه الفرضية، أي أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تستخدم بعض الأدوات لإدارة مخاطرها، والتي تثبت مشروعيتها لمواجهة مخاطرها، مثل عقود الآجال الإسلامية كخيار الشرط والوعد الملزم.

ومن ثم يمكن التوصل إلى الاقتراحات التالية:

1. ضرورة تكوين العنصر البشري وتثقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل التنبؤ بالمخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها.
2. ضرورة استفادة البنوك الإسلامية من نظيرتها التقليدية في مجال إدارة المخاطر وذلك لتبادل الخبرات والاستفادة من تجاربها فيما بينها.
3. على البنوك الإسلامية والتقليدية الانفتاح على الأسواق المالية وهذا ما يساعدها على تبني استراتيجية مصرفية شاملة والعمل على تنظيم المكاسب والتقليل من الخسائر المتوقعة.
4. ضرورة العمل على بناء نماذج للتنبؤ بالتعثر والفشل المالي للبنك في حالة الأزمات.
5. على البنوك البحث على أكثر الجوانب الوقائية الفعالة في إدارة المخاطر.
6. على المصارف الإسلامية أن تتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي.

7. حث الدول التي تعمل بصيغ التمويل الإسلامي على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي المناسبة لهذه المؤسسات وطبيعة أنشطتها المصرفية.
8. ضرورة تطوير الأسواق المالية بما يسمح للبنوك الإسلامية بتوسيع نشاطاتها ونشر مبادئها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. الأخضر لقيطي، حمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية، ملتقى: أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة غرداية، 2010.
2. إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائي "بنك البركة"، ط1، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، 2018.
3. أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة بسكرة، 201-2017، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
4. بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة برج بوعريريج، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، قسم مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.
5. جميلة شريفي، لعايدي عيشوش، واقع العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، دراسة حالة النظام المصرفي السوداني وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثانوي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020-2021.

6. حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014.

7. حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (2008) http://www.islamway.comiw-siteconsulte:116

8. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيالة في الإسلامية، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

9. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009.

10. حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية "مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية" دار البغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2019.

11. حمزة ملاوي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة المسار في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

12. حنان محمد المعيوفي، محمد رضوان عبد العزيز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة الوسالة، المجرد 01، العدد 01، 2017.

13. حنفي عبد الغفار قريا قص، رسمية زكي، الأسواق والمؤسسات المالية البنوك التجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين شركا ت الاستثمار، الدار الجامعية الإسكندرية،2007.

14. خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

15. خالدي خديجة، عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، سبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرف، جامعة الزيتون، الأردن، أيام 1618 أفريل 2007.

16. خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

17. خولة مقلاتي، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مادية وبنوك، الشعبية علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

18. دليلة بوعلي، إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن نيل متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014-2015.

19. رتيبة بركيبة، تقييم أداة البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة حالة مقارنة بطريقة العائد والمخاطر بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014، ص 07.

20. الزحيلي وهبة مصطفى، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع واتفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

21. سارة بن حيزية، أساسيات الصرف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

22. سليمان ناصر، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

23. سميرة حليتيم، آفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة مقارنة بين البنك بوميتر الماليزي والوكالات "القرض السيسيبي الجزائري cpa الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط cnep، بنك التنمية المحلية BDL بولاية المسيلة، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

24. سميرة رزيق، إدارة مخاطر التمويل في البنوك، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010-2011.

25. سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، دراسة حالة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا، الجزائر)، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2017-2018.

26. سهام عيساوي وآخرون، إدارة المخاطر التمويلية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2020.

27. سوسن غربي، أسس إدارة المخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بوكالة بنك البركة بباتنة"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

28. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

29. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

30. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان باكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية مكتبة الملك الوظيفية، جدة، 2003.

31. طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

32. طايل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غاباشا، مصر، 1999.

33. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معلم الوقائع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة الإمارات العربية، أيام 15-17 ماي 2005.

34. عبد القادر خليل "مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي"، إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في تحليل نظرية مقاربات كمية، ح2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

35. عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

36. عبلة بريكي، فرج شعبان، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الأكادية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018، جامعة البويرة.

37. عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض في المصارف الإسلامية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

38. عفاف ميسون، دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية)، 2012-2016، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016-2017.

39. عمر عبد الله كامل، كورس التمويل الإسلامي للدراسة في eastern Bluueredge université، بيروت لبنان.

40. عوف محمود الكفراوي بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.

41. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16-18 أفريل 2007.

42. غربي حمزة، وفاء جيلالي، الصكوك الإسلامية أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية الاقتصادي التطبيقي، العدد03، مارس2018، المسيلة.

43. كردود أسماء، المنتجات البنكية الإسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية، تأمينات تسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2016.

44. كروش نور الدين، عائشة طبي، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة للفترة (2008-2017) مجلة آفاق علمية، المجلد 13، المركز الجامعي تيسمسيلت، جامعة غرداية، العدد 04، 2021.

45. محسن أحمد الخيضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1999.

46. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، طه، درا وائل للنشر، عمان، 2002.

47. محمد عبد الكريم بوسعيد، محمود بوزيان، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة المالية والأسواق، المجلد 06، العدد 01 جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.

48. محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

49. محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

50. مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح،

51. مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير جامعة بن يوسف بن خدة.

52. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظهارة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006.

53. مصطفى كمال السيد طايل، البنك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2012.

54. منال هاني، تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شاهدة الدكتوراه، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2017-2018.

55. نوري منير، نعيمة مبارك، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أهميتها في تحدي الأزمات المالية التوصيات والمتطلبات، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5-6 ماي2009.

56. هشام بن حواشي، تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية "دراسة حالة بنك الخليج الجزائري AGB وكالة سعيدة، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي تخصص إدارة بنكية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021.

57. وهيبة خروبي، دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة حالة البنوك الجزائرية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في

العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2016-2017.

58. الموقع الرسمي لبنك البركة www.albaraka-bank.com تاريخ الاطلاع، 12 ماي 2022 على الساعة 17:14.

59. وثائق مقدمة من طرف بنك البركة لوكالة باتنة.